

المختصر الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضوية كبار العلماء

المجلد الأول

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمرجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقفى لله تعالى
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ

المختصر الفقهي

١

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ١٤٢٣ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح بن فوزان

الملخص الفقهي. - الرياض.

٢٢٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك ٩٩٦٠-١١-٢١٧-٩

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

٢٣/٠٦٨٦

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ٢٣/٠٦٨٦

ردمك : ٩٩٦٠-١١-٢١٧-٩

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الرئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء


الرياض - المملكة العربية السعودية

طبع تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فهذا مُلَخَّصٌ في الفقه، مَقْرُونٌ بأدلته من الكتابِ والسنةِ، كنت أَلْقَيْتُهُ في الإذاعة على حَلَقَاتٍ، وقد تَكَرَّرَ الطَّلَبُ مِمَّنْ سَمِعُوهُ، وَالْحُوا عَلَيَّ بطباعته؛ ليبقى الانتفاعُ به إن شاء الله، وما كنت أنوي ذلك حالِ إِعْدَادِهِ، ولكنْ نزولاً عند رغبة الكثير، أَعَدْتُ النَّظَرَ فِيهِ، وَرَبَّيْتُهُ، وَقَدَّمْتَهُ للطباعة.

وها هُوَ بين يديك أيها القارئُ الكريمُ، فما وجدتَ فيه من صواب وفائدة؛ فالفضل فيه راجعٌ إلى الله وحده، وما وجدتَ فيه من خطأ، فهو مني، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وقد لَخَّصْتُهُ من كتاب «الرَّوَضِ المُرْبِعِ شرح زادِ المُسْتَفْنِعِ»، ومن

حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى،
مع بعض التنبهات مني إذا مرّت مناسبة.

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا جميعاً للعلم النافع
والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ.
أما بعد: فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ الْخَيْرِ.

قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ...»^(١)؛ وذلك لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.
قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح/ ٢٨]، فالهدى هو: العلم النافع، ودين الحق هو: العمل الصالح.

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخاري (٧١) [٢١٦/١] كتاب العلم ١٣ مع «فتح الباري»؛ ومسلم (٢٣٨٦) [١٢٨/٤] كتاب الزكاة ٣٣ مع «شرح النووي».

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم:

قال تعالى: ﴿... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/ ١١٤].

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء، إلا من العلم^(١). اهـ.

وقد سمى النبي ﷺ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ «رياض الجنة»، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء.

ولا شك أن الإنسان قبل أن يُقدم على أداء عملٍ ما، لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجه الصحيح؛ حتى يكون هذا العمل صحيحاً، مؤدياً لنتيجته التي تُرجى من ورائه، فكيف يُقدم الإنسان على عبادة ربه - التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة - كيف يُقدم على ذلك بدون علم!؟

ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق:

الفريق الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

الفريق الثاني: الذين تعلّموا العلم النافع ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومنّ نحا نحوهم.

(١) انظر: «فتح الباري» [١/١٨٧].

الفريق الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ومن نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرأها في كل ركعة من صلواتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/ ٦، ٧].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾:

فالمغضوب عليهم هم: العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون: العاملون بلا علم.

فالأول: صفة اليهود، والثاني: صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى ضالون، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربّه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات!!

فيا سبحان الله! كيف يعلمه الله إياه ويختاره له ويفرض عليه أن يدعو ربه به دائماً، مع أنه لا حذر عليه منه؟! ولا يتصور أن فعله هذا هو ظن السوء بالله^(١). انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه الشؤرة العظيمة (سورة

(١) انظر: «تاريخ نجد لابن غنّام» ص ٤٩١.

الفاتحة) في كلِّ رَكْعَةٍ من صلاتنا (فَرَضِهَا، ونفلها)، لما تشتمل عليه من الأسرارِ العظيمة، التي من جُمَلَتِهَا هذا الدعاءُ العظيم: أَنْ يُوقِّعَنَا اللَّهُ لسلوك طريق أصحابِ العِلْمِ النافع والعملِ الصَّالِحِ، الذي هو طريق النَّجَاةِ في الدنيا والآخرة، وَأَنْ يُجَبِّبَنَا طريقَ الهالكين، الذين فَرَّطُوا بالعمل الصالحِ أَوْ بالعلمِ النافع.

ثم أَعْلَمَ، أيها القارئُ الكريم: أَنَّ العِلْمَ النافعِ إنما يُسْتَمَدُّ من الكتابِ والسُنَّةِ، تَفْهَمًا وَتَدَبُّرًا، مع الاستعانة على ذلك بالمُدْرِسِينَ النَّاصِحِينَ، وَكُتُبِ التفسيرِ وشروحِ الحديثِ وَكُتُبِ الفقه، وكتبِ النَّحوِ واللغة العربية التي نزل بها القرآنُ الكَرِيمُ؛ فَإِنَّ هذه الكتبَ طريقٌ لفهم الكتابِ والسُنَّةِ.

فواجبٌ عليك يا أخي المسلم - ليكونَ عَمَلُكَ صحيحًا - :

أَنْ تَتَعَلَّمَ ما يستقيم به دِينُكَ: من صلاتك وصومك وحجِّك، وَتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ زَكَاةِ مالِكَ، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّمُ من أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ ما تحتاج إليه؛ لِتَأْخُذَ مِنْهَا ما أَباحَ اللَّهُ لكَ، وَتَتَجَنَّبَ مِنْهَا ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، لِيَكُونَ كَسْبُكَ حلالًا وطعامُكَ حلالًا؛ لِتَكُونَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

كل ذلك مما تَمَسُّ حاجتُكَ إلى تَعَلُّمِهِ، وهو مَيَسُورٌ بِإِذْنِ اللَّهِ متى ما صَحَّتْ عَزِيمَتُكَ وَصَلَحَتْ نِيَّتُكَ.

فَأَحْرِضْ على قِراءَةِ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، واتصل بالْعُلَمَاءِ؛ لِتَسْأَلَهُمْ عَمَّا أَشْكَلُ عَلَيْكَ، وَتَتَلَقَّى عَنْهُمْ أَحْكَامَ دِينِكَ.

وكذلك عليك أَنْ تُعْنَى بِحُضُورِ النَّدَوَاتِ وَالْمُحَاضِرَاتِ الدِّينِيَةِ التي

تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَتَسْتَمَعُ إِلَى الْبَرَامِجِ الدِّينِيَّةِ مِنَ
الإِذَاعَةِ، وَتَقْرَأُ الْمَجَلَّاتِ الدِّينِيَّةَ وَالنَّشْرَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِمَسَائِلِ الدِّينِ،
فَإِذَا حَرِصْتَ وَتَبَعْتَ هَذِهِ الرَّوَافِدَ الْخَيْرِيَّةَ، نَمَتَ مَعْلُومَاتُكَ، وَاسْتَنَارَتْ
بَصِيرَتُكَ .

وَلَا تَنْسَ يَا أَخِي: أَنَّ الْعِلْمَ يَنْمُو وَيَزْكُو مَعَ الْعَمَلِ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِمَا
عَلِمْتَ، زَادَكَ اللَّهُ عِلْمًا، كَمَا تَقُولُ الْحِكْمَةُ الْمَأْثُورَةُ: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ،
أُورِثَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ)، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَأَتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمِكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٨٢].

وَالْعِلْمُ أَحَقُّ مَا تُصْرَفُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، وَيَتَنَافَسُ فِي نَيْلِهِ ذَوُو الْعُقُولِ،
فِيهِ تَحْيَا الْقُلُوبُ وَتَزْكُو الْأَعْمَالُ.

وَلَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ،
وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر / ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة / ١١].

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِيزَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الْمُقَرَّبُونَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ
أَخْبَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ بِمَا نَعْمَلُهُ، وَمُطَّلَعٌ عَلَيْهِ؛ لِيَدُلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
مَعًا، وَأَنَّ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ الْإِيمَانِ وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَنَحْنُ عَمَلًا بِوَجِبِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، سَنُقَدِّمُ لَكَ - بِحَوْلِ

اللَّهِ - من خلال هذا الكتابِ بعضَ المَعْلُومَاتِ من الرِّصِيدِ الفقهي الذي استنبطه لنا علماءنا ودَوَّنُوهُ في كتبهم، سنقدِّم لك ما تيسَّر من ذلك؛ لعله يكون دافعاً لك على الاستِفَادَةِ والاستزادة من العِلْمِ النَّافِعِ.

ونسألُ اللهَ أَنْ يُمِدَّنَا وإياكَ بالعلمِ النَّافِعِ، ويوفِّقنا للَعَمَلِ الصَّالِحِ، ونسألُهُ سبحانه أَنْ يُرِينَا الحَقَّ حَقًّا ويرزقنا أَتْبَاعَهُ، وَيُرِينَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه سميعٌ مجيبٌ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَنْبِيَةِ وَثِيَابِ الْكُفَّارِ .
- * بَابٌ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مُزَاوَلَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .
- * بَابٌ فِي السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وغيرهما من الحوائِلِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ

إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ، فَإِنْ صَحَّتْ وَقُبِلَتْ، قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ، رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ: فَتَارَةٌ يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِقَامَتِهَا، وَتَارَةٌ يُبَيِّنُ مَزِيَّتَهَا، وَتَارَةٌ يَبَيِّنُ ثَوَابَهَا، وَتَارَةٌ يَقْرِنُهَا مَعَ الصَّبْرِ وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمَا عَلَى الشَّدَائِدِ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ قَرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَهِيَ حِلْيَةُ النَّبِيِّينَ، وَشِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ حَسَبَ الْقَدْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ مَادَّةَ التَّطَهُّرِ هِيَ: الْمَاءُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، صَارَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَبْدَأُونَ بَكِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ

أركان الإسلام؛ ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة؛ كما في الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور»^(١)، وذلك؛ لأنَّ الحَدَثَ يمنع الصلاة، فهو كالقفل يُوضَعُ على المُحَدِّثِ، فإذا تَوَضَّأَ، انحلَّ القفل.

فالطهارة أوكَدُ شروطِ الصَّلَاةِ، والشرطُ لا بدُّ أَنْ يُقَدَّمَ على المشروطِ.

ومعنى الطهارة لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقدارِ الحسِّيَّةِ والمعنويةِ، ومعناها شرعاً: ارتفاعُ الحَدَثِ وزوالُ النَّجَسِ.

وارتفاعُ الحَدَثِ يَحْصُلُ باستعمالِ الماءِ مع النِّيَّةِ: في جميعِ البدنِ إِنْ كَانَ حَدَثًا أَكْبَرَ، أو في الأَعْضَاءِ الأربعةِ إِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ، أو استعمالِ ما يُتَوَبُّ عن الماءِ عندِ عَدَمِهِ أو العجزِ عن استعمالِهِ (وهو التراب) على صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللّهُ بَيَانُ لَصِفَةِ التَّطَهُّرِ مِنَ الحَدَثَيْنِ.

وَعَرَضْنَا الآنَ: بَيَانُ صِفَةِ المَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّطَهُّرُ، والماءِ الَّذِي لا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ:

قال اللّهُ تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/ ٤٨]، وقال تعالى: ﴿... وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾ [الأنفال/ ١١].

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١٠٠٥) [١/١٥١]؛ وأبو داود (٦١) [٤٢/١] الطهارة ٣١؛ والترمذي (٣) [٨/١] الطهارة ٣؛ وابن ماجه (٢٧٥) [١٧٧/١] الطهارة ٣. وهو مروى أيضاً من حديث جابر وأبي سعيد.

والطَّهْرُ: هو الطاهرُ في ذاته المُطَهَّرُ لغيره، وهو: الباقي على خَلْقَتِهِ (أي: صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها)، سواءً كان نازلاً من السماء كالْمَطَرِ وذَوْبِ الثَّلُوجِ والْبَرْدِ، أو جاريًا في الأرضِ كماءِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ والبحارِ، أو كان مُقَطَّرًا.

فهذا هو الذي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ به من الحَدَثِ والنَّجَاسَةِ، فإن تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، لَمْ يَجْزِ التَّطَهُّرُ بِهِ، من غيرِ خِلافٍ، وإن تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ لم يَغْلِبْ عليه، فالصَّحِيحُ من قَوْلِي العلماءِ صِحَّةُ التَّطَهُّرِ بِهِ أَيْضًا.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: (أَمَّا مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِ المَاءِ الِيسِيرِ أو الكَثِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ: كالإشْنَانِ، وَالصَّابُونِ، وَالسِّدْرِ، وَالخِطْمِيِّ، وَالثَّرَابِ، وَالْعَجِينِ... وغيرِ ذلك مما قد يُغَيَّرُ المَاءَ، مثلُ الإِنَاءِ إِذَا كان فيه أَثَرُ سِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، ووُضِعَ فيه ماءٌ، فتغَيَّرَ به، مع بَقَاءِ اسمِ المَاءِ، فهذا فيه قَوْلانِ مَعْرُوفانِ للعلماءِ).

ثم ذكرها مع بيان وجه كلِّ قولٍ، ورجَّح القولَ بصحة التَّطَهُّرِ بِهِ، وقال: (هو الصوابُ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة/ ٦]: نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرق في ذلك بين نَوْعٍ ونوعٍ^(١). انتهى.

فإِذَا عَدِمَ المَاءَ، أو عَجَزَ عن استعماله مع وُجُودِهِ، فإنَّ اللّهَ قد جَعَلَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٢٤ و ٢٥]، وانظر [٢١/ ٢٣١].

بَدَلَهُ التَّرَابَ، عَلَى صِفَةٍ لاسْتِعْمَالِهِ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ - وَسَيَّأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِهِ - وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَمٍ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء / ٤٣].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهِ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَبَدَلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء / ٤٣]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال / ١١]. انتهى.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْإِسْلَامِ، الَّذِي هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ وَالتَّزَاهَةِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، كَمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الدُّخُولُ فِيهَا بِدُونِ الطَّهَارَتَيْنِ:

الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الشَّرِكِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَالتَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالتَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ بِكَوْنِ الْمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِلْقَتِهِ، لَمْ تُخَالِطْهُ مَادَةٌ أُخْرَى، فَهُوَ طَهُورٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ - رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ - بِنَجَاسَةٍ، فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمُخَالِطَةِ مَادَةٍ طَاهِرَةٍ - كَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ

أَوْ الصَّابُونَ أَوْ الإِشْنَانِ وَالسِّدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَادِّ الطَّاهِرَةِ - وَلَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الْمَخَالِطُ عَلَيْهِ، فَلِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلٌ وَخِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ النَّجَسِ.

* فعلى هذا: يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهُورٌ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِلْقَتِهِ، أَوْ خَالَطَتْهُ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَسْلُبْهُ اسْمَهُ.

- الْقِسْمُ الثَّانِي: نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ... وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْآنِيَةِ وَثِيَابِ الْكِفَارِ

* الْآنِيَةُ هِيَ: الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، سِوَاءُ كَانَتْ مِنْ الْحَدِيدِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ.

فِي بَاحِ اسْتِعْمَالِ وَاتِّخَاذِ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، مَا عدا نَوْعَيْنِ هُمَا:

١ - إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، طِلَاءٌ أَوْ تَمْوِيهَاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ جَعَلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْإِنَاءِ، مَا عدا الضَّبَّةَ الْيَسِيرَةَ مِنَ الْفِضَّةِ تُجْعَلُ فِي الْإِنَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِصْلَاحِهِ.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةً: الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٣) [١١٩/١٠] الْأَشْرَبَةُ ٢٨؛ وَمُسْلِمٌ (٥٣٦١) [٢٦١/٧] اللَّبَاسُ ٢؛ وَأَحْمَدُ (٢٣٣٥٦) [٤٩١/٥]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٣) [٧٣/٤] الْأَشْرَبَةُ ١٧؛ وَالتِّرْمِذِيُّ =

وقوله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، متفق عليه^(١).

والنهي عن الشيء يتناولُه خَالِصًا أَوْ مُجَزَّأً، فيحْرُمُ الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ أَوْ الْمُمَوَّهُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَا عدا الضَّبَّةَ الْيَسِيرَةَ مِنَ الْفِضَّةِ - كما سبق - بدليل حديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنَ فِضَّةٍ)، رواه البخاري^(٢).

قال النووي رحمه الله: (انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأكلِ والشربِ فيها. وجميعُ أنواعِ الاستعمالِ في معنى الأكلِ والشربِ بالإجماع)^(٣). انتهى.

وتحريمُ الاستعمالِ والاتخاذِ يشملُ الذكورَ والإناثَ؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المخصَّصِ، وإنما أبيضَ التحلِّي للنساءِ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوج. وتباحُ آنيةُ الكُفَّارِ التي يَسْتَعْمِلُونَهَا مَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتُهَا، فَإِنْ عُلِّمَتْ نَجَاسَتُهَا، فَإِنَّهَا تُغَسَّلُ وتُسْتَعْمَلُ بعدَ ذلك.

= (١٨٨٣) [٢٩٩/٤] الأشربة ١٠؛ والنسائي (٥٣١٦) [٥٨٥/٤] الزينة ٨٧؛

وابن ماجه (٣٤١٤) [٧٧/٤] الأشربة ١٧.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٥٦٣٤) [١١٩/١٠]؛ ومسلم (٥٣٥٣) [٢٥٤/٧].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) [٢٥٥/٦].

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» [٣٠٦/١]؛ وشرح مسلم [٢٥٥/٧].

٢ - جُلُودُ المَيْتَةِ، فيحرم استعمالها، إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ: فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدَّبغِ، والصحيحُ الجوازُ - وهو قولُ الجمهورِ - لورودِ الأحاديثِ الصحيحةِ بجوازِ استعمالِ بعدِ الدَّبغِ، ولأنَّ نجاسته طارئةٌ، فتزولُ بالدبغِ؛ كما قال النبي ﷺ: «يُطَهَّرُهُ المَاءُ والقَرَطُ»، وقوله ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُورُهُ»^(١).

* وتباحُ ثيابُ الكفارِ إِذَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتُهَا؛ لَأَنَّ الأَصْلَ الطَهَارَةُ، فلا تزولُ بالشكِّ، ويباحُ ما نسجه أو صبغوه؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفارُ وَصَبَّغُوهُ، واللَّهُ تعالى أعلم.



(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (٨١٣) [٢٧٩/٢]؛ وأحمد (٢٥٢١) [٣٤٦/١].

بَابُ

فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مُزَاوَلَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

هناك بعضُ الأعمالِ التي يحرمُ على المسلم، إذا لم يكنُ على طهارةٍ، أن يزاولها؛ لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمالُ نبيتها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بالٍ، فلا تُقدِّمُ على واحدٍ منها إلا بعد التَّهَيُّؤِ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي: أنَّ هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختصُّ تحريمها بمن هو محدثٌ حدثاً أكبر.

* فالأشياء التي تحرمُ على المحدث - أي الحديثين - :

١ - مَسُّ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ، فلا يَمَسُّهُ المحدثُ بدون حائلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة / ٧٩]، أي: المتطهرون من الحدثِ جنابةً أو غيرها، على القول بأنَّ المرادَ بهم: المطهرون من البَشْرِ، وهناك من يرى أنَّ المرادَ بهم الملائكةُ الكرامُ.

وحتى لو فسرتِ الآيةُ بأنَّ المرادَ بهم الملائكةُ، فإن ذلك يتناول البَشَرَ بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتابِ الذي كتبه الرسولُ ﷺ إلى

أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم؛ قوله: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، رواه النسائي وغيره متصلاً^(١).

قال ابن عبد البر: (إنه أشبه المّتواتر لتلقي الناس له بالقبول)^(٢).

قال شيخ الإسلام عن مَنع مَسِّ المصحف لغير المّتطهّر: (هو مذهب الأئمة الأربعة)^(٣).

وقال ابن هُبيرة في «الإفصاح»: (أجمعوا [يعني: الأئمة الأربعة] أنه لا يجوز للمحدث مَسُّ المصحف). انتهى.

ولا بأس أن يحمل غير المّتطهّر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مَسِّ.

٢ - وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اسْتِطَاعَ الطَّهَارَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية، [المائدة/٦].

(١) أخرجه من حديث عمرو بن حزم: مالك (٢٩٧) [ص ١٠٦]؛ ووصله: الدارقطني (٤٣٣) [١/١٢٩]؛ والبيهقي (٤٠٩) [١/١٤١] الطهارة ٩٧؛ والحاكم (٦١٢٢) [٣/٥٩٥]؛ والدارمي (٢١٨٣) [٢/٦٠٢]. وروي نحوه من حديث: ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص.

(٢) انظر: «التمهيد» [١٧/٣٣٨، ٣٣٩].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/٢٦٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغيرِ طهورٍ...»، رواه مسلم، وغيره^(١).

وحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، فلا يجوزُ له أن يُصَلِّيَ من غيرِ طهارةٍ مع القدرةِ عليها ولا تصحُّ صلاته. سواءً كان جاهلاً أو عالمًا، ناسيًا أو عامدًا.

لكنَّ العالمَ العامدَ إذا صَلَّى من غيرِ طهارةٍ، يَأْتُمُ وَيُعَزِّرُ.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا، فإنه لا يَأْتُمُ، لكن لا تصحُّ صلاته.

٣ - يَحْرُمُ على المُحَدِّثِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣)، وقد توضأ النبي ﷺ للطواف^(٤)، وصح عنه ﷺ: أنه منع الحائضَ من الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرُ^(٥).

كلُّ ذلك مما يدلُّ على تحريمِ الطَّوْفِ على المُحَدِّثِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٣٦) [٩٩/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٥٤) [٤١١/١٢] الحيل ٢؛ ومسلم (١٥٣٦) [٩٩/٢].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس (٩٦١) [٢٩٣/٣].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٦١٤) [٦٢٧/٣]؛ ومسلم (٢٩٩١) [٤٤٤/٤].

(٥) متفق عليه كما في قصة عائشة: البخاري (٢٩٤) [٥١٩/١]؛ ومسلم (٢٩١٠) [٣٨١/٤].

ومما يدلُّ على تحريمه على المُحدِّثِ حدثًا أكبر قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء/ ٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنبٌ إلاَّ من طريقي، فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى.

وهذه الأعمال تحرُّمٌ على المحدثِ سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

* وأما الأشياء التي تحرُّمٌ على المُحدِّثِ حدثًا أكبر خاصةً؛ فهي:

١ - يحرمُ على المحدثِ حدثًا أكبر قراءة القرآن؛ لحديث عليٍّ رضي اللهُ عنه: «لا يحجُّبه (يعني النبي ﷺ) عن القرآن شيء، ليس الجنابة»، رواه الترمذي وغيره^(١)، ولفظ الترمذي: «يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا».

فهذا يدلُّ على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وبمعناه الحائض والنفساء، ولكن رخص بعض العلماء - كشيخ الإسلام - للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه^(٢).

ولا بأس أن يتكلَّم المحدثُ بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكْر مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربَّ

(١) أخرجه: أحمد (٦٢٧) [١٠١/١]؛ وأبو داود (٢٢٩) [١١٤/١]؛ والترمذي

(١٤٦) [٦٧٣/١]؛ والنسائي (٢٦٦) [١٥٨/١]؛ وابن ماجه (٥٩٤)

[٣٣١/١].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» [١٧٩/٢٦].

العالمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»^(١).

٢ - ويحرم على المحدث حدثاً أكبر (من جنابة أو حيض أو نفاس) اللبث في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء / ٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود من حديث عائشة^(٢)، وصححه ابن خزيمة.

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر، جاز له اللبث في المسجد؛ لقول عطاء: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضعوا وضوء الصلاة)، والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء / ٤٣]، أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مخصصاً لعموم قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٤) (٢/٣٩٠)؛ وذكره البخاري تعليقاً: [٥٢٨/١].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (١/١١٦)؛ وابن خزيمة (١٣٢٧) (٢/٢٨٤)؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (٦٤٥) (١/٣٥٨).

وكذلك مُصَلَّى العيدِ لا يَلْبُثُ فيه مَنْ عليه حدثٌ أكبرٌ بغيرِ وضوءٍ،
 ويجوز له المرورُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ولِيَعْتَزَلَ الحَيْضُ
 المُصَلَّى» (١).



(١) متفق عليه من حديث أم عطية: أخرجه البخاري (٩٧٤) [٥٩٧/٢]؛ ومسلم (٢٠٥١) [٤١٨/٣].

بَابُ

فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين: أن ديننا كامل متكامل، ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم وديانهم، إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ لتمييز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به، فديننا دين النظافة ودين الطهر، فهناك آداب شرعية تُفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة وعند الخروج منه.

* فإذا أراد المسلم دخول الخلاء (وهو: المحل المعد لقضاء الحاجة) فإنه يستحب له أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ويقدم رجله اليسرى حال الدخول، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه.

* وإذا أراد أن يقضي حاجته في قضاء (أي: في محل غير معد)

لقضاء الحاجة) فإنه يستحبُّ له أن يبعدَ عن الناس، بحيث يكونُ في مكانٍ خالٍ، ويستترَ عن الأنظارِ بحائطٍ أو شجرةٍ أو غير ذلك، ويحرمُ أن يستقبلَ القبلةَ أو يستدبرها حالَ قضاءِ الحاجةِ، بل ينحرفُ عنها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها حالَ قضاءِ الحاجةِ^(١)، وعليه أن يتحرزَ من رَسَّاسِ البولِ أن يصيبَ بدنه أو ثوبه، فيرتأد لبوله مكانًا رخوًا، حتى لا يتطايرَ عليه شيءٌ منه.

ولا يجوزُ له أن يمَسَّ فرجهَ بيمينه، وكذلك لا يجوزُ له أن يقضيَ حاجته في طريقِ الناسِ، أو في ظلِّهم، أو مواردِ مياههم؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك^(٢)، لما فيه من الإضرارِ بالناسِ وأذيتهم.

ولا يدخلُ موضعَ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللّٰه عزَّ وجلَّ أو فيه قرآن، فإنَّ خافَ على ما معه مما فيه ذكرُ اللّٰه، جازَ له الدخولُ به، ويُغَطِّيهِ.

ولا ينبغي له أن يتكلّمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ؛ فقد وردَ في الحديثِ أنَّ اللّٰه يمقتُ على ذلك^(٣)، ويحرمُ عليه قراءةُ القرآن.

✽ فإذا فرغَ من قضاءِ الحاجةِ، فإنه يُنظفُ المخرجَ بالاستنجاءِ بالماءِ

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب: أخرجه البخاري (١٤٤) [٣٢٢/١]؛ ومسلم (٦٠٨) [١٤٨/٢].

(٢) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦) [٢٧/١]؛ وابن ماجه (٣٢٨) [٢٠٨/١].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: أحمد (١١٢٩٦) [٤٥/٣]؛ وأبو داود (١٥) [٢٣/١]؛ وابن ماجه (٣٤٢) [٢١٥/١].

أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى.

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما يُنقى المخرج ويُشْفهُ.

ويشترط ثلاث مسحات مُنْفِيَةٍ فأكثُرُ إذا أراد الزيادة.

ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجع الدواب - أي: رؤثها - ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك (١).

وعليه أن يُزِيلَ أثر الخارج وينشفه؛ لئلا يبقى شيءٌ من النجاسة على جسده، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكانٍ آخر من جسده أو ثيابه.

وقال بعض الفقهاء: إن الاستنجاء أو الاستجمار شرطٌ من شروط صحة الوضوء، لا بدَّ أن يسبقه، فلو توضع قبله؛ لم يصحَّ وضوؤه؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسلُ ذكره ويتوضأ» (٢).

قال النووي: (والسنة: أن يستنجي قبل الوضوء؛ ليخرج من الخلاف، ويأمن انتقاض طهره).

أيها المسلم: احرص على التنزه من البول؛ فإنَّ عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه»، رواه

(١) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) [١٤٤/٢]، (٦٠٧) [١٤٨/٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٩) [٤٩٢/١]؛ ومسلم (٦٩٣) [٢٠٣/٢].

الدارقطني، قال الحافظ: (صحيح الإسناد، وله شواهد، وأصله في «الصحيحين»)(١).

أيها المسلم: إن كمال الطهارة يُسهّل القيام بالعبادة، ويُعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

روى الإمام أحمد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح، فقرأ الروم فيها، فأوهم، فلما انصرف، قال: «إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا، فليحسن الوضوء»(٢).

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ولما سُئلوا عن صفة هذا التطهر، قالوا: «إنا نَتْبَعُ الحِجَارَةَ المَاءَ» رواه البراء(٣).

وهنا أمرٌ يجب التنبيه عليه وهو: أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه - كما سبق - ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) [١٣٦/١]. وانظر أصله المتفق عليه من حديث ابن

عباس: البخاري (٢١٨) [٤٢٠/١]؛ ومسلم (٦٧٥) [١٩١/٢].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي روح الكلاعي (١٥٨٥٥) [٦١٦/٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الحجارة (٣٥٥، ٣٥٧) [٢٢٢/١ - ٢٢٤]. وانظر:

«نصب الراية» [٢١٨/١ - ٢١٩].

ولا داعي لتكراره من غير وجود مُوجِبِهِ وهو قضاء الحاجة وتلوُّثُ المَخْرَجِ
بالتَّجَاسَةِ.

أيُّها المسلم: هذا ديننا دينُ الطهارةِ والنظافةِ والنِّزاهةِ، أتى بأحسنِ
الآدابِ وأكرمِ الأخلاقِ، استوعبَ كلَّ ما يحتاجُهُ المسلمُ، وكلَّ ما
يُضِلُّهُ، ولم يُغفلْ شيئاً فيه مصلحةٌ لنا، فَلَلهِ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسأله
الثباتَ على هذا الدينِ، والتبصُّرَ في أحكامه، والعملَ بشرائعه، مع
الإخلاصِ لِلَّهِ في ذلك؛ حتى يكونَ عملنا صحيحاً مقبولاً.



بَابُ

فِي السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:
«السواك مطهرة للضم مرضاة للرب»، رواه أحمد وغيره^(١).

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداذ، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»^(٢).

وفي «الصحيحين» - أيضا - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) [٥٧/٦]؛ والنسائي (٥) [١٧/١]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة (٢٨٩) [١٨٦/١]. وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي بكر (٧) [٥/١]. وذكره البخاري معلقا مجزوماً به [٢٠٢/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨٨٩) [٤١٢/١٠]؛ ومسلم (٥٩٧) [١٤٠/٢].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٣) [٤٣١/١٠]، ولفظه: «أنهكوا الشوارب»

اللباس ٦٥؛ ومسلم (٥٩٩) [١٤٢/٢] الطهارة ١٦.

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية:

* مشروعية السواك، وهو: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة؛ ليذهب ما علق بهما من صُفرة ورائحة.

وقد ورد أنه من سنن المرسلين^(١)، فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد بين الرسول ﷺ أنه مطهرة للضم، أي: منظف له مما يُستكره، وأنه مرضاة للرب، أي: يرضي الرب تبارك وتعالى.

وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مئة حديث، مما يدل على أنه سنة مؤكدة حث الشارع عليه، ورغب فيه، وله فوائد عظيمة، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب».

ويكون التسوك بعود ليين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها مما لا يفتت ولا يجرح الفم.

ويُسَنُّ السواك في جميع الأوقات، حتى للصائم في جميع اليوم، على الصحيح، ويتأكد في أوقات مخصوصة.

فيتأكد عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب: أحمد (٢٣٤٧٠) [٥/٤٢١]؛ والترمذي (١٠٨١) [٣/٣٩١] النكاح ١. ولفظه: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء». وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

بالسواك عند كل وضوء^(١)، فالحديث يدل على تأكيد استحباب السواك عند الوضوء، ويكون ذلك حال المضمضة؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم.

ويتأكد السواك أيضاً عند الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

ويتأكد السواك أيضاً عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار؛ لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، والشوص: الدلك؛ وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم لتصاعد أبخرة المعدة، والسواك في هذه الحال ينظف الفم من آثارها.

ويتأكد السواك أيضاً عند تغيير رائحة الفم بأكل أو غيره.

ويتأكد أيضاً عند قراءة قرآن؛ لتنظيف الفم وتطيبه لتلاوة كلام الله عز وجل.

وصفة التسوك: أن يُمرَّ المسواك على لثته وأسنانه، فيبتدىء من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر، ويُمسك المسواك بيده اليسرى.

* ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف: خصال الفطرة التي مرَّ ذكرها في الحديث، وسُميت خصال الفطرة؛ لأنَّ فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أحمد (٩٩١٠) [٦٠٧/٢] ونحوه

(١٠٦٧٦). وأصله متفق عليه: البخاري (٧٢٤٠) [٢٧٦/١٣]؛ ومسلم (٥٨٨)

أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا، وليكونوا على أَجْمَلِ هَيْئَةٍ وَأَحْسَنِ خِلْقَةٍ، وهي السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ التي اختارها الأنبياءُ واتفقت عليها الشرائعُ، وهذه الخصال هي:

١ - الاستِحْدَادُ: وهو حَلَقُ العانَةِ، وهي: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الفرجِ، سَمِّي استِحْدَادًا لاستعمال الحديدِ فيه، وهي المُوسَى، وفي إِزَالَتِهِ تَجْمِيلٌ ونِظَافَةٌ، فيزيلُهُ بما شاءَ من حلقٍ أو غيره.

٢ - الخِتَانُ: وهو إِزَالَةُ الجِلْدَةِ التي تُغَطِّي الحَشْفَةَ حتى تَبْرُزَ الحشفةُ، ويكونُ زَمَنَ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا، وَلِيَنشَأَ الصَّغِيرُ على أَكْمَلِ الأَحْوَالِ.

ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحققة في القلفة وغير ذلك من الفوائد.

٣ - قَصُّ الشَّارِبِ وإِحْفَاؤُهُ: وهو المُبَالِغَةُ في قَصِّهِ؛ لما في ذلك من التَّجْمِيلِ والنِّظَافَةِ ومُخَالَفَةِ الكُفَّارِ.

وقد وردت الأحاديثُ في الحثِّ على قَصِّهِ وإِحْفَائِهِ، وإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وإِرسَالِهَا وإِكْرَامِهَا؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة.

وقد عكس كثيرٌ من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم ويخلقون لحاهم، أو يقصونها، أو يحاصرونها في نطاق ضيق! إمعانًا في المُخَالَفَةَ للهدى النبوي، وتقليدًا لأعداء الله ورسوله، ونزولاً عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسفلة، حتى صدق عليهم قول الشاعر:

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

وقول الآخر:

وَلَا عَجَبٌ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّجَلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرَّجَالِ عَجِيبٌ

٤ - وَمِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ وَهُوَ: قَطْعُهَا بِحَيْثُ لَا تُتْرَكُ

تطول؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخلفين والنساء الهمجيات، فصاروا يطيلون أظفارهم، مخالفة للهدى النبوي، وإمعاناً في التقليد الأعمى.

٥ - وَمِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ نَتْفُ الْإِبْطِ، أَي: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي

الْإِبْطِ، فَيَسُنُّ إِزَالَةَ هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي إِزَالَةِ هَذَا الشَّعْرِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكْرِيهَةِ الَّتِي تَتَضَاعَفُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ.

أيها المسلم: هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال؛ لما فيها من التجميل والتنظيف والتطهير؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر، مخالفاً بذلك هدي المشركين.

ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء لبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة، لكن أبى كثير من المخدوعين الذين يظلمون أنفسهم، - أبوا - إلا مخالفة الرسول ﷺ، واستيراد التقاليد التي لا تناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو

خَيْرٌ، بل استبدلوا الخبيث بالطيب، والنقص بالكمال، فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم، وجاؤوا بسنة سيئة، باؤوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعاً لهم، ولا حول ولا قوة إلا باللّهِ العليّ العظيم.

اللَّهُمَّ وفقِ المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم، والتمسك بسنة نبيك ﷺ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة/ ٦].

هذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبيّنت الأعضاء التي
يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحددت مواقع الوضوء منها، ثم بين
النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً.

اعلم أيها المسلم أنّ للوضوء شروطاً وفروضاً وسنناً.

فالشروط والفروض لا بدّ منها حسب الإمكان؛ ليكون الوضوء
صحيحاً.

وأما السنن: فهي مكملات الوضوء، وفيها زيادة أجر، وتركها
لا يمنع صحة الوضوء.

* فالشروط ثمانية وهي:

[١ - ٤] - الإسلام، والعقل، والتّمييز، والنّيّة: فلا يصحّ

الوضوء من كافر، ولا من مجنون، ولا من صغير لا يميّز، ولا ممن لم ينو الوضوء، بأن نوى تبرّداً، أو غسل أعضاءه ليُرِيْلَ عنها نجاسةً أو وسخاً.

[٥] - ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء طهوراً كما سبق، فإن كان نجساً لم يجزئه.

[٦] - ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء مباحاً، فإن كان مغصوباً أو تحصّل عليه بغير طريق شرعيّ، لم يصحّ الوضوء به.

[٧] - وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار، على ما سبق تفصيله.

[٨] - ويشترط للوضوء أيضاً إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد، فلا بُدّ للمتوضي أن يُرِيْلَ ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ مُتراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرةً من غير حائل.

* وأمّا فروض الوضوء - وهي أعضاؤه - ؛ فهي ستة:
أحدها: غسل الوجه بكامله، ومنه: المضمضة والاستنشاق.

فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما؛ لم يصحّ وضوءه، لأنّ الفم والأنف من الوجه، واللّه تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، فأمر بغسل الوجه كلّه، فمن ترك شيئاً منه، لم يكن ممثلاً أمر اللّه تعالى، والنبويّ ﷺ تَمَضَضَ واستنشق.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة/ ٦]، أي: مع المرافق؛ لأنّ النبيّ ﷺ أَدَارَ الماءَ على

مرفقيه^(١)، وفي حديث آخر: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»^(٢)، مما يدلُّ على دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ.

والثالث: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، وَقَالَ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣)، فَلَا يَجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

والرابع: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦]، وَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ وَذَلِكَ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ.

والخامس: الترتيب: بَأَن يَغْسَلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة/ ٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ»^(٤)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ.

السادس: الموالاة، وهي: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: الدارقطني (٢٦٨) [٨٦/١]؛ والبيهقي (٢٥٦) [٩٣/١].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ (٥٧٨) [١٥٨/٢].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤) [٧٢/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧) [٥٣/١]؛ وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٤٤) [٢٦٢/١]؛ وَالدَارِقُطْنِيُّ (٣٥٣) [١٠٨/١].

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (٤١٩) [٢٥٠/١]؛ وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ

رَقْم (٥٥٩٨)؛ وَالدَارِقُطْنِيُّ (٢٥٧) [٨٣/١].

متواليًا، بحيث لا يفصل بين غسل عضوٍ وغسل العضو الذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان.

هذه فروض الوضوء التي لا بُدَّ منها فيه على وفق ما ذكره الله في

كتابه.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء، هل هي واجبة أو سنة؟ هي عند الجميع مشروعة ولا ينبغي تركها، وصفتها أن يقول: بسم الله، وإن زاد: الرحمن الرحيم، فلا بأس.

والحكمة - والله أعلم - في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء: لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها حطَّ عنه كلُّ خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين: الحسية والمعنوية.

فالحسية: تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء.

والمعنوية: تكون بالشهادتين اللتين تُطهران من الشرك.

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة/ ٦].

وهكذا، أيها المسلم، شرع الله لك الوضوء؛ ليطهرَكَ به من خطاياك، وليتم به نعمته عليك.

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة/ ٦]؛ فقد وجه سبحانه الخطاب إلى مَنْ يتصف بالإيمان؛ لأنه هو الذي يُضغي لأوامر الله، ويتنفع بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

* وما زاد عما ذُكر في صفة الوضوء، فهو مستحب؛ مَنْ فعله فله زيادة أجر، ومَنْ تركه فلا حرج عليه، ومن ثم سَمى الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء، أي: مستحباته.

فسنن الوضوء هي:

أولاً: السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفية، ومحلّه عند المضمضة؛ ليحصل به وبالمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتّهية لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أوّل الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به؛ ولأنّ اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

ثالثاً: البدأة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البدأة بهما في الأحاديث، ويبلغ فيها إن كان غير صائم.

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٤٢٩) [٣٥٥/٥]؛ وابن ماجه (٢٧٨)

[١٧٨/١]. وأخرجه غيرهما عن غيره.

ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامساً: التيامن، وهو: البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدرُ بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء ليكون وضوؤك مستكماً للصفة المشروعة لتحوز على الثواب.

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.



بَابٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ شَرَايِطَ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضَهُ وَسُنَنَهُ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَأَنَّكَ تَطَلَّعْتَ إِلَى بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِيهَا تِلْكَ الْأَحْكَامُ، وَهِيَ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ مَسْتُوحَاةً مِنْ نَصُوصِ الشَّرْعِ؛ لِتَعْمَلَ عَلَى تَطْبِيقِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصفة الوضوء:

- أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ لِمَا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا.
 - ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.
 - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
 - ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَتَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَسَّارِهِ.
 - وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
- وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ.

واللَّحْيَانِ: عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ: أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ،
وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ، وَالذَّقْنِ: مَجْمَعُهُمَا.

وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَلَوْ طَالَ.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً الشَّعْرِ، وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ
كَانَتْ كَثِيفَةً (أَي: سَاتِرَةً لِلجِلْدِ)؛ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيَسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ
بَاطِنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرَضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛
فَيُمَسَّحَانِ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

— ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَحَدُّ الْيَدِ هُنَا: مِنَ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْعَضِدِ.

وَلَا بَدَأَ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلِقَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغُسْلِ: مِنْ عَجِينٍ وَطِينٍ وَصَبْغٍ
كَثِيفٍ عَلَى الْأَظْفَارِ حَتَّى يَتَبَلَّغَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ.

— ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْبَلْبَلِ الْبَاقِي
مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى مَقَدِّمِ رَأْسِهِ،
وَيُمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ
السَّبَابَتَيْنِ فِي خَرْقِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

— ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا
الْعَظْمَانِ النَّاتِنَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

وَمَنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّرَاعِ أَوْ الرَّجْلِ: فَإِنْ قَطَعَ مِنْ مَفْصَلِ الْمِرْفَقِ غَسَلَ رَأْسَ الْعِضْدِ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْكَعْبِ غَسَلَ طَرَفَ السَّاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ: «... إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»^(١)، فَإِذَا غَسَلَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَقَدْ آتَى بِمَا اسْتَطَاعَ.

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا، يرفع بصره إلى السماء، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحال، ومن ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢)، وفي حديث آخر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء: أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران: ظهور الظاهر بالوضوء،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨) [٣٠٨/١٣] الاعتصام ٢؛ ومسلم (٦٠٦٦) [١٠٨/٨] الفضائل ٣٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر: الترمذي (٥٥) [٧٧/١] الطهارة ٤١. وأخرجه من غير زيادة: «اللهم اجعلني...»: مسلم (٥٥٢) [١١٢/٢] الطهارة ٦؛ وأبو داود (١٦٩) [٨٩/١] الطهارة ٦٥؛ والنسائي (١٤٨) [١٠٠/١] الطهارة ١٠٩؛ وابن ماجه (٤٧٠) [٢٧٣/١] الطهارة ٦٠.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد: ص ٢١.

وطهورُ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، صَلَحَ للدخولِ على اللّهِ، والوقوفِ بين يديه ومناجاتِهِ.

ولا بأسَ أن ينشَفَ المتوضيُّ أعضاءَهُ من ماءِ الوضوءِ بمسحِهِ بخرقةٍ ونحوها.

ثم اعلمُ أيها المسلمُ: أَنَّهُ يجبُ إسباغُ الوضوءِ، وهو إتمامُهُ باستكمالِ الأعضاءِ وتعميمِ كلِّ عضوٍ بالماءِ، ولا يتركُ منه شيئاً لم يُصبهُ الماءُ.

فقد رأى النبي ﷺ رجلاً تركَ موضعَ ظفرٍ على قدمِهِ، فقالَ له: «ارجعْ، فأحسنِ وضوءَكَ»^(١).

وعن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ أَنَّهُ رأى رجلاً يصليّ وفي بعضِ قدمِهِ لمعةٌ قدرَ الدرهمِ لم يصبها الماءُ فأمره أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ^(٢).

وقال ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»^(٣)؛ وذلكَ لأنَّهُ قد يحصلُ التساهلُ في تعاهدِهِما؛ فلا يصلُ إليهما الماءُ، أو تبقى فيهما بقيةٌ لا يعمُّها الماءُ، فيعذبانِ بالنارِ بسببِ ذلكَ.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٧٥) [١٢٦/٢].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥) [٩٢/١].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمرو: البخاري (١٦٥) [٣٥٠/١]،

و (٦٠) [١٨٩/١]؛ ومسلم (٥٧٢) [١٢٥/٢]، و (٥٦٩) [١٢٣/٢].

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين...»^(١).

ثم اعلم أيها المسلم: أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه: تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهى عنه، بل قد يُكثِرُ صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع.

فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد^(٢).

ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء، فقد مرَّ ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟»، قال: أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ»، رواه أحمد وابن ماجه، وله شواهد^(٣)، والسرف ضد القصد.

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود (٨٥٨) [٣٧٦/١]؛ والنسائي (١١٣٥) [٥٧٤/١]؛ وابن ماجه (٤٦٠) [٢٦٨/١]؛ وأصله في الترمذي (٣٠٢) [١٠١/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٠١) [٣٩٨/١]؛ ومسلم (٧٣٥) [٢٣٣/٢].

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٧٠٦٢) [٢٩١/٢]؛ وابن ماجه (٤٢٥) [٢٥٤/١].

وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور^(١)، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٢).

والسَّرَفُ في صبِّ الماءِ - مع أنه يضيِّعُ الماءَ من غيرِ فائدةٍ - يوقع في مفاسدَ أُخرى:

منها: أنه قد يعتمدُ على كثرةِ الماءِ، فلا يتعاهدُ وصولَ الماءِ إلى أعضائه، فربَّما تبقى بقيةٌ لم يصلها الماءُ ولا يدري عنها، فيبقى وضوءُه ناقصًا، فيصلي بغيرِ طهارةٍ.

ومنها: الخوفُ عليه من الغلوِّ في العبادة؛ فإن الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ إذا دخلها الغلوُّ، فسدت.

ومنها: أنه قد يحدث له الوسواسُ في الطهارةِ بسببِ الإسرافِ في صبِّ الماءِ.

والخيرُ كُلُّه في الاقتداءِ بالرَّسُولِ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وفقَّ اللهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ.

فعليك أَيُّها المسلمُ بالحرصِ على أن يكونَ وضوءُك وجميعُ عباداتِكَ على الوجهِ المشروعِ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ، ف«كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ»، وخيرُ الأمورِ أوسطُها.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد (١٦٧٧٨) [٤/١٢٣]؛ وأبو داود (٩٦) [٥٩/١] الطهارة ٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أبي بن كعب: الترمذي (٥٧) [١/٨٤]؛ وابن ماجه (٤٢١) [٢٥٢/١].

والمتساهلُ في العبادةِ ينتقصُها، والغالي فيها يزيدُ عليها ما ليسَ منها، والمستنُّ فيها بسنةِ الرسولِ ﷺ هو الذي يوفِّيها حقَّها.

اللَّهُمَّ ارِنَا الحَقَّ حَقًّا وَاِرْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَاِرْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَفَضَّلْ.



بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ

إِنَّ دِينَنَا دِينٌ يُسْرٌ لَا دِينَ مَشَقَّةٍ وَحَرْجٍ، يَضَعُ لِكُلِّ حَالَةٍ مَا يَنَاسِبُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا بِهِ تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ وَتَنْتَفِي الْمَشَقَّةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ، إِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَتَوَضِّئِ حَائِلٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهِ: إِمَّا لِقَايَةِ الرَّجْلَيْنِ كَالْخُفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِقَايَةِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ، وَإِمَّا لِقَايَةَ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ كَالْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى هَذِهِ الْحَوَائِلِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنْ نَزْعِهَا وَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَدَفْعًا لِلحَرْجِ عَنْهُمْ.

* فَأَمَّا مَسْحُ الْخُفَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْجُورِبِينَ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي مَسْحِهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ، وَتَرْخِيصِهِ فِيهِ:

قال الحسن: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه مسح

على الخفين^(١).

وقال النووي: (روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة).

وقال الإمام أحمد: (ليس في نفسي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ)^(٢).

وقال ابن المبارك وغيره: (ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز)^(٣).

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه^(٤)، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه.

وحكم المسح على الخفين:

أنه رخصة، وفعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين، أخذاً برخصة الله عز وجل، واقتداءً بالنبي ﷺ، ومخالفةً للمبتدعة. والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخفين مسحاً على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين فلا يُسرَّعُ لبسُ الخفِّ ليمسحَ عليه.

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر [٤٣٠/١، ٤٣٣]؛ و«نصب الراية» للزيلعي

[١٦٢/١]؛ و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملحق [٦١٥/١ - ٦١٦].

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» [٦١٥/١].

(٣) انظر: «الأوسط» [٤٣٤/١].

(٤) انظر: المصدر السابق.

ومدة المسح على الخُفَّين بالنسبة للمُقيم ومَنْ سفره لا يبيح له القصر، يومٌ وليلةٌ، وبالنسبة للمسافرٍ سَفَرًا يبيحُ له القصرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها؛ لما رواه مسلم أَنَّ النبي ﷺ جعل للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، ويومًا وليلةً للمقيم^(١).

وابتداءُ المُدةِ في الحالتين: يكونُ من الحَدَثِ بعد اللُّبسِ؛

لأنَّ الحَدَثَ هو الموجِبُ للوضوءِ، ولأنَّ جوازَ المسحِ يبتدئُ من الحدثِ، فيكونُ ابتداءُ المُدةِ من أولِ جوازِ المسحِ.

ومن العلماءِ من يرى أَنَّ ابتداءَ المُدةِ يكونُ من المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ.

شروطُ المَسْحِ على الخُفَّين ونحوهما:

١ - يُشترَطُ للمسحِ على الخُفَّين وما يقومُ مقامَهُما من الجوارِبِ ونحوها، أَنْ يكونَ الإنسانُ حالَ لُبْسِهِما على طَهارةٍ من الحَدَثِ؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما أَنَّ النبي ﷺ قالَ لِمَنْ أَرَادَ نَزْعَ خُفَيْهِ وهو يَتَوَضَّأُ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢)، وحَدِيثِ: «أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّينِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ»^(٣)، وهذا واضحُ الدلالةِ على اشتراطِ الطَهارةِ عِنْدَ اللُّبْسِ للخُفَّينِ؛ فلو كانَ حالَ لُبْسِهِما مُحدثًا، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عليهما.

(١) أخرجه مسلم من حديث علي (٦٣٧) (٢/١٦٧).

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٢٠٦) [٤٠٤/١]؛ ومسلم (٦٣٠).

[٢/١٦٢].

(٣) أخرجه أحمد من حديث صفوان بن عسال (١٨٠١١) [٤/٢٤٠].

٢ - ويشترط أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ونحوه مُبَاحًا، فَإِنْ كَانَ مَغْضُوبًا
أَوْ حَرِيرًا بالنسبة للرجل، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ لَا تُسْتَبَاحُ به
الرُّخْصَةُ.

٣ - ويشترط أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ونحوه سَاتِرًا للرجل:
فلا يُمَسَّحُ عليه إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَافِيًا مُغَطِّيًا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَأَنَّ كَانَ
نَازِلًا عَنِ الكَعْبِ.

أَوْ كَانَ ضَافِيًا لَكِنَّه لَا يَسْتُرُ الرَّجْلَ؛ لصفائه أَوْ خِفَّتِهِ، كجوربٍ غيرِ
صفيقٍ، فلا يُمَسَّحُ على ذلك كله؛ لَعَدَمِ سَتْرِهِ.

* وَيُمَسَّحُ على ما يقوم مقام الخفين؛ فيجوزُ المَسْحُ على الجوربِ
الصفيقِ الذي يَسْتُرُ الرَّجْلَ مِنْ صوفٍ أَوْ غيره؛ لِأَنَّ النبي ﷺ مَسَّحَ على
الجوربين والنعلين، رواه أحمدٌ وغيره وصحَّحه الترمذي^(١).

ويستمرُّ المَسْحُ عليه إلى تمام المُدَّة، دونَ ما يلبس فوقه من خُفٍّ
أَوْ نَعْلِ ونحوه، ولا تأثيرٌ لتكرارِ خَلْعِهِ ولُبْسِهِ إِذَا كَانَ قَدْ بَدَأَ المَسْحَ على
الجوربِ.

* وَيَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ بِشَرَطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِكشْفِهِ مِنَ الرَّأْسِ.

الشَّرْطُ الثاني: أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُحْتَكَّةً، وهي: التي يُدَارُ منها تحت
الحَنَكِ دَوْرًا فَكثُرُ، أَوْ تَكُونُ ذاتَ دُوَابَةٍ، وهي التي يُرْخَى طرفُها من

(١) أخرجهُ من حديث المغيرة: أحمد (١٨١٦٧) [٣٤٣/٤]؛ وأبو داود (١٥٩)

[٨٥/١]؛ والترمذي (٩٩) [١٦٧/١]؛ وابن ماجه (٥٥٩) [٣١٤/١].

الْخَلْفُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بِأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَالَ عَمْرٌ: «مَنْ لَمْ يَطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ».

وإنما يجوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُمَا.

* وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَهِيَ أَعْوَادٌ وَنَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَى الْكُسْرِ، وَيُمْسَحُ عَلَى الضَّمَادِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجُرْحِ.

وَكذَلِكَ يُمَسَّحُ عَلَى اللَّصُوقِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الْقُرُوحِ. كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى الْكُسْرِ أَوْ الْجُرْحِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِهَا عَلَيْهِ لِتُؤَدِيَ مَهْمَتَهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، لَزِمَهُ نَزْعُ مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ، بَلْ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا إِلَى نَزْعِهَا أَوْ بُرْءِ مَا تَحْتَهَا، لِأَنَّ مَسْحَهَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَسْحِ الْجَبِيرَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ

العِيَّ السُّوَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (١).

مَحَلُّ الْمَسْحِ مِنْ هَذِهِ الْحَوَائِلِ :

يُمَسَّحُ ظَاهِرُ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ، وَيُمَسَّحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا، وَيُمَسَّحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ : أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُمَرُّهُمَا إِلَى سَاقِهِ، يَمْسَحُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَلَا يَكْرُرُ الْمَسْحَ.

وَقَفْنَا اللَّهُ جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) [١/١٧٢]. وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه:

أبو داود (٣٣٧) [١/١٧٢]؛ وابن ماجه (٥٧٢) [١/٣٢١].

بَابُ

فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ كَيْفَ يَتِمُّ الْوُضُوءُ بِشُرُوطِهِ وَفُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَكُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا يُفْسِدُ هَذَا الْوُضُوءَ وَيَنْقُضُهُ؛ لِأَنَّ تَسْتَمِرَّ عَلَى وَضُوءٍ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ، فَتُؤَدِّي بِهِ عِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْكَ.

* فاعلم أيها المسلم: أَنَّ لِلْوُضُوءِ مُفْسِدَاتٍ لَا يَبْقَى مَعَ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ تَأْثِيرٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مُرَاوَلَةَ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الْوُضُوءُ.

وهذه المُفْسِدَاتُ تُسَمَّى نَوَاقِضُ وَتُسَمَّى مُبْطَلَاتٌ، والمعنى واحد.

وهذه المُفْسِدَاتُ أَوْ النَوَاقِضُ أَوْ المُبْطَلَاتُ: أُمُورٌ عَيْنُهَا الشَّارِعُ، وَهِيَ عِلَلٌ تُؤَثِّرُ فِي إِخْرَاجِ الْوُضُوءِ عَمَّا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ.

وهي: إِمَّا أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهَا - كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَسَائِرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ - .

وَإِمَّا أَسْبَابٌ لِلْأَحْدَاثِ، بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَتْ، تَكُونُ مَظِنَّةً لِحُصُولِ

الأحداث، كزوال العقل، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث... .

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

١ - الخارج من سبيل، أي: من مخرج البول والغائط، والخارج من السبيل: إما أن يكون بولاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو غائطاً أو ريحاً.

- فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى في موجبات الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة/ ٦].

- وإن كان منيّاً أو مذيّاً، فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره^(١).

- وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة، وهو دم فساد، لا دم حيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق»، رواه أبو داود والدارقطني^(٢)، وقال: «إسناده كلهم ثقات».

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(١) انظر: «الأوسط» [١٣٤/١].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٨٦) [١٤٣/١]؛ والنسائي (٣٦٠)

[٢٠٣/١]؛ وهو في الدارقطني (٧٧٨) [٢١٣/١].

وقال ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريحٌ أو لا: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(١).

* وأما الخارج من البدن من غير السيلين: كالدم والقيء والرُعاف، فموضع خلاف بين أهل العلم، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟ على قولين، والراجح أنه لا ينقض، لكن لو توضحاً خروجاً من الخلاف، لكان أحسن.

٢ - من النواقض زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه، انتقض وضوؤه؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، وهو لا يحس به؛ إلا يسير النوم؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة^(٢)، وإنما ينقضه النوم المستغرق؛ جمعاً بين الأدلة.

٣ - من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته^(٣).

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [٣١٢/١]؛ ومسلم

(٨٠٢) [٢٧٢/٢]. وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) [٢٩٦/٢] الحيض ٣٣، بلفظ: «ينامون».

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) [٢٧١/١]. والحديث الآخر

بمعناه عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (١٨٤٩٥) [٤٩٠/٤]؛ وأبو داود

(١٨٤) [٩٦/١]؛ والترمذي (٨١) [١٢٢/١]؛ وابن ماجه (٤٩٤) [٢٨٣/١].

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ).

وأما أكل اللحم من غير الإبل؛ فلا ينقض الوضوء.

* وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها؛ هل تنقض الوضوء أو لا؟ وهي: مس الذكر، ومس المرأة بشهوة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام،

فمن العلماء من قال: إن كل واحدٍ من هذه الأشياء ينقض الوضوء، ومنهم من قال: لا ينقض، والمسألة محل نظر واجتهاد، لكن لو توضحاً من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف؛ لكان أحسن.

* هذا وقد بقيت مسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع، وهي: من تيقن الطهارة، ثم شك في حصول ناقضٍ من نواقضها، ماذا يفعل؟

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فدل هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها، أنه يبقى على الطهارة؛ لأنها الأصل؛ ولأنها متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣) [٢/٢٧٧].

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ عامةٌ في جميع الأشياء أنها تبقى على أصلها حتى يتيقن خلافها، وكذلك العكس، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يتوضأ؛ لأنَّ الأصل بقاء الحدث، فلا يرتفع بالشك.

أخي المسلم:

عليك بالمحافظة على الطهارة للصلاة، والاهتمام بها؛ لأنها لا تصح صلاة بدون طهور.

كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك؛ بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك، فاستعد بالله من شره، ولا تلتفت إلى وساوسه.

واسأل أهل العلم عما أشكل عليك من أمور الطهارة؛ لتكون على بصيرة من أمرك.

واهتم أيضاً بطهارة ثيابك من النجاسة؛ لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة؛ فإن الله سبحانه وتعالى: ﴿... يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

وَفَقَّنَا اللَّهُ جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

* عرفتَ مما سبق أحكامَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَنَوَاقِضِهَا؛ فَكَانَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: جَنَابَةٌ كَانَ أَوْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ تَسْمَى بِالْغُسْلِ - بضم الغين - ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة/ ٦].

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ بَقَايَا دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ.

* وَمَوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ، إِذَا حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْاِغْتِسَالُ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى.
وَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي حَالِ الْيَقِظَةِ، أَوْ حَالِ النَّوْمِ، فَإِنْ خَرَجَ

في حال اليقظة؛ اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة، لم يوجب الغسل، كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك.

وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمّى بالاحتلام ووجب الغسل مطلقاً؛ لفقد إدراكه فقد لا يشعر باللذة، فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المنى ووجب عليه الغسل، وإن احتلم ولم يخرج منه مني ولم يجد له أثراً لم يوجب عليه الغسل.

الثاني: من موجبات الغسل إيلاج الذكّر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(١)، فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث، وإجماع أهل العلم على ذلك.

الثالث: من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا^(٢).

ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب،

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٣) [٢٦٥/٣]. وأصله متفق عليه من

حديث أبي هريرة: البخاري (٢٩١) [٥١٢/١]؛ ومسلم (٧٨١) [٢٦١/٢].

(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، في قصة إسلامه، أخرجه: أبو داود (٣٥٥)

[١٨٠/١]؛ والترمذي (٦٠٤) [٥٠٢/٢]؛ والنسائي (١٨٨) [١١٨/١]. وكما

أمر ثمامة بن أثال، ووائل بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبي طالب.

وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر به على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

الرابع: من موجبات الغسل الموت؛ فيجبُ تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغسلُ، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامس والسادس: من موجبات الغسل الحيض والنقاس؛ لقوله ﷺ: «فإذا أقبلتُ حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، يعني: الحِيضُ يتطهرن بالاغتسالِ بعد انتهاء الحيض.

* وصفةُ الغسلِ الكاملِ:

— أن ينوي بقلبه.

— ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه.

— ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.

— ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروّي أصولَ شعره.

— ثم يُعمِّمُ بدنه بالغسل، ويذلكُ بدنه بيديه؛ ليصل الماءُ إليه.

والمرأةُ الحائضُ أو النفساءُ تنقضُ رأسها للغسل من الحيض والنقاس، وأما الجنابة، فلا تنقضه حين تغسل لها؛ لمشقة التكرار، ولكن يجبُ عليها أن تروّي أصولَ شعرها بالماء.

ويجبُ على المغتسلِ رجلاً كان أو امرأةً أن يتفقّد أصولَ شعره

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٨)؛ ومسلم (رقم ٣٣٣).

ومغابنَ بدنه وما تحتَ حلقه وإبطيه وسرته وطِي ركبتيه، وإن كانَ لابسًا ساعةً أو خاتمًا، فإنه يجرُّهُمَا ليصلَ الماءُ إلى ما تحتَهُمَا.

وهكذا يجبُ أن يهتمَّ بإسباغِ الغُسلِ، بحيثُ لا يبقى من بدنه شيءٌ لا يصلُ إليه الماءُ، وقال ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنايةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البَشْرَ»، رواه أبو داود والترمذي^(١).

ولا ينبغي له أن يُسْرِفَ في صبِّ الماءِ، فالمشروعُ تقليلُ الماءِ مع الإسباغِ، فقد كانَ ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ^(٢) فينبغي الاقتداءُ به في تقليلِ الماءِ وعدمِ الإسرافِ.

كما يجبُ على المُغتَسِلِ أن يستترَ، فلا يجوزُ أن يغتسلَ عُريانًا بينَ الناسِ؛ لحديث: «إنَّ اللّهَ حيٌّ سِتِيرٌ يحبُّ الحياءَ والسُّتْرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم، فليستترَ»، رواه أبو داود والنسائي^(٣).

والغُسلُ من الحَدِيثِ الأكبرِ أمانةٌ من جملةِ الأماناتِ التي بينَ العبدِ وبينَ ربِّه، يجبُ عليه أن يحافظَ عليه، وأن يهتمَّ بأحكامِهِ؛ ليؤديه على الوجهِ المشروعِ.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٤٨) [١٢٦/١]؛ والترمذي (١٠٦) [١٧٨/١]؛ وابن ماجه (٥٩٧) [٣٣٢/١].

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمداد، ويتوضأُ بالمُدِّ». أخرجه البخاري (رقم ٢٠١)؛ ومسلم (رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه من حديث يعلى بن أمية: أحمد (١٧٩٣٥) [٣٠٦/٤]، واللفظ له؛ وأبو داود (٤٠١٢) [١٩٦/٤]؛ والنسائي (٤٠٤) [٢١٨/١].

وما أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَمُوجِبَاتِهِ سَأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَالْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ جُبْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَثْبُطَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ اسْتِكْمَالِ دِينِهِ وَمَعْرِفَةِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ.

وَأَمْرُ الطَّهَارَةِ عَظِيمٌ، وَالتَّفْرِيطُ فِي شَأْنِهَا خَطِيرٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ

* إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَرَعَ التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، بِالْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَنَا طَهُورًا، وَهَذَا وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَدْ تَعَرَّضُ حَالَاتٌ فَيَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا مَعْدُومًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، أَوْ مَوْجُودًا لَكِنْ يَتَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ لِعَذْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

وهنا قد جعل الله ما ينوبُ عنه، وهو التيمم بالتراب تيسيرًا على الخلق، ورفعًا للحرج.

يقول الله تعالى في مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة / ٦].

* والتيمُّمُ في اللغة: القَصْدُ، والتيمُّمُ في الشرع: هو مسحُ الوجهِ واليدينِ بصعيدٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

* وكما هو ثابتٌ في القرآنِ الكريمِ، فهو ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ وإجماعِ الأمةِ، وهو فضيلةٌ لهذهِ الأمةِ المُحمَديةِ، اختصَّها اللهُ به، ولم يجعله طَهُورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا منه إليها.

ففي «الصحيحين» وغيرهما: قال ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْ»^(١)، وفي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ».

فالتيمُّمُ بدلُ طهارةِ الماءِ عندَ العجزِ عنه شرعًا، يُفْعَلُ بالتطهيرِ به كُلُّ ما يُفْعَلُ بالتطهُّرِ بالماءِ من الصلاةِ والطَّوَّافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وغيرِ ذلك، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مَطَهْرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مَطَهْرًا، قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَعَلْتُ تَرَبُّثَهَا (يعني: الأرضَ) لَنَا طَهُورًا...»^(٢).

* وينوبُ التيمُّمُ عَنِ الْمَاءِ فِي أَحْوَالٍ هِيَ:

أولاً: إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة/ ٦]، سواءَ عَدِمَهُ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، وطلبه فلم يجدَه.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٣٣٥) [٥٦٥/١]؛ ومسلم (١١٦٣) [٦/٣] مساجد.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (١١٦٥) [٧/٣] مساجد.

ثانيًا: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُهُ لَشْرَبٍ وَطَبْخٍ، فَلَوْ تَطَهَّرَ مِنْهُ؛ لِأَضْرَاجَتِهِ؛ بِحَيْثُ يَخَافُ الْعَطْشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَطَشَ غَيْرِهِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمِينَ.

ثالثًا: إِذَا خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الضَّرَرَ فِي بَدَنِهِ بِمَرَضٍ أَوْ تَأَخَّرِ بَرِّءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ [الآية [المائدة/ ٦]].

رابعًا: إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَرَكَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يُوضِّئُهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

خامسًا: إِذَا خَافَ بَرْدًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُهُ بِهِ؛ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يُمْكِنُهُ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي الَّذِي قَصَرَ عَنْهُ الْمَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وَإِنْ كَانَ بِهِ جَرَحٌ يَتَضَرَّرُ بِغَسَلِهِ أَوْ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ؛ تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالمَسْحِ، مَسَحَ الضَّمَادَ الَّذِي فَوْقَهُ بِالْمَاءِ، وَكَفَاهُ المَسْحُ عَنِ التَيَمُّمِ.

* ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من ترابٍ وسبخةٍ ورملٍ وغيره. هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/ ٦]، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة، تيمموا بالأرض التي يصلون عليها ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

* وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح، وإن مسح بضربتين: إحداهما يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها بدنه، جاز، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ^(١).

* ويبتل التيمم: عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل: من جنابةٍ وحَيْضٍ ونِفاَسٍ؛ لأنَّ البَدَلَ له حُكْمُ المُبَدَّلِ.

ويبتل التيمم أيضًا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مَرَضٍ ونحوه.

* وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ أَوْ وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، بِلَا وُضوءٍ وَلَا تيممٍ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلَا يَعِيدُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلّٰهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ:

(١) كما في حديث معاذ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨) [٥٧٤/١] التيمم ٤؛ ومسلم

«إذا أمرتكم بأمرٍ؛ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها؛ فعليك أن تسأل أهل العلم، ولا تتساهل في أمر دينك، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام؛ فإن الأمر مهم جدًا.

وفقنا الله جميعًا للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

* فَمَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ؛ فَكَذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ.
قال تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر/ ٤]، وأمر النبي ﷺ المرأة بغسلِ دمِ الحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا^(١).

لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَطَلَّبَ مِنْهُ أَنْ نَلْقَى الضَّوْعَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ مَوْضُوعُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَارِضِينَ لِأَهْمِ أَحْكَامِهِ رَجَاءً أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ مَنْ يَقْرُؤُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ. وَلَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْقِدُونَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ بَابًا خَاصًّا يَسْمُونَهُ: (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) أَي: تَطْهِيرُ مَوَارِدِ النَّجَاسَةِ، الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْفُرُشِ وَالبِقَاعِ وَنَحْوِهَا.

* وَالْأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ هُوَ الْمَاءُ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِي

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [٤٣٠/١]؛ ومسلم (٦٧٣) [١٩٠/٣].

التطهير؛ لَأَنَّ اللَّئَةَ وصفه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿... وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ...﴾ [الأَنْفَالُ / ١١].

* والنجاسة التي تجب إزالتها:

— إما أَنْ تكونَ على وجهِ الأرضِ وما اتصلَ بها من الحِيطَانِ والأحواضِ والصُّخُورِ: فهذه يكفي في تطهيرها غسلةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِ النَّجَاسَةِ، بمعنى: أنها تُغْمَرُ بالماءِ بصبِّه عليها مرةً واحدةً؛ لأمره ﷺ بصبِّ الماءِ على بَوْلِ الأعرابي الذي بَالَ في المسجدِ^(١)، وكذا إذا غُمِرَتْ بماءِ المطرِ والسيولِ.

فإذا زالت بصبِّ الماءِ عليها أو بماءِ المطرِ النازلِ أو الجاريِ عليها، كَفَى ذلك في تطهيرها.

— وإن كانت النَّجَاسَةُ على غيرِ الأرضِ وما اتصلَ بها:

فإن كانت من كلبٍ أو خنزيرٍ وما تولَّدَ منهما؛ فتطهيرها بسبعِ غَسَلَاتٍ، إحداهنَّ بالترابِ، بأن يُجعلَ الترابُ مع إحدى الغَسَلَاتِ، لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ، فليغسله سَبْعًا أوْ لَاهُنَّ بالترابِ»، رواه مُسلم^(٢) وغيره، وهذا الحكمُ عامٌّ في الإناءِ وغيره، كالثيابِ والفرشِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٠٢٥) [٥٥٢/١٠]؛ ومسلم (٦٥٧) [١٨١/٢].

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) [١٧٥/٢] الطهارة ٩٣. وأصله في البخاري (١٧٢) [٣٥٩/١]، وليس فيه ذكر الترتيب. وأخرجه أيضًا الخمسة.

وإن كانت نجاسة غير كلبٍ أو خنزيرٍ، كالبولِ والغائطِ والدمِ ونحوها، فإنها تغسلُ بالماءِ مع الفركِ والعصرِ، حتى تزولَ، فلا يبقى لها عينٌ ولا لونٌ.

فالمغسولاتُ على ثلاثة أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: ما يمكنُ عصره مثلُ الثوبِ، فلا بُدَّ من عصره.

النوعُ الثاني: ما لا يمكنُ عصره، ويمكنُ تَقْلِيْبُه؛ كالجلودِ ونحوها، فلا بُدَّ من تَقْلِيْبِه.

النوعُ الثالث: ما لا يمكنُ عصره ولا تَقْلِيْبُه، فلا بُدَّ من دَقِّهِ وتَقْلِيْبِه، بأن يَضَعَ عليه شيئاً ثَقِيلاً، حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ.

— وإن خَفِيَ موضعُ نجاسةٍ في بدنٍ أو ثوبٍ أو بَعْعَةٍ صَغِيرَةٍ كَمُصَلَّى صَغِيرٍ، وَجَبَ غَسْلُ ما احتَمَلَ وجودَ النجاسةِ فيه، حتى يَجْزِمَ بزوالها، وإن لَمْ يَدْرِ في أيِّ جهةٍ منه، غَسَلَهُ جَمِيعَةً.

— ويكفي في تَطْهِيرِ بَوْلِ الغلامِ الذي لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ رُشَّهُ بالماءِ، لحديثِ أمِّ قيسٍ: أنها أتتْ بابنِ لها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأجْلَسَهُ في حجرِهِ، فبالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فنضجَهُ ولم يغسلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وإن كانَ يَأْكُلُ الطعامَ لَشَهْوَةٍ واختيارٍ، فَبَوْلُهُ مثلُ بَوْلِ الكَبِيرِ، وكذا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري (٢٢٣) [٤٢٥/١]، واللفظ له؛ ومسلم (٦٦٣)

بَوْلُ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةِ مِثْلُ بَوْلِ الْكَبِيرَةِ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُغْسَلُ كَغَسْلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

فَالنَّجَاسَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَجَاسَةٌ مَغْلَظَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ.

وَنَجَاسَةٌ مَخْفَفَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

وَنَجَاسَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ.

* وَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ طَاهِرٌ وَمَا هُوَ نَجِسٌ مِنْ أَرْوَاحٍ وَأَبْوَالِ

الْحَيَوَانَاتِ:

فَمَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْهَا، فَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. متفقٌ عليه^(١).

فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهَا؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِهِ وَشُرْبِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، قُلْنَا: لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ. وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ - قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدَ - يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٢) وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا^(٣) وَهِيَ لَا شَكَّ تَبَوُّلٌ فِيهَا.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٣) [٤٣٦/١]؛ ومسلم (٤٣٢٩) [١٥٤/٦].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٤) [٤٤٤/١]؛ ومسلم (١١٧٤) [١١/٣].

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة: (وسئل عن الصلاة في مزابضها فقال: نعم)، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى...)^(١)، انتهى.

* وَسُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ: بَقِيَّةُ طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ.

وَسُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْهَرَّةِ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، رواه الترمذي وغيره وصححه^(٢)، شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ اللَّخْدِمَةِ.

ولعدم التحرز منها، ففي ذلك رفع للحرج والمشقة.

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْهَرَّةِ مَا كَانَ دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَسُورُهُ طَاهِرٌ، كَسُورِ الْهَرَّةِ بِجَامِعِ الطَّوَّافِ.

وَمَا عَدَا الْهَرَّةَ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَسُورُهُ نَجَسٌ.

(٨٠٠) [٢/٢٧١] وهذا إذن وليس فيه أمر. أما حديث الأمر — وهو بمعنى الإباحة — فأخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي: الموقوف أصح، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد. انظر: «فيض القدير» (٤/٤١٥)؛ و«السلسلة الضعيفة» (٢٩٠٢).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٣٩) (٢١/٤٠، ٧٤، ٧٥، ٥٣٤،

٥٨٧، ٦١٣) (٢٥/٢٣٩)؛ والاختيارات العلمية (ص ٤١) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٥) [١/٤٩]، واللفظ له؛ والترمذي (٩٢) [١/١٥٣]؛

والنسائي (٦٨) [١/٥٨]؛ وابن ماجه (٣٦٧) [١/٢٢٨].

أيها المسلم:

عليك أن تهتمَّ بالطَّهارةِ ظَاهِرًا وباطِنًا: باطنًا بالتَّوْحِيدِ والإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَظَاهِرًا بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْأَنْجَاسِ، فَإِنَّ دِينَنَا دِينُ الطَّهَارَةِ وَالتَّنَظَافَةِ وَالتَّزَاهَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، فَالْمُسْلِمُ طَاهِرٌ نَزِيهٌ مَلَاذِمٌ لِلطَّهَارَةِ، وَقَالَ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...» (١).

فَعَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالْإِهْتِمَامِ بِالطَّهَارَةِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْأَنْجَاسِ، فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (٢) حِينَمَا لَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ.

فَإِذَا أَصَابَتْكَ نَجَاسَةٌ، فَبَادِرْ إِلَى تَطْهِيرِهَا مَا أَمَكْتَكَ؛ لِتَبْقَى طَاهِرًا، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا تَرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَفْقَدُ حَالَكَ مِنْ جِهَةِ الطَّهَارَةِ، وَعِنْدَمَا تَرِيدُ الدِّخُولَ فِي الْمَسْجِدِ، فَانظُرْ فِي نَعْلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِمَا أَدْيًى، فَامْسُخِهُمَا وَنَقِّهِمَا وَلَا تَدْخُلْ بِهِمَا أَوْ تُدْخِلْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِمَا نَجَاسَةٌ...

وَقَفَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (٥٣٣) [٩٥/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم (٦٥٧) [٢٨٠/١] الطهارة؛ والدارقطني

(٤٦٠) [١٣٦/١] الطهارة ٤٩.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَوَّلًا — الْحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

والحَيْضُ هو: دمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْغِذَاءِ، إِذْ لَوْ شَارَكَهَا فِي غِذَائِهَا، لَضَعُفَتْ قُوَاهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْغِذَاءَ.

لِذَلِكَ قُلَّ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ، فَإِذَا وُلِدَتْ قَلَبَهُ اللَّهُ لِبِنَا يَدُرُّ مِنْ ثَدْيَيْهَا؛ لِتَغْدِي بِهِ وَلَدَهَا، وَلِذَلِكَ قُلَّ أَنْ تَحِيضَ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ لَا مَصْرِفَ لَهُ؛ لِئَسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ مِنْ رَحِمِهَا.

ثم يخرج في الغالب في كلِّ شهرٍ ستةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ يَزِيدُ عَنِ ذَلِكَ أَوْ يَقَلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ حَسْبَمَا رَكَّبَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّبَاعِ.

* وللحائضِ خِلالَ حَيْضِهَا وَعِنْدَ نَهَائِهَا أَحْكَامٌ مَفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

[١] - من هذه الأحكام أن الحائض لا تُصَلِّي ولا تُصُومُ حالَ حَيْضِهَا، قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لفاطمة بنتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ...»^(١)، فلو صَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ صَلَّتْ حَالَ حَيْضِهَا، لَمْ يَصَحَّ لَهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاها عَنِ ذَلِكَ^(٢)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصُّحَّةِ، بَلْ تَكُونُ بِذَلِكَ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

[٢] - فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

[٣] - وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْرَمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطَوْهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطَعَ حَيْضُهَا وَتَغْتَسَلَ.

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٣١) [٨٤/١] الحيض ٦٢؛ ومسلم (٧٥١) [٢/٢٤١].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومنها حديث عائشة عند البخاري (٣٠٤) [١/٥٢٦] الحيض ٦.

(٣) متفق عليه بنحوه: البخاري (٣٢١) [١/٥٤٦]؛ ومسلم (٧٦١) [٢/٢٥١].

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، ومعنى الاعتزال: ترك الوطء.

وقال النبي ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١)، وفي لفظ: «إلا الجماع».

[٤] – ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج، كالقبلة واللمس ونحو ذلك.

[٥] – ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، أي: طاهرات من غير جماع، وقد أمر النبي ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد.

* والطهر هو: انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها، فقد طهرت وانتهت مدة حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض.

وإن رأت بعد الطهر كُدرةً أو صُفرةً، لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعدُّ الكُدرةَ والصُفرةَ شيئاً»، رواه البخاري

(١) أخرجه من حديث أنس: مسلم (٦٩٢) (٢/٢٠٣)؛ وأحمد (١٢٣٣٩)

[٣/١٦٧]؛ وأبو داود (٢٨٥) (١/١٢٩)؛ والترمذي (٢٩٨٣) (٥/٢١٤)؛

والنسائي (٢٨٧) (١/١٦٧)؛ وابن ماجه (٦٤٤) (١/٣٥٧) ولفظه: «إلا

الجماع».

وغيره^(١)، وله حكم الرفع؛ لأنَّه تقرير منه ﷺ.

* تَنْبِيْهٌ مُّهِمٌّ:

إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَوْ التُّنَسَّاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَزِمَهَا أَنْ تَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَهَا أَنْ تَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد يقولون:

إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

كما نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُذْرِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَوْقَ الظُّهْرِ بَاقٍ، فَتَصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَوْقَ الْمَغْرِبِ بَاقٍ فِي حَالِ الْعُذْرِ، فَتَصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ)^(٢)، انتهى.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ،

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦) [٥٥٢/١]؛ والنسائي (٣٦٦) [٢٠٤/١]؛ وابن ماجه

(٦٤٧) [٣٥٩/١]؛ وأبو داود (٣٠٧) [١٥٥/١]، وفيه زيادة: «بعد الطهر

شيئا».

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٧٦/٢٢].

فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تُصَلِّيَهَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: (والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأنَّ القضاء إنما يجبُ بأمْرٍ جديد، ولا أمرَ هنا يُلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ، ولأنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فِيهَا غَيْرُ مَفْرُطَةٍ.

وأما النائم أو الناسي — وإن كان غيرَ مفرطٍ أيضًا — فإنَّ ما يفعله ليس قضاءً، بل ذلك وقتُ الصلاةِ في حقهِ حينَ يستيقظُ أو يذكرُ^(١)، انتهى.

ثانياً — الاستحاضةُ وأحكامُها:

* الاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ وقتِهِ على سبيلِ النزيفِ من عِرْقٍ يسمَّى العاذِلُ.

* والمُستَحَاضَةُ أمرُها مشكِلٌ، لاشتباهِ دمِ الحيضِ بدمِ الاستحاضةِ.

فإذا كان الدم ينزل منها باستمرارٍ أو غالبَ الوقتِ، فما الذي تعتبره منه حيضًا وما الذي تعتبره استحاضةً لا تتركُ من أجلِهِ الصومَ والصلاةَ، فإنَّ المستحاضةَ يعتبر لها أحكام الطاهرات؟

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/٢٣٥].

وبناءً على ذلك، فإنَّ المستحاضةَ لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أن تكونَ لها عادةٌ معروفةٌ لديها قبلَ إصابتها بالاستحاضةِ، بأن كانت قبلَ الاستحاضةِ تحيضُ خمسةَ أيامٍ أو ثمانيةَ أيامٍ - مثلاً - في أوَّلِ الشهرِ أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها.

فهذه تجلسُ قدرَ عاداتها وتدعُ الصلاةَ والصيامَ، وتُعتبرُ لها أحكامُ الحيضِ.

فإذا انتهت عاداتها، اغتسلتُ وصلَّتُ، واعتبرتِ الدمَ الباقيَ دمَ استحاضةٍ.

لقوله ﷺ لأُمِّ حبيبةَ: «امكثي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلِّي»، رواه مسلم^(١).

ولقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ: «إنما ذلك عِرْقٌ، وليسَ بحيضٍ، فإذا أقبلتُ حيضتك، فدعي الصلاةَ...». متفق عليه^(٢).

الحالةُ الثانيةُ: إذا لم يكن لها عادةٌ معروفةٌ، لكنَّ دمها مُتميِّزٌ. بعضُه يحملُ صفةَ الحيضِ، بأن يكونَ أسوداً أو ثخيناً أو له رائحةٌ.

وبقيته لا تحملُ صفةَ الحيضِ، بأن يكونَ أحمرَ ليسَ له رائحةٌ ولا ثخيناً.

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٥٧) [٢/٢٤٩].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢٨) [١/٤٣٢] واللفظ له؛ ومسلم

[٢/٢٤١].

ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحملُ صفةَ الحيضِ حَيْضًا، فتجلسُ وتُدعُ الصلاةَ والصيامَ.

وتعتبرُ ما عداهُ استحاضةً، تغتسلُ عند نهايةِ الذي يحملُ صفةَ الحيضِ، وتصلي وتصومُ، وتُعتبرُ طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنتِ أبي حبيشٍ: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنه أسودُ يُعرفُ، فأمسكي عن الصلاةِ، فإذا كان الآخرُ، فتوضئي وصلِّي...». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

ففيه أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَعْتَبِرُ صِفَةَ الدَّمِ، فتميزُ بها بينَ الحيضِ وغيره.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا وَلَا صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الْحَيْضَ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّهَا تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ غَالِبِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦) [١/١٤٣]؛ والنسائي (٢١٥) [١/١٣٣] واللفظ له؛

وابن حبان (١٣٤٨) [٤/١٨٠]؛ والحاكم (٦٢٠) [١/٢٦٨].

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٤٦٣) [٦/٤٨٩]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١/١٤٤]؛ والترمذي

(١٢٨) [١/٢٢١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [١/٣٤٧]. وأخرجه النسائي من قصة

أم حبيبة، وفيه: «ركضة من الرحم» (٣٥٤) [١/٢٠١].

والحاصلُ مما سبقَ:

أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، وَالْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إِلَى الْعَمَلِ بِالْتَمْيِيزِ،
وَالْفَائِدَةُ لَهُمَا تَحْيِضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

وفي هذا جمعٌ بين السُّنَنِ الثَّلَاثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والعلاماتُ التي قيلَ بها
سِتٌّ: إما العادةُ، فإنَّ العادةَ أقوى العلاماتِ؛ لأنَّ الأصلَ مقامُ الحيضِ
دونَ غيره.

وإما التمييزُ، لأنَّ الدمَ الأسودَ والثَّخِينَ الممتنَّ أولى أن يكونَ حيضًا
من الأحمرِ.

وإما اعتبارُ غالبِ عادةِ النساءِ؛ لأنَّ الأصلَ إلحاقُ الفردِ بالأعم
الأغلبِ.

فهذه العلاماتُ الثلاثُ تدلُّ عليها السنَّةُ والاعتبارُ...^(١)، ثم ذكر
بقية العلاماتِ التي قيلَ بها.

وقال في نهاية كلامه: (وأصوبُ الأقوالِ اعتبارُ العلاماتِ التي جاءتْ
بها السنَّةُ، وإلغاءُ ما سِوى ذلكِ)^(٢). انتهى.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢١/٦٣٠].

(٢) المصدر السابق.

* ما يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا:

١ - يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ نَهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ حَسْبَمَا سَبَقَ

بَيَانُهُ .

٢ - تَغْتَسِلُ فَرَجَهَا لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْعَلُ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمَسِّكُهُ عَنِ السَّقُوطِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١) .

وَقَالَ ﷺ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ»^(٢)، وَالْكَرْسُفُ الْقُطْنُ .

وَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَفَائِظِ الطَّبِيبَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ .

ثَالِثًا - النَّفَاسُ وَأَحْكَامُهُ:

* وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ .

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَبُو دَاوُدَ (٢٩٧) [١٥١/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦) [٢٢٠/١]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٥) [٣٤٦/١] .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَحْمَدُ (٢٧٤٦٣) [٤٣٩/٦]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧) [١٤٤/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) [٢٢١/١]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٢) [٣٤٤/١] .

وفيما يحرمُ: كالوِطْءٍ في الفرج، ومَنعِ الصَّوْمِ، والصَّلَاةِ،
والطَّلَاقِ، والطَّوَافِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، واللُّبْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وفي وجوب
الغُسْلِ عَلَى النُّفَسَاءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دِمَهِمَا كَالْحَائِضِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا كَالْحَائِضِ.

* وَالنَّفَاسُ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ لِلوَلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي
احْتَبَسَ فِي مَدَةِ الْحَمْلِ.

وَأَكْثَرُ مَدَّتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ
قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسَلُ وَتُصَلِّي) (١). اهـ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ انْتَهَى نِفَاسُهَا، فَتَغْتَسَلُ
وَتُصَلِّي وَتُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ بِسَبَبِ النُّفَاسِ.

* وَإِذَا أَلْقَتِ الْحَامِلُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ — بَأَنَّ كَانَ فِيهِ تَخْطِيطٌ
وَصَارَ مَعَهَا دَمٌ بَعْدَ نَزْوِلِهِ — فَلَهَا أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ فِيهَا
خَلْقُ الْإِنْسَانِ فِي الْحَمْلِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ غَالِبًا، وَأَقْلَاهَا وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَإِنْ
أَلْقَتِ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً — لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا تَخْطِيطُ إِنْسَانٍ — لَمْ تَعْتَبِرْ مَا يَنْزِلُ
بَعْدَهَا مِنَ الدَّمِ نِفَاسًا؛ فَلَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، وَليْسَتْ لَهَا أَحْكَامُ
النُّفَسَاءِ.

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٨).

* تَنْبِيْهٌ مُّهِمٌّ :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أنّ البعض من النساء قد تناولن دواءً لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكنن من صيام رمضان أو أداء الحج. فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم مدة ولا تقطعه، فلا بأس بتناولها.

وإن كانت تقطع الحيض قطعاً مؤبداً؛ فهذا لا يجوز إلا بإذن الزوج؛ لأنّ هذا يترتب عليه قطع النسل.

هذه جمل من أحكام الحيض، مررنا عليها مروراً سريعاً، وتفصيلها تحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء، فسيجدون عندهم إن شاء الله ما يُزيل إشكاله، وبالله التوفيق.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

- * بَابٌ فِي وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا .
- * بَابٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَوْ يُبَاحُ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي الشُّجُودِ لِلسَّهْوِ .
- * بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ وَأَحْكَامِهَا .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا .

- * بَابٌ فِي السُّنَنِ الرَّابِعَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى .
- * بَابٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ .
- * بَابٌ فِي التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ .
- * بَابٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .
- * بَابٌ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَضَائِهَا .
- * بَابٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ .
- * بَابٌ فِي حُكْمِ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ .
- * بَابٌ فِي مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ .

بَابُ

فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

* الصَّلَاةُ هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ شُرِعَتْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَأَحْسَنِهَا.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ:

مِنْ ذِكْرِ لِلَّهِ، وَتِلَاوَةِ لِكِتَابِهِ، وَقِيَامٍ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَدَعَاءٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ.

وَهِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَمْ تَخُلْ مِنْهَا شَرِيعَةٌ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتِمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ^(١)، بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ؛ فَذَلِكَ عَلَى عَظَمَتِهَا وَتَأَكُّدِ وَجُوبِهَا وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَتَوَاتِرِ، وَمِنْ آحَادِهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ

(٧٥١٧) [٥٨٣/١٣] التَّوْحِيدُ ٣٧؛ وَمُسْلِمٌ (٤٠٩) [٣٨٤] الْإِيمَانُ ٧٤.

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيانِ أحاديثٌ كثيرةٌ، وفرضيتها معلومةٌ من دينِ الإسلامِ بالضرورة؛ فمن جحدَها، فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ، يستتابُ، فإن تابَ وإلا قُتلَ بإجماعِ المسلمين.

* وَالصَّلَاةُ فِي اللِّغَةِ: الدَّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أَي: أَدْعُ لَهُمْ...

ومعناها في الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدَّعَاءِ، فَالْمُصَلِّي لَا يَنْفَكُ عَنِ دَعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ طَلَبٍ، فَلِذَلِكَ سَمِّيَتْ صَلَاةً.

وقد فرضت ليلة الإسراءِ قبلَ الهجرةِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللييلةِ بدخولِ أوقاتها على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضًا في الأوقاتِ التي بيَّنها رسولُ اللهِ ﷺ بقوله وبفعله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [البينة/ ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة/ ٤٣]؛ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [إبراهيم/ ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم / ١٧ ، ١٨]، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل؛ وجبت عليه؛ إلا حائضًا ونفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعًا، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه؛ وجب عليه القضاء حين يصحو.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١١﴾ ﴾ [طه / ١٤].

وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»^(١).

* ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإن كانت لا تجب عليه، ولكن؛ ليهتم بها ويتمرن عليها؛ وليكتب له ولوليّه الأجر إذا صلى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾ [الأنعام / ١٦٠]، وقوله ﷺ: لَمَّا رَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلِكِ أَجْرٌ»^(٢)، فَيَعْلَمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم^(٣).

(١) متفق عليه. البخاري (٥٩٧) [٩٣/٢] كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٧ من نسي

صلاة...؛ ومسلم (١٥٦٦) [١٩٨/٣]. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣٢٤٠) [١٠٣/٥].

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٥٣) =

* ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء / ١٠٣].

أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها، إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير، إذا كانت مما يجمع، وكان ممن يباح لهم الجمع.

وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار، أو صلاة النهار إلى الليل، أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، فلا يجوز بحال من الأحوال، لا لجناية، ولا نجاسة، ولا غير ذلك، بل يصليها في وقتها على حسب حاله.

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة، أو ليس عنده تراب يتيمم به، أو لا يجد من يناوله إياه؛ فيؤخر الصلاة عن وقتها، ويقول: أصلها فيما بعد إذا زال العذر.

وهذا خطأ عظيم، وتضييع للصلاة، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، وتجزئه صلاته في هذه الحالة، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن / ١٦]، حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة، فصلاته صحيحة.

= [٢٤٨/٢]؛ وأبو داود (٤٩٥) [٢٣٩/١]؛ والحاكم (٩٥١) [٣٧٨/١].
وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده (٤٠٧) [٢٥٩/٢]؛ وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢) [١٠٢/٢] الصلاة ٤٠٢.

* ومن ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً من غير جَحْدٍ لوجوبها، كفرَ على الصحيح من قَوْلِي العلماءِ، بل هو الصوابُ الذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ كحديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، رواه مسلم^(١)، وغيره من الأدلَّةِ.

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها ليُفتَضَحَ حتى يصلِّي، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته، حتى يتوبَ ويقيمَ الصلاةَ؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الدينِ وهي الفارقةُ بين المسلم والكافر، فمهما عمَلَ العبدُ من الأعمالِ، فإنه لا ينفعُهُ ما دامَ مضيعاً للصلاةَ. نسألُ اللهَ العافية.



(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٢٤٣) [٢/٢٥٩].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

* لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتٍ مَعِينَةٍ لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ دُخُولَ الْوَقْتِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا لَا يَنْتَبِهَ لِدُخُولِهِ، شَرَعَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ؛ إِعْلَامًا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

* وَقَدْ شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السُّنَّةِ الْأُولَى لِلهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا عَسَرَ مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ، تَشَاوَرُوا فِي نَصْبِ عِلَامَةٍ لَهَا، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هَذَا الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَأَقْرَأَهُ الْوَحْيُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة / ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة / ٥٨].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩) (٢٤١/١)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩) (٣٥٨/١)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٧٠٦) (٣٨٩/١). وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو (٨٣٥) (٢٩٨/٢).

* وكُلُّ من الأَذَانِ والإِقامةِ لهما ألفاظٌ مخصوصةٌ من الذِّكْرِ، وهو كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإيمانِ:

فأولُّهما التَّكْبِيرُ، وهو: إِجْلَالُ اللَّهِ عز وجل، ثم إثباتُ الوحدانيةِ لله عز وجل، وإثباتُ الرسالةِ لنبينا محمدٍ ﷺ بالشهادتين، ثم الدعاءُ إلى الصَّلَاةِ التي هي عمودُ الإسلامِ، والدُّعَاءُ إلى الفلاحِ، وهو: الفوزُ والبقاءُ في النعيمِ المقيمِ، ثم يختتمُه بتكبيرِ اللَّهِ وإجلاله، وكلمةِ الإِخْلَاصِ التي هي من أَفْضَلِ الذِّكْرِ وَأَجْلَهُ، والتي لو وزنتُ بالسمواتِ وعامرِهِنَّ - غيرَ اللَّهِ - والأَرْضِينَ السَّبْعِ وعامرِهِنَّ، لرجحتُ بهنَّ لِعِظْمِها وَفِضْلِها.

* وقد جاءتْ أَحاديثُ في فَضْلِ الأَذَانِ وَأَنَّ المؤذنينَ أطولُ الناسِ أَعْنَاقًا يومَ القيامةِ^(١).

* والأَذَانُ والإِقامةُ فرضٌ كفايةً، وفرضُ الكفايةِ ما يلزمُ جميعَ المسلمينَ إقامتهُ، فإذا قامَ به من يكفي، سقطَ الإثمُ عن الباقيينَ.

وهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وهما مشروعانِ في حقِّ الرجالِ حَضْرًا وسَفْرًا للصلواتِ الخمسِ، يقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلُهما.

* والصفاتُ المعتبرةُ في المؤذِّنِ:

أَنْ يَكُونَ صَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ مَوْتَمِّنٌ، يَعْتَبَرُ أَذَانَهُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالإِفْطَارِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية (٨٥٠) [٣١١/٢].

ويكون عالمًا بالوقت؛ ليؤذن في أوله.

* والأذان خمس عشرة جملة، كما كان بلال يؤذن به بحضرة رسول الله ﷺ دائمًا.

ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط، ويقف على كل جملة منه، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت، ويلتفت يمينًا عند قوله: «حيّ على الصلاة»، وشمالًا عند قوله: «حيّ على الفلاح»، ويقول بعد «حيّ على الفلاح» الثانية من أذان الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم»؛ مرتين؛ لأمره ﷺ بذلك^(١)؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ولا تجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده، يرفع بها صوته؛ لأن ذلك من البدع المحدثه، فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله ﷺ، فهو بدعة محرمة؛ كالتمسيح والنشيد، والدعاء، والصلاة والسلام على الرسول جهرًا قبل الأذان أو بعده، فكل ذلك محدث مبتدع، يحرم فعله، ويجب إنكاره على من فعله.

ولا يجزىء الأذان قبل الوقت؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، فلا يحصل به المقصود؛ ولأن فيه تغريبًا لمن يسمعه؛ إلا أذان الفجر فيجوز تقديمه قبل الصبح ليتأهب الناس لصلاة الفجر، لكن ينبغي أن يؤذن أذانًا

(١) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، عن جده: أبو داود (٥٠٠) [٢٤٢/١]؛ والنسائي (٦٣٢) [٣٣٤/١]. وأخرجه من حديث بلال: الترمذي (١٩٨) [٣٧٨/١]؛ وابن ماجه (٧١٥) [٣٩٦/١].

آخَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ دُخُولَ الْوَقْتِ وَحُلُولَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.
* وَيَسُنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: إِجَابَتُهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ،
وَيَقُولُ عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ».

ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ،
وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
الَّذِي وَعَدْتَهُ».

ويحرمُ الخروجُ من المسجدِ بعد الأذانِ بلا عذرٍ أو نيةٍ رجوعٍ.

وإذا شرعَ المؤذنُ في الأذانِ والإنسانُ جالسٌ، فلا ينبغي له أن يقومَ،
بل يصبرُ حتى يفرغَ لئلا يتشبهَ بالشيطانِ.

* وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك
سائر الأعمال الدنيوية، قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا
أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ۗ رِجَالٌ لَّا فُلْهِيهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۗ ﴾... ﴿٣٧﴾
[النور/ ٣٦، ٣٧].

* والإقامة إحدى عشرة جملة، يحددها - أي: يُسرَعُ فيها - لأنها
لإعلام الحاضرين، فلا داعي للترسل فيها، ويُستحب أن يتولى الإقامة من
تولى الأذان، ولا يقيم إلا بإذن الإمام، لأن الإقامة منوط وقتها بنظر
الإمام، فلا تقام إلا بإشارته.

بَابُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

* الشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَشَرْعًا: مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدْمُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ.

وشروط الصلاة: ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان.
وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، إذا عُدت أو بعضها، لم تصح الصلاة، ومنها:

الشرط الأول: دخول وقتها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ﴿١١٧﴾

[النساء / ١٠٣].

أي: مفروضاً في أوقاتٍ محدّدة، فالتوقيت هو التحديد، وقد وقت الله الصلاة، بمعنى: أنه سبحانه حدّد لها وقتاً من الزمان، وقد أجمع المسلمون على أنّ للصلاة الخمس أوقاتاً مخصوصةً محدودةً لا تجزى قبلاً.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت

شرطه الله لها لا تصح إلا به).

فالصلاة تجب بدخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء / ٧٨].

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة / ١٤٨].
وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران / ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة / ١٠، ١١].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ سئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١).

وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة / ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها، يتناسب مع أحوال العباد، بحيث يؤدُّون هذه الصلوات في هذه الأوقات، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى، بل تعينهم عليها، وتكفر عنهم خطاياهم التي يُصيبونها؛ فقد شبهها النبي ﷺ بالنهر الجاري، الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات، فلا يبقى من درنه شيء^(٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢٧) [١٣/٢]؛ ومسلم (٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٨) [١٥/٢]؛ ومسلم (١٥٢٠) [١٧٣/٣].

وهذه المواقيت كما يلي:

١ - صلاة الظهر: ويبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها إلى المغرب عن خط المسامته، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

ويُعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول، ثم ينتهي بذلك؛ لقوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله»، رواه مسلم (١).

ويستحب تعجيلها في أول الوقت؛ إلا في شدة الحر، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» (٢).

٢ - صلاة العصر: ويبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، أي: من مصير ظل كل شيء مثله، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء.

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر (٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٨٧) [١١٤/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٣٦) [٢٥/٢]؛ ومسلم (١٣٩٤)

[١١٨/٣].

(٣) كما في حديث علي: عند مسلم (١٤٢٤) [١٣٠/٣] المساجد ٣٦. وأصله في =

٣ - صلاة المغرب: ويبدأ وقتها بغروب الشمس، أي: غروب قرصها جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، ويُعرف غروب الشمس أيضًا بإقبال ظلمة الليل من المشرق؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»^(١)، ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، والشفق: بياض تخالطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة.

ويسنُّ تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٢)؛ قال: «وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين».

٤ - صلاة العشاء: ويبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب، أي: بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وينقسم إلى قسمين: وقت اختيار: يمتد إلى ثلث الليل، ووقت اضطرار: من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

= البخاري (٤٥٣٣) [٢٤٥/٨] التفسير ٤٢؛ ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥) [١٣٠/٣].

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٩٥٤) [٢٤٩/٤]؛ ومسلم (٢٥٥٣) [٢٠٩/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٦١) [٥٥/٢]؛ ومسلم (١٤٣٨) [١٣٧/٣]؛ وهو في سنن الترمذي (١٦٤) [٣٠٤/١].

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار (إلى ثلث الليل) أفضل إن سهل، فإن شق على المأمومين، فالمستحب تعجيلها في أول وقتها؛ دفعا للمشقة.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يستغرق النائم فتوته، ويكره الحديث بعدها وهو: التحادث مع الناس؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكرا؛ فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة؛ ليقوم في آخر الليل، فيتهجد، ويصلي الفجر بنشاط؛ لأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١).

وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة، فلا بأس.

٥ - صلاة الفجر: ويبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها؛ فعليك بالتقيد بها، بحيث لا تصلها قبل وقتها، ولا تؤخرها عنه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/ ٤، ٥]، أي: الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، وقال تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَإِذِنِ اللَّهِ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥١﴾ [آل عمران/ ٥٩، ٦٠].

(١) متفق عليه من حديث أبي برزة: البخاري (٥٦٨) [٦٥/٢]، واللفظ له؛ ومسلم

ومعنى أضاعوها: أخروها عن وقتها، فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سمّاه الله ساهياً عنها ومضيئاً لها، وتوعده بالويل والغى، وهو وادٍ في جهنم، ومن نسيها أو نام عنها تجب عليه المبادرة إلى قضائها؛ قال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي، بل يصلها في الحال...

الشرط الثاني: ستر العورة:

ومن شروط الصلاة ستر العورة، وهي: ما يجب تغطيته، ويقبح ظهوره، ويُسْتَحْيَا منه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ مَسْجِدَكُمْ وَعَلَىٰ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف / ٣١]، أي: عند كل صلاة.

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض [أي: بالغ]، إلا بخمار»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١).

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلّى عرباناً)، فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس، وفي الخلوة على الصحيح؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري: قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٢٤٨/٦]؛ وأبو داود (٦٤١)

[٢٩٨/١]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/٢]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

استطعت أن لا يرىَها أحدٌ، فلا يرىَها»، قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، رواه أبو داود وغيره^(١).

وقد سَمَى اللّهُ كَشْفَ العورةِ فاحِشَةً في قوله عن الكفار: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف/ ٢٨]، وكانوا يطوفون بالبيتِ عُرَاءً، ويزعمون أن ذلك من الدين.

فكشَفُ العورةِ والنظرُ إليها يجرُّ إلى شرٍّ خطيرٍ، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع في الفاحِشَةِ وهدمِ الأخلاقِ، كما هو مشاهدٌ في المجتمعاتِ المتحللة التي ضاعت كرامتُها وهُدِّمت أخلاقُها، فانتشرت فيها الرذيلةُ، وعُدِمَت فيها الفضيلةُ.

فَسَرُّ العورةِ إبقاءٌ على الفضيلةِ والأخلاقِ، ولهذا يحرصُ الشيطانُ على إغراءِ بني آدمَ بكشفِ عوراتهم، وقد حدّرنا اللّهُ منه في قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَرْتِمَهُمَا﴾ [الأعراف/ ٢٧]، فكشَفُ العوراتِ مكيدةٌ شيطانيةٌ قد وقع فيها كثيرٌ من المجتمعات البشرية اليومَ، وربما يسمُّون ذلك رُقِيًّا وتَفَنُّنًا!! فتكوّنَت نوادي العُرَاءِ، وتفشَّى السفورُ في النساءِ، فعُرِضت أجسادهنَّ أمامَ الرجالِ بلا حياءٍ ولا خجل.

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٧٨) [٥/٥]؛ وأبو داود (٤٠١٧) [٤/١٩٧]؛ والترمذي (٢٧٩٩) [٥/١١٠]؛ وابن ماجه (١٩٢) [٢/٤٤٨]. وأصله في البخاري معلقاً مجزوماً به [٥٠٠/١].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ بِشَرَّتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ بَيْكُمُ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، فمَوَارَاةُ الْعَوْرَةِ بِاللِبَاسِ السَاتِرِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَوَجِبٌ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الذَّكَرِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(٢)، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ، نَرَى - مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ - كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَمَا يَزَاوِلُونَ الْأَلْعَابَ يَكْشِفُونَ أَفْخَاذَهُمْ وَلَا يَغْطُّونَ إِلَّا الْعَوْرَةَ الْمَغْلَظَةَ، وَهَذِهِ مَخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِهَذِهِ التُّصَوِّصِ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّنَبُّهُ لَذَلِكَ، وَالتَّقْيُّدُ بِأَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ لِمَا يَخَالَفُهَا.

وَالْمَرَأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَرَأَةُ عَوْرَةٌ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَتَصَلِّي الْمَرَأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

-
- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠) [٣/٣٢٧]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٠) [٢/٢٠٠].
- (٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْمَدُ (٢٤٩٢) [١/٣٤٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠١) [٥/١١١]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَرَهْدٍ (٤٠١٤) [٤/١٩٧]؛ وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٣) [٥/١١١].
- (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (١١٧٥) [٣/٤٧٦].
- (٤) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهَا أَبُو دَاوُدَ (٦٤٠) [١/٢٩٧].

صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(١).

قال الترمذي: (والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا أدركت فصلتُ وشيءٌ من عورتها مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها)^(٢).

هذه الأحاديثُ، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور / ٣١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ...﴾ [الأحزاب / ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب / ٥٣].

وقول عائشة: «كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فإذا مرَّ بنا الرجال، سَدَلْتُ إحْدَانَا خِمَارَهَا على وجهها، فإذا جاوزونا، كَشَفْنَا»^(٣).

هذه النصوصُ وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة — وهي كثيرة شهيرة — تدلُّ على أنَّ المرأةَ كُلَّها عورةٌ أمامَ الرجالِ الأجنبيِّ، لا يجوزُ أن يظهرَ من بدنها شيءٌ بحضرتهم في الصَّلَاةِ وغيرها.

أمَّا إذا صلَّت في مكانٍ خالٍ من الرجالِ الأجنبيِّ: فإنها تكشفُ وجهها في الصَّلَاةِ؛ فهو ليس بعورةٍ في الصلاة، لكنه عورةٌ عند الرجالِ غيرِ المحارم؛ فلا يجوزُ نظرُهم إليه.

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٢٤٨/٦]؛ وأبو داود (٦٤١)

[٢٩٨/١]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/٢]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) [٢٨٥/٢]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٤٢٩/٣].

وإنه لمن المؤسف المَحْزِنِ ما وصل إليه كثيرٌ من نساءِ العصرِ المسلماتِ من تهتكٍ وتساهلٍ في السترة، وتسابُحٍ إلى إبرازِ مفاتيحهنَّ، واتخاذِ اللباسِ الذي لا يستر؛ تقليدًا لنساءِ الكفرة والمرتدين، فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العليِّ العظيم.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخَذُ الزِينَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف / ٣١]، فَأَمَرَ بِأَخْذِ الزِينَةِ لَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا...

الشرط الثالث: اجتنابُ النَّجَاسَةِ:

ومما يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ؛ بَأَنَّ يَتَبَعَدَ عَنْهَا الْمُصَلِّي، وَيَخْلُو مِنْهَا تَمَامًا: فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبِقَعْتِهِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ.

* وَالنَّجَاسَةُ: قَدْرٌ مَخْصُوصٌ يَمْنَعُ جَنْسُهُ الصَّلَاةَ، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْحَمْرِ، وَالْبَوْلِ، وَالغَائِطِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر / ٤]، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (اغسلها بالماء) (١).

وقال ﷺ: «استنزهاوا من البول؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (٢).

وَأَمْرٌ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَغْسَلَ ثَوْبَهَا إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ وَتَصَلِّيَ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤/٤٤١].

(٢) قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد.

فيه^(١)، وأمر بذلك التعلين ثم الصلاة فيهما^(٢)، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد . . .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة، فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها، وكذلك إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة.

* ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت: فصلاته صحيحة.

وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة، لكن نسي أن يزيلها: فصلاته صحيحة على القول الراجح.

وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، وأمكته إزالتها من غير عمل كثير، كخلع الثعل والعمامة ونحوهما أزالهما وبنى.

وإن لم يتمكن من إزالتها، بطلت الصلاة.

* ولا تصح الصلاة في المقبرة؛ غير صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي^(٣).

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [٤٣٠/١]؛ ومسلم (٦٧٣) [١٩٠/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (٦٥٠) [٣٠٢/١].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١٩٠٣) [١٢١/٣]؛ وأبو داود (٤٩٢) [٢٣٦/١]؛ والترمذي (٣١٧) [١٣١/٢]؛ وابن ماجه (٧٤٥) [٤١٢/١].

وقال ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٢).

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثاناً، فالعلة سدُّ الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثنى صلاة الجنائز، فيجوزُ فعلها في المقبرة؛ لفعل النبي ﷺ^(٣)، وذلك يخصُّ النهي.

وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلِّي فيه؛ لأنَّ النهي يشملُ المقبرة وفنائها الذي حولها.

(١) أخرجه من حديث أبي مرثد الغنوي: مسلم (٢٢٤٨) [٤/٤٢]؛ وأحمد (١٧١٨٤) [٤/١٨٥]؛ وأبو داود (٣٢٢٩) [٣/٣٥٩]؛ والترمذي (١٠٥١) [٣/٣٦٧]؛ والنسائي (٧٥٩) [١/٤٠١]. ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث، بل لم يرو ابن ماجه لأبي مرثد شيئاً، وانظر: «المعجم المفهرس» [٨/٢٣٤].

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٨) [٣/١٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة:

— حديث ابن عباس: البخاري (١٣٣٦) [٣/٢٦١]؛ ومسلم (٢٢٠٨) [٤/٢٧].

— حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٣٧) [٣/٢٦١]؛ ومسلم (٢٢١٢) [٤/٢٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبر، وأنه لا يجوزُ دفنُ ميتٍ في مسجدٍ.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبر؛ غيّر: إما بتسويةِ القبر، أو بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجدُ بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجدُ، وإما أن تُزال صورةُ القبر. فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهيٌّ عنه^(١).

* ولا تصحُّ الصلاةُ في المسجدِ الذي قبلتهُ إلى قبرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تُصلُّوا إلى القبور».

* ولا تصحُّ الصلاةُ في الحُشوشِ، وهي: المراحيضُ المُعدَّةُ لقضاءِ الحَاجةِ، فيُمنعُ من الصلاةِ في داخلِ الحُشِّ؛ لكونه مُعدًّا للنَّجاسةِ.

ولأنَّ الشارعَ مَنعَ من ذِكرِ اللّهِ فيه، فالصلاةُ أولى بالمنعِ، ولأنَّ الحشوشَ تحضُّرها الشياطينُ.

* ولا تصحُّ الصلاةُ في الحَمَّامِ، وهو: المَحَلُّ المُعدُّ للاغتسالِ، لأنَّه محلُّ كشفِ العوراتِ، ومأوى الشياطينِ، والمنعُ يشملُ كلَّ ما يُغلقُ عليه بابُ الحَمَّامِ، فلا تجوزُ الصَّلَاةُ فيه.

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٥٢١/٤ - ٥٢٣]، [٢٩٠/١١ - ٢٩١]، [٥٠٢/١٧ - ٥٠٣]، [٤١/١٩]، [٣٠٤/٢١ - ٣٢١]، [٣٢٢ - ١٩٤/٢٢] - [١٩٥]، [١٤٠/٢٧].

* ولا تصحُّ الصلاةُ في أعطانِ الإبلِ، وهي: المواطنُ التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: «نُهي عن الصلاةِ في أعطانها؛ لأنَّها مأوى الشياطين، كما نُهي عن الصلاةِ في الحَمَّامِ؛ لأنَّه مأوى الشياطين؛ فإنَّ مأوى الأرواحِ الخبيثةِ أحقُّ بأنَّ تُجتنب الصلاةُ فيه»^(١).

* وتكره الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرٌ، قال الإمامُ ابنُ القيم: (وهو أحقُّ بالكراهةِ من الصلاةِ في الحمام؛ لأنَّ كراهةَ الصلاةِ في الحمام: إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسةِ، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح.

وأما محلُّ الصُورِ؛ فَمَظَنَّةُ الشُركِ، وغالبُ شُركِ الأُممِ كانَ من جهةِ الصُورِ والقبورِ)^(٢). اهـ.

أيها المسلم: عليك بالعنايةِ بصلاتك، فتطهَّر من النجاسةِ قبلَ دخولك فيها، وتجنَّب المواضعَ المنهيَّ عن الصلاةِ فيها؛ لتكونَ صلاتك صحيحةً على وَفْقِ ما شرعه اللهُ، ولا تتهاونَ بشيءٍ من أحكامها أو تتساهلَ فيه؛ فإنَّ صلاتك عمودُ دينك، متى استقامت، استقام الدينُ، ومتى اختلَّت اختلَّ الدينُ...

وفَقنا اللهُ جميعًا لما فيه الخيرُ والاستقامةُ.

الشرط الرابع: استقبالُ القبلةِ:

* ومن شروطِ الصلاةِ استقبالُ القبلةِ، وهي الكعبةُ المشرفةُ،

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٥/٢٤٠].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/١٤٧، ١٨٣].

سُمِّيت قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يُقَابِلُهَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿... فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
 شَطْرَهُ...﴾ [البقرة/ ١٤٤].

فَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَرَاهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ نَفْسِ الْكَعْبَةِ
 بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِهَا قَطْعًا، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَدُولُ
 عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَكِنْ لَا يَرَاهَا لَوْجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، اجْتَهَدَ
 فِي إِصَابَتِهَا، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا مَا أَمَكَنَهُ.

وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ
 يَسْتَقْبَلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، وَلَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَلَا التِّيَاسُرُ
 الْيَسِيرَانَ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، صَحَّحَهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَمَا وَاقَفَ قِبْلَتَهَا مِمَّا سَامَتْهَا، وَلَسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِثْلُ ذَلِكَ: فَالَّذِي فِي
 الْمَشْرِقِ — مِثْلًا — تَكُونُ قِبْلَتُهُ بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ
 كَذَلِكَ.

فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَحَيْثُ مَا
 كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة/ ١٤٤]، أَي: فِي بَرٍّ أَوْ جَوٍّْ أَوْ بَحْرٍ
 أَوْ مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢) [١٧١/١] الصَّلَاةُ ١٣٩؛ وَابْنُ
 مَاجَةَ (١٠١١) [٥٣٤/١] إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ٥٦، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ وَاسْتَنْكَرَهُ
 [٤٨٢/٢].

إِلَّا الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: كَالْمَرْبُوطِ أَوِ الْمَصْلُوبِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ مُؤَثَّقًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَسْقُطُ عَنْهُ لِلْعَجْزِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا فِي حَالِ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْهَارِبِ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَصَلُّونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصَحُّ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عُجِزَ عَنْهُ فَسَقَطَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن / ١٦].

وقال النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، وورد في الحديث المتفق عليه: أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(١).

* وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

الإخبار: فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل، عمل بخبره، إذا كان المخبر متيقنًا بالقبلة.

وكذا إذا وجد محاريب إسلامية، عمل بها، واستدل بها على القبلة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها.

وكذلك يُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِالنُّجُومِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل / ١٦].

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٣) [٥٥٥/٢]؛ وأخرجه مسلم بنحوه موقوفًا (١٩٤١) [٣٦٤/٣].

الشرط الخامس : النية :

* ومن شروط الصلاة النية، وهي لغة: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادَة تقرباً إلى الله تعالى.

* ومحلها القلب؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فينوي بقلبه الصلاة التي يريدُها، كالظهر والعصر؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكون النية مقارنة للعبادة، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت، فلا بأس.

* ويُشترط أن تستمرَّ النية في جميع الصلاة، فإن قطعها أثناء الصلاة، بطلت الصلاة.

* ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح، مثل أن يُحرم منفرداً، فيريد الصلاة مع الجماعة.

* واعلم: أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعةً وتشدداً ما أنزل الله بهما من سلطان، وذلك بأن يقول أحدهم: نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداءً لله خلف هذا الإمام... ونحو ذلك من الألفاظ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً، ولا أمر بذلك.

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري (١) [١٢/١] بدء الوحي ١؛

ومسلم (٤٩٠٤) [٥٥/٧] الإمارة ٤٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجهرُ بالنية لا يجب ولا يُستحبُّ باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهلٌ ضالٌّ، يستحقُّ التعزيرَ والعقوبةَ على ذلك، إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا أدى مَنْ إلى جانبه برفع صوته، أو كرَّر ذلك مرةً بعد مرةٍ فإنه يستحقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك...).

إلى أن قال: «وبعضُ المتأخرينَ خرَّجَ وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهيرُ أصحاب الشافعي، وكان غلظه أن الشافعيَّ قال عن الصلاة: لا بُدَّ من التَّنطِقِ في أولها، فظنَّ هذا الغالطُ أنه أرادَ التَّنطِقَ بالنية، فغلَّطه أصحابُ الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أرادَ التَّنطِقَ بالتكبير لا بالنية...»^(١). اهـ كلام الشيخ.

والتلفُّظُ بالنية كما أنه بدعةٌ، فقد يدخل في الرياء أيضًا؛ لأنَّ المطلوبَ إخلاصُ العمل لله وإخفاؤه، إلا ما ورد دليلٌ بإظهاره، فالذي ينبغي للمسلم أن يكونَ وقَّافًا عند حدودِ الشريعة، عاملاً بالسنن، تاركًا للبدع، مهما كان نوعها، وممن كان مصدرها...

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتَمَلُّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات/ ١٦].

فالله أعلمُ بنيات القلوب ومقاصدها؛ فلا حاجةٌ إلى التلقُّظِ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أعلم. وفق اللِّة الجميع لما يحبه ويرضاه.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢/٢١٨ - ٢٢١]، [٥٧/٣٧].

بَابُ فِي آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّكَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَسْبِقُ الصَّلَاةَ، اسْتِعْدَادًا لَهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً عَظِيمَةً يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهَا اسْتِعْدَادٌ وَتَهَيُّؤٌ مُنَاسِبٌ؛ لِيَدْخُلَ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ:

* فَإِذَا مَشِيْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فليكن ذلك بسكينةٍ ووقارٍ.

وَالسَّكِينَةُ: هِيَ الطَّمَأْنِينَةُ وَالتَّأْنِي فِي الْمَشْيِ، وَالْوَقَارُ: الرِّزَانَةُ وَالْحِلْمُ، وَغَضُّ الْبَصْرِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ، وَقَلَّةُ الْإِلْتِفَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ)^(١)، فَامشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَاتِمُّوا»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَالَ: «... إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٦٣٦) [٥٣/١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٩٠٨) [٥٠١/٢]؛ ومسلم

الصَّلَاةِ، فهو في صلاة^(١).

* وليكن خروجك - أيها المسلم - إلى المسجد مبكراً؛ لتدرك تكبيرة الإحرام، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة؛ لتكثر حسناتك، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

* فإذا وصلت باب المسجد؛ فقدّم رجلك اليمنى عند الدخول، وقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا أردت الخروج؛ فقدم رجلك اليسرى، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول، وتقولُ بَدَل «وافتح لي أبواب رحمتك»: «وافتح لي أبواب فضلك»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ مَحَلُّ الرِّزْقِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ.

* فإذا دخلت المسجد، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥٩) [١٠١/٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [٧٣/١]؛ ومسلم (١٥٠٤) [١٦٨/٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١١٦٣) [٦٣/٣] واللفظ له؛ ومسلم (١٦٥٢) [٢٣٢/٣].

* ثم تجلسُ تنتظرُ الصلاةَ، ولتكنُ حالَ جلوسِكَ في المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ مشتغلاً بذكرِ اللّٰهِ وتلاوةِ القرآنِ، وتجنبِ العبثِ، كتشبيكِ الأصابعِ وغيره؛ فقد وردَ النهيُ عنه في حقِ منتظرِ الصَّلَاةِ، قال ﷺ: «إذا كان أحدُكم في المسجدِ؛ فلا يشبكنَّ؛ فإنَّ التشبيكَ من الشيطانِ»^(١).

أما مَنْ كان في المسجدِ لغيرِ انتظارِ الصَّلَاةِ، فلا يُمنعُ من تشبيكِ الأصابعِ؛ فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ شبكَ أصابعه في المسجدِ بعدَ ما سلّمَ من الصَّلَاةِ^(٢).

* وفي حالِ انتظارِ الصَّلَاةِ في المسجدِ، لا تخضُ في أحاديثِ الدنيا؛ لأنَّه رُوِيَ في الحديثِ أنَّ ذلكَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ^(٣)، وقد وردَ في الحديثِ الآخرُ أنَّ العبدَ في صلاةٍ ما دامَ ينتظرُ الصَّلَاةَ، والملائكةُ تستغفرُ له^(٤)؛ فلا تفرطُ - أيها المسلمُ - في هذا الثوابِ وتضيِّعه بالعبثِ والاشتغالِ بالِقيلِ والقَالِ.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (١١٣٢٤) [٤٣/٣]؛ وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) [٤٢٠/١] الصلاة ٢٩٧.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٢)، وقال: إسناده أحمد حسن.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين البخاري (٤٨٢) [٧٣١/١].

وأصل الحديث في مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨) [٦٩/٣].

(٣) هذا الخبر مما ليس له أصل: قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣٦/١): «لم أقف له على أصل». وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/١٤٥ - ١٤٧): «لم أجده إسناده». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤) [١٨/١]: «لا أصل له».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (وقد تقدّم طرف منه): البخاري (٤٧٧)

[٧٣٠/١]؛ ومسلم (١٥٠٤) [١٦٨/٣].

* وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فقم إليها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وإن قمت عند بدء الإقامة، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام، فإن كان لا يراه حال الإقامة، فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه.

* أيها المسلم: احرص أن تكون في الصف الأول؛ فقد قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»، متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها...»^(٢).

واحرص على القرب من الإمام؛ فقد قال ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٣)، هذا بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة؛ فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله ﷺ: «وخير صفوف النساء آخرها»؛ لأن ذلك أبعدها عن رؤية الرجال.

* ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف، قال ﷺ: «سوّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦١٥) (١٢٦/٢)؛ ومسلم (٩٨٠) (٣٧٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٨٤) (٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود (٩٧٣) (٣٧٦/٢).

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٧٢٣) (٢٧١/٢)؛ ومسلم (٩٧٤) (٣٧٦/٢)، واللفظ له.

وفي الحديث الآخر: «لَتَسَوَّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»^(١)، وتسوية الصفوف هي: تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب.

* ويتأكد في حق المصلين سدُّ الفرج والتراصُّ في الصفوف؛ لقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»، رواه البخاري^(٢)، ومعناه: لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرجٌ؛ فالمراسة: التصاق بعض المأمومين ببعض؛ ليتصل ما بينهم، وينسدَّ الخلل؛ فلا تبقى فرجات للشيطان.

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف وتراصُّ المأمومين فيها اهتمامًا بالغًا، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رصَّ الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجله حتى يضايق مَنْ بجانبه؛ لأنَّ هذا العمل يُوجدُ فرجًا في الصفوف، ويؤذي المصلين، ولا أصل له في الشرع، فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك، والحرص عليه؛ اقتداءً بنبيِّهم، وإتمامًا لصلاتهم، وفقَّ الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخاري (٧١٧) (٢/٢٦٨)؛ ومسلم (٩٧٧) (٢/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧١٩) (٢/٢٦٩).

بَابٌ

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَأَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَشْرُوعَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْهَا صِفَتُهَا الْكَامِلَةُ، فَهِيَ كَمَا يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مَفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن. فالأركان: إذا ترك منها شيء، بطلت الصلاة، سواء كان تركه عمداً أو سهواً، أو بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، كما يأتي بيانه.

والواجبات: إذا ترك منها شيء عمداً، بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهواً؛ لم تبطل، ويجبره سجود السهو.

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك.

والنبي ﷺ صلى صلاةً كاملةً بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي...» (١).

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث (٦٠٠٨) [٥٣٨/١٠].

١ - القسم الأول: أركان الصلاة أربعة عشر:

وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال تعالى: ﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وفي حديث عمران مرفوعاً: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.

فإن لم يقدر على القيام لمرض، صلى على حسب حاله: قاعداً أو على جنب، ومثل المريض: الخائف، والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج، ويُعذر أيضاً بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا صلى قاعداً، فإن من خلفه يصلون قعوداً تبعاً لإمامهم؛ لأنه ﷺ لما مرض، صلى قاعداً، وأمر من خلفه بالعود^(٢).

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (١١١٧) [٧٥٨/٢] تقصير

الصلاة باب ١٩، إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب؛ وأبو داود (٩٥٢)

[٤٠٩/١]؛ والترمذي (٣٧٢) [٢٠٨/٢].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس: البخاري (٨٠٥) [٣٧٥/٢]؛ ومسلم

(٩٢٠) [٣٥١/٢].

وصلاة النافلة يجوزُ أن تصلى قيامًا وقعودًا، فلا يجبُ القيامُ فيها؛ لثبوت أن النبي ﷺ كان يصلّيها أحيانًا جالسًا من غير عذر^(١).

الركن الثاني: تكبيرةُ الإحرام في أولها:

لقوله ﷺ: «ثم استقبل القبلة وكبر»^(٢)، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٣).

ولم يُنقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير. وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءةُ الفاتحة:

لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).

وقراءتها ركنٌ في كل ركعة، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأها في كل ركعة^(٥)، وحينما علّم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي؛ أمره

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٩٦) [٢٥٣/٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة في إحدى روايات قصة المسيء في صلاته:

البخاري (٦٢٥١) [٤٤/١١]؛ ومسلم (٨٨٤) [٣٣٠/٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٢٤٠؛ وكذلك

أخرجه من حديث علي (١٨١٠) [٣٠٢/٣] المسافر ٢٧.

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري (٧٥٦) [٣٠٦/٢]؛ ومسلم

(٨٧٢) [٤٢٢/٤].

(٥) هذا يُعرف بالتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث، منها ما

هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما. ولم أقف على نص خاص بهذا

اللفظ.

بقراءة الفاتحة^(١).

وهل هي واجبة في حق كل مصل، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن المأموم يحرض على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اِرْكَعُوا وَاَسْجُدُوا﴾

[الحج / ٧٧]، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

وهو في اللغة: الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو: أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقه؛ (أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما)، وقد ر ذلك من غير وسط الخلقه، والمجزئ من الركوع في حق المصلي الجالس: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفع من الركوع، والاعتدال واقفاً

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٣٠٦/٢]؛ ومسلم (٨٨٣) [٣٢٩/٢]؛ ولفظهما: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، أما أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) [٨٨/٥] الصلاة ١٠.

(٢) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة وانظر بعضها: «المعجم المفهرس» (٢٩٨/٢).

كحاله قبله؛ لأنه ﷺ داوم على فعله^(١)، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

الركن السابع: السجودُ:

وهو وضعُ الجبهةِ على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج/ ٧٧]، وللأحاديث الواردة من أمر النبي ﷺ به^(٢)، وفعله له، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

والأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين؛ فلا بد أن يباشر كل واحدٍ من هذه الأعضاء موضعَ السجود حسب الإمكان. والسجودُ أعظمُ أركان الصلاة، و«أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤)، فأفضل الأحوال حالٌ يكون العبدُ فيها أقربَ إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفعُ من السجود والجلوس بين السجدين:

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا»، رواه مسلم^(٥).

(١) هذا يعرف بالاستقراء.

(٢) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة، وانظر بعضها في المعجم المفهرس (٤١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٨٣) [٤٢٣/٢] الصلاة ٤٢.

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨).

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:
وهي السكون، وإن قلَّ، وقد دل الكتابُ والسنةُ على أن مَنْ
لا يطمئنُ في صلاته؛ لا يكونُ مصلّيًّا، ويؤمرُ بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهُدُ الأخيرُ وجلسته:
وهو أن يقول: «التَّحِيَّاتُ...» إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ فقد
ثبت أنه ﷺ لازمه^(١)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقال ابنُ
مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ التشهد...»^(٢)، فقوله:
«قبل أن يفرض»: دليلٌ على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير:
بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد»، وما زاد على ذلك، فهو
سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيبُ بين الأركان:
لأن النبي ﷺ كان يصلّيها مرتبةً، وقال: «صلوا كما رأيتموني
أصلي»، وقد علّمها للمسيء مرتبةً بـ (ثُمَّ)^(٣).

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومنها حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات». أخرجه مسلم (١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٤٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٦) [٢٤٧/٢]؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) [١٥٧/١١]؛ ومسلم (٨٩٥) [٣٣٧/٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٣٠٦/٢] الأذان ٩٥؛ ومسلم (٨٨٣) [٣٢٩/٢] الصلاة ١١.

الركن الرابع عشر: التسليم:

لقوله ﷺ: «وختامها التسليم»، وقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١)؛
فالتسليم شرعٌ للتحلل من الصلاة؛ فهو ختامها وعلامةٌ انتهائها.

أيها القارئ الكريم:

من ترك ركناً من هذه الأركان: فإن كان التحريم، لم تنعقد صلاته،
وإن كان غير التحريم: وقد تركه عمدًا؛ بطلت صلاته أيضًا، وإن كان
تركه سهوًا - كركوع أو سجود - : فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة
أخرى؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره
بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، أُلغيت الركعة التي تركه منها وقامت
الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

وإن علم الركن المتروك بعد السلام: فإن كان تشهدًا أخيرًا
أو سلامًا، أتى به، وسجد للسهو وسلّم، وإن كان غيرهما - كركوع
أو سجود - ، فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها، ويسجد
للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، أعاد
الصلاة كاملة.

فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة!

وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها.

(١) أخرجه مسلم من فعله كما في حديث عائشة: (وكان يختم الصلاة بالتسليم)

(١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٤٦. وفي حديث علي عند الخمسة - إلا

النسائي - : «وتحليلها التسليم»، وقد تقدّم (ص ١٢٧).

٢ - القسم الثاني : واجبات الصلاة :

وهي ثمانية :

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - واجبة ، فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن .

الثاني : التَّسْمِيعُ ، أي قولُ : «سمع الله لمن حمده» ، وإنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد ، فأما المأموم ، فلا يقوله .

الثالث : التَّحْمِيدُ ، أي قول : «ربنا ولك الحمد» ، للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لقوله ﷺ : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد»^(١) .

الرابع : قول : «سبحان ربي العظيم» ، في الركوع مرة واحدة ، ويسن الزيادة إلى ثلاث وهي أدنى الكمال ، وإلى عشر وهي أعلاه .

الخامس : قوله : «سبحان ربي الأعلى» ، في السجود مرة واحدة ، وتسبب الزيادة إلى ثلاث .

السادس : قول : «رب اغفر لي» ، بين السجدين مرة واحدة ، وتسبب الزيادة إلى ثلاث .

السابع : التشهد الأول ، وهو أن يقول : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، أو نحو ذلك مما ورد .

(١) متفق عليه من حديث أنس : البخاري (٦٨٩) [٢/٢٢٥] الأذان (٥١) ؛ ومسلم

الثامن: الجلوسُ للتشهدِ الأول؛ لفعله ﷺ ذلك^(١)، ومداومته عليه، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الثَّمَانِيَّةِ مُتَعَمِّدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فِيهَا، وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا يَحْرُمُ تَرْكُهُ، فَيَجْبِرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

٣ - القسم الثالث: سنن الصلاة:

والقسمُ الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غيرَ ما ذُكِرَ فِي الْقَسْمَيْنِ الْأُولَيْنِ: سَنَةٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وسنن الصلاة نوعان:

النوعُ الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة، منها: الاستفتاحُ، والتَّعَوُّذُ، والبَسْمَلَةُ، والتَّأْمِينُ، والقراءةُ بعد الفاتحة بما تيسَّر من القرآن في: صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قولُ: «مَلَأَ السَّمَاءَ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، بعد قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادةُ على المرة في قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين، وقولُه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وما

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث

صفة صلاة النبي ﷺ كحديث علي وأبي حميد ووائل بن حجر.

زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني: سنن الأفعال كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرتّه، في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه في السجود، ومدّ ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حيالاً، فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود.

وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال، مما هو مفصّل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئاً منها، فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها، فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

ومن هنا لا نرى مسوّغاً لما يفعله بعض الشباب - اليوم - من التشدد في أمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزديد في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأن يحني أحدّهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلاً من وضعهما على صدره أو تحت سرتّه؛ كما وردت به السنة، وتشدّدهم في شأن السترة، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة، ويذهب إلى مكان آخر، يبحث فيه عن سترة!

وكذا مدُّ أحدِهِم رأسَهُ إلى أمامِ ورجليهِ إلى خَلْفِ في السجود، حتى
يصبح كالقَوْسِ أو قريبًا من المنبَطِحِ! وكذا فَحَجُّ أحدِهِم رجليهِ في حال
القيام حتى يضيَّقَ على مَنْ بجانبِهِ! وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم
إلى الغلو الممقوت.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيقَ للحق والعملَ به.



بَابُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنَهَا الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ، نَرِيدُ أَنْ نَذَكَرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، حَسْبَمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَكُونَ قَدْوَةً لِلْمُسْلِمِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَإِلَيْكَ سِيَاقُ ذَلِكَ:

— كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِيْطُونِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

— ثُمَّ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

— ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَدَاوِمُ عَلَى اسْتَفْتِيحٍ وَاحِدٍ، فَكُلُّ الاسْتَفْتِيحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ يَجُوزُ الاسْتَفْتِيحُ بِهَا، وَمِنْهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

— ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ.

— ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا خَتَمَهَا؛ قَالَ: «أَمِينَ».

— ثم يقرأ بعد ذلك سورة: طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، وكان يطيلُ قراءةَ الفجرِ أكثرَ من سائرِ الصلواتِ، وكان يَجْهَرُ بالقراءةِ في الفجرِ والأوليينِ من المغربِ والعشاءِ، وَيُسِرُّ القراءةَ فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيلُ الركعةَ الأولى من كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ.

— ثم يرفعُ يديه كما رفعهُما في الاستفتاح، ثم يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، ويضعُ يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتِي الأصابعِ، وَيُمَكِّنُهُمَا، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ: لا يرفعه ولا يخفضه، ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيم».

— ثم يرفعُ رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفعُ يديه كما يرفعُهُما عند الركوعِ.

— فإذا اعتدل قائماً؛ قال: «ربنا لك الحمد»، وكان يطيلُ هذا الاعتدالِ.

— ثم يكبِّرُ، ويخِرُّ ساجداً، ولا يرفعُ يديه، فيسجدُ على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبلُ بأصابعِ يديه ورجليه القبلةَ، ويعتدلُ في سجوده، ويمكِّنُ جبهته وأنفه من الأرضِ، ويعتمدُ على كَفِّيهِ، ويرفعُ مِرْفَقَيْهِ، ويجافي عَضْدِيهِ عن جنبه، ويرفعُ بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وكان يقولُ في سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى».

— ثم يرفعُ رأسه قائلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يفرشُ رجله اليسرى، ويجلسُ عليها، وَيَنْصِبُ اليمنى، ويضعُ يَدَيْهِ على فَخْذَيْهِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، واهْدِنِي، وارزُقني».

— ثم يكبّرُ ويسجدُ، ويصنعُ في الثانيةِ مثلما صنعَ في الأولى .
 — ثم يرفعُ رأسه مكبّرًا، وينهضُ على صدورِ قدميه، مُعْتَمِدًا على ركبتيه وفخذه .

— فإذا استتمَّ قائمًا؛ أخذَ في القراءةِ، ويصلي الركعةَ الثانيةَ كالأولى .

— ثم يجلسُ للتشهدِ الأولِ مفترشًا كما يجلسُ بين السجدينِ، ويضعُ يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضعُ إبهامَ يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشيرُ بأصبعه السبابة، وينظرُ إليها، ويقولُ: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وكان ﷺ يخففُ هذه الجلسة .

— ثم ينهضُ مكبّرًا، فيصلي الثالثةَ والرابعةَ، ويخففُهما على الأوليين، ويقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ .

— ثم يجلسُ في تشهدهِ الأخيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، بَأَنْ يجعلَ ظهرها على الأرضِ، وينصبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى أو يخرج رِجْلَهُ الْيُسْرَى عن يمينه، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ .

— ثم يتشهدُ التشهدَ الأخيرَ، وهو: كالتشهدِ الأولِ ويزيدُ عليه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنك حميدٌ مجيدٌ» .

— ويستعيذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فِتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن فِتنةِ المَسِيحِ الدجالِ، ويدعو بما ورد من الأدعيةِ في الكتابِ والسنةِ.

— ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللّهِ»، وعن يساره كذلك؛ يتدبَّرُ السلامَ متوجِّهًا إلى القبلة، ويُنهيهِ مع تَمَامِ الالتفاتِ.

— فإذا سلِّمَ قال: «أستغفرُ اللهَ (ثلاثًا)، اللّهُمَّ إنك أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»، ثم يذكرُ اللهَ بما ورد.

أيها المسلمُ، هذه جملةٌ مختصرة في صفةِ الصلاةِ حسبما ورد في النصوصِ؛ فعليك أن تهتمَّ بصلاتِكَ غايةَ الاهتمامِ، وأن تكونَ صلاتُكَ متفقتةً حسبَ الإمكانِ مع صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب / ٢١].

ونسألُ اللهَ للجميعِ التوفيقَ والقبُولَ.



بَابُ فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

* يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الِاتِّفَاتُ بِوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ. فَإِنْ اسْتَدَارَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الِاسْتِقْبَالَ بِلا عَذْرٍ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الِاتِّفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْقِتَالِ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ: فَإِنْ كَانَ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ: فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٣٢٩١). [٤٠٧/٦] بدء الخلق ١١.

صلاتهم؟!« فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رواه البخاري^(١).

وقد سبق أنَّه ينبغي أن يكونَ نظرُ المصلي إلى موضع سجوده؛ فلا ينبغي له أن يُسرحَ بصره فيما أمامه من الجدرانِ والثُّقوشِ والكتاباتِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ ذلك يُشغله عن صلاته.

* ويُكره في الصلاة تغميضُ عينيه لغيرِ حاجة؛ لأنَّ ذلك من فعلِ اليهود. وإن كان التغميضُ لحاجة، كأنَّ يكونَ أمامه ما يُهَوِّش^(٢) عليه صلاته؛ كالزخارف والتزويق، فلا يُكره إغماضُ عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابنُ القيم رحمه الله^(٣).

* ويُكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس، وهو: أن يقرشَ قدميه ويجلسَ على عقبه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تَمُحِ كَمَا يَمُحِي الْكَلْبُ»، رواه ابنُ ماجه^(٤)، وما جاء بمعناه من الأحاديث.

* ويُكره في الصلاة أن يستندَ إلى جدارٍ ونحوه حالَ القيام، إلا من حاجة؛ لأنه يُزيل مشقة القيام، فإن فعله حاجة - كمرضٍ ونحوه -، فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧٥٠) [٣٠٢/٢].

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٧٦٩): والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحنٌ، وهم الجوهرى، الصواب: التهويش والمهوش والتهوش.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٧٥ - ٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٨٩٦) [٤٨٣/١].

* ويكره في الصلاة افتراشُ ذراعيه حالَ السجود؛ بأن يمدَّهما على الأرض مع الصَّاقهما بها؛ قال ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلب»، متفق عليه^(١)، وفي حديث آخر: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب»^(٢).

* ويكره في الصلاة: العبثُ، وهو اللعب وعملُ ما لا فائدة فيه بيدٍ أو رجلٍ أو لحيةٍ أو ثوبٍ أو غير ذلك، ومنه مسحُ الأرض من غير حاجة.

* ويكره في الصلاة التَّخَصُّرُ، وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق؛ وذلك لأن التخصُّر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نُهِينا عن التشبه بهم، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن أن يصلي الرجل مختصراً^(٣).

* ويكره في الصلاة فرقةُ أصابعه وتشبيكها.

* ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته.

* وتكره الصلاة في مكانٍ فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٣٢) [٢/٢١]؛ ومسلم (١١٠٢) [٢/٤٣٣].

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٨٩٧) [١/٣٨٨]. وأخرجه من حديث جابر بنحوه الترمذي (٢٧٥) [٢/٦٥]؛ وابن ماجه (٨٩١) [١/٤٨١] إقامة الصلاة ٢١.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٢٠) [٣/١١٥]؛ ومسلم (١٢١٨) [٢/٣٨].

الأصنام، سواءً كانت الصورة منصوبةً أو غير منصوبة، على الصحيح.

* ويُكره أن يدخل في الصلاة وهو مهوَّش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه: كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حرٍّ شديدين، أو جوع أو عطشٍ مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع.

* وكذا يُكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيهِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعُ الأخبثان»، رواه مسلم^(١).

وذلك كلُّه رعايةً لحقِّ الله تعالى؛ ليدخل العبدُ في العبادة بقلبٍ حاضرٍ مقبلٍ على ربِّه.

* ويُكره للمصلي أن يخصَّ جبهته بما يسجدُ عليه؛ لأن ذلك من شعارِ الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبُّه بهم.

* ويُكره في الصلاة مسحُ جبهته وأنفه مما علقَ بهما من أثرِ السجود، ولا بأسَ بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

* ويُكره في الصلاة العبثُ بمسِّ لحيته وكفِّ ثوبه وتنظيفِ أنفه ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك يشغله عن صلاته.

والمطلوبُ من المسلم أن يتَّجه إلى صلاته بكلِّيته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٢٤٦) [٤٩/٢].

فالمطلوبُ إقامةُ الصلاةِ بحضورِ القلبِ والخشوعِ، والإتيانُ بما يُشرعُ لهما، وتركُ ما ينافيهما أو يُنقضُهما من الأقوالِ والأفعالِ؛ لتكونَ صلاةٌ صحيحةً مبرئةً لذمةِ فاعلها؛ ولتكونَ صلاةً في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



بَابُ

في بيان ما يُستحبُّ أو يُباحُ فعله في الصَّلَاةِ

* يَسُنُّ لِلْمُصَلِّي رُدُّ الْمَارِّ مِنْ أَمَامِهِ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

لَكِنْ إِذَا كَانَ أَمَامَ الْمُصَلِّي سِتْرَةٌ [أَي: شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا، وَكَذَا إِذَا احتَاجَ إِلَى الْمُرُورِ لَضَيْقِ الْمَكَانِ، فَيَمُرُّ، وَلَا يَرُدُّهُ الْمُصَلِّي، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَصَلِي فِي الْحَرَمِ، فَلَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِي بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ دُونَهُمْ سِتْرَةٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢).

وَإِتِّخَاذُ السِّتْرِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (٣)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَسِتْرَتُهُ سِتْرَةٌ لِإِمَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ (١١٣٠) [٢/٤٤٧].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٦) [٢/٣٥٤]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٧) [١/٤٠٠]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٨) [٣/٤٤٠]. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ

وَابْنُ مَاجَةَ: «وَلَيْسَ دُونَهُمْ أَحَدٌ»، بَدَلُ: «سِتْرَةٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٨) [١/٣١٦]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٩٥٤) [١/٥١٠].

وليس اتخاذُ السترةِ بواجبٍ، لحديث ابن عباس: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وينبغي أَن تكون السترةُ قائمةً كمؤخرةِ الرَّحْلِ، أَي: قَدَرَ ذِرَاعٍ، سِوَاءَ كَانَتْ دَقِيقَةً أَوْ عَرِضَةً.

والحكمةُ فِي اتِّخَاذِهَا: لَتَمْنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَتَمْنَعِ الْمَصْلِيَّ مِنَ الْإِنْشِغَالِ بِمَا وَرَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ، صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ غَرَزُ الْعَصَا فِي الْأَرْضِ، وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا.

* وَإِذَا تَبَسَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْإِمَامِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسْمِعَهُ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ.

* وَيَبَاحُ لِلْمَصْلِيِّ لُبْسَ الثَّوْبِ وَنَحْوَهُ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وَفَتْحُ الْبَابِ، وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢)، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا لِحَرُورَةٍ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حَرُورَةٍ، وَكَانَتْ مُتَوَالِيَةً، أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي الصَّلَاةَ وَيُشْغِلُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧١٨) [٣٢٤/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٢) [٣٩٨/٢]؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣٤٨٠) [٣٨٧/٢] الصَّلَاةُ ٣٥٩.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٩٢١) [٣٩٦/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠) [٢٣٣/٢]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٣) [١٤/٢]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٥) [٨٢/٢].

* وإذا عَرَضَ للمصليِّ أمرٌ كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هَلَكَةٍ، فله التنبيةُ على ذلك، بأن يسبِّح الرجلُ وتصفقَ المرأةُ؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّحُ الرجال، وليصفحِ النساءُ»، متفق عليه^(١).

* ولا يُكره السلامُ على المصليِّ إذا كان يَعْرِفُ كيف يَرُدُّ، وللمصليِّ حينئذٍ ردُّ السلامِ في حالِ الصلاةِ بالإشارة لا باللفظ، فلا يقولُ: وعليكم السلامُ، فإن رَدَّهُ باللفظ، بطلت به صلاتُهُ؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخيرُ الردِّ إلى ما بعدَ السلامِ.

* ويجوزُ للمصليِّ أن يقرأَ عدةَ سورٍ في ركعةٍ واحدةٍ؛ لما في «الصحيح»: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعةٍ من قيامه بالبقرة والنساءِ وآلِ عمران^(٢)». ويجوزُ له أن يكرِّرَ قراءةَ السورةِ في ركعتين، وأن يقسِّمَ السورةَ الواحدةَ بين ركعتين، ويجوز له قراءةُ أواخرِ السورِ وأوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأولى من ركعتي الفجرِ قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، وفي الثانية الآيةَ في آلِ عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية^(٣)»، [آل عمران/ ٦٤]، ولعمومِ قوله تعالى: ﴿... فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَمِنَ الْقُرْآنِ...﴾ [المزمل/ ٢٠]، لكن لا ينبغي

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٧١٩) [٢٢٥/١٣]؛ واللفظ له؛ ومسلم (٩٤٨) [٣٦٥/٢].

(٢) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم: (١٨١١) [٣٠٣/٣].

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) [٢٤٩/٣].

الإكثارُ من ذلك، بل يُفَعَّلُ أحياناً.

* وللمصلي أن يستعيدَ عند قراءة آية فيها ذكْرُ عذابٍ، وأن يسألَ اللّهَ عند قراءة آية فيها ذكْرُ رحمةٍ، وله أن يصليَ على النبي ﷺ عند قراءة ذكره، لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

هذه جملةٌ من الأمور التي يُسْتَحَبُّ لك أو يباحُ لك فعلها حال الصلاة، عرضناها عليك؛ رجاءً أن تستفيدَ منها وتعملَ بها، حتى تكونَ على بصيرةٍ من دينك، ونسألُ اللهَ لنا ولكَ المزيدَ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

ولْيُعَلِّمَ أَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، لا يجوزُ أن يُفَعَلَ أو يُقالَ فيها إلا في حدودِ الشرعِ الواردِ عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما يُنْقِصُها؛ حتى تؤدِّيها على الوجهِ الأكملِ.



بَابُ فِي السَّجُودِ لِلسَّهْوِ

* لما كان الإنسانُ عُرضَةً للنسيان والذهول، وكان الشيطانُ يحرصُ على أن يشوّش عليه صلّاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلّاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أن يسجدَ في آخر صلّاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسمّيه العلماء سجودَ السهو.

* والسهوُ هو: النسيانُ، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهوُه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقصدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، فقد حُفِظَ عنه ﷺ وقائعُ السهو في الصلاة: سلم من اثنتين فسجد^(١)، وسلم من ثلاث فسجد^(٢)، وقام من اثنتين ولم يتشهدْ سهوًا فسجد^(٣)، وغير ذلك، وقال ﷺ: «إذا سها أحدكم، فليسجد سجدةً»^(٤).

(١) كما في حديث أبي هريرة - في قصة ذي اليمين - المتفق عليه، وقد تقدّم (ص ١٢٢).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣) [٣/٧٣].

(٣) كما في حديث عبد الله ابن بحنة المتفق عليه: البخاري (٨٢٩) [٢/٤٠٠]؛

ومسلم (١٢٦٩) [٣/٦٠].

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٣) [٣/٦٧].

* ويُشرع سجودُ السهو لأحد ثلاثة أمور:

أولاً: إذا زاد في الصلاة سهواً.

ثانياً: إذا نقص منها سهواً.

ثالثاً: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص.

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل، لا لكل زيادة

أو نقص أو شك.

* ويُشرع سجودُ السهو إذا وُجد سببه، سواء كانت الصلاة فريضةً

أو نافلة؛ لعموم الأدلة.

* فالحالة الأولى من الأحوال التي يُشرع لها سجودُ السهو: هي

حالة الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال:

— فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة: كالقيام في

محلّ القعود، والقعود في محلّ القيام، أو زاد ركوعاً أو سجوداً، فإذا فعل

ذلك سهواً، فإنه يسجد للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد

الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدةً»، رواه مسلم^(١)، ولأن

الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى، فُشرع السجود لها؛ لينجبر

النقص.

وكذا لو زاد ركعةً سهواً، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها، فإنه يسجد

للسهو، أمّا إن علم في أثناء الركعة الزائدة، فإنه يجلس في الحال،

ويتشهد إن لم يكن تشهداً، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٧) [٦٩/٣].

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا: لَزِمَ مَنْ عِلْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالزِّيَادَةِ تَنْبِيهُهُ، بِأَنْ يَسْبَحَ الرَّجَالَ وَتَصَفَّقَ النِّسَاءَ، وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ حَيْثُ الرَّجُوعُ إِلَى تَنْبِيهِهِمْ إِذَا لَمْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى الصَّوَابِ، وَكَذَا يَلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُهُ عَلَى النِّقْصِ.

— وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَقْوَالِ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا، اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

* وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا، بِأَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا:

فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رَكْنًا، وَكَانَ هَذَا الرُّكْنَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ رَكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، كَرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْمَتْرُوكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُهُ؛ لِتَلْبُسِهِ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُهُ كَتْرِكَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ:

فَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، أَتَى بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسَلَّم.

وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد.
إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فإنه لا يعتبر كترك
ركعة كاملة، بل يأتي به ويسجد ويسلم.

وإن نسي التشهد الأول، وقام إلى الركعة الثالثة لزمه الرجوع للإتيان
بالتشهد ما لم يستتم قائمًا.

فإن استتم قائمًا، كره رجوعه، فإن رجع، لم تبطل صلاته.
وإن شرع في القراءة، حرم عليه الرجوع؛ لأنه تلبس بركن آخر، فلا
يقطعه.

وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود، لزمه الرجوع للإتيان به، ما
لم يعتدل قائمًا في الركعة الأخرى. ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

* وأما الحالة الثالثة: (وهي حالة الشك في الصلاة): فإن شك في
عدد الركعات، بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثًا مثلًا، فإنه يبني على الأقل.
لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل عدم ما شك
فيه.

ولحديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم
يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين أو ثلاثًا،
فليجعلها اثنتين».

رواه أحمد ومسلم والترمذي^(١).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧٢) [٦٢/٣]، لكنه من حديث أبي سعيد؛ وأحمد =

وإن شكَّ المأمومُ أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية، جعله في الثانية، أو شكَّ هل أدرك الركعة أو لا، لم يعتدَّ بتلك الركعة، ويسجد للسهو.

وإن شكَّ في ترك ركن، فكما لو تركه، فيأتي به وبما بعده، على التفصيل السابق.

وإن شكَّ في ترك واجب، لم يعتبر هذا الشك، ولا يسجد للسهو، وكذا لو شكَّ في زيادة، لم يلتفت إلى هذا الشك؛ لأنَّ الأصل عدمُ الزيادة.

هذه جُمَلٌ من أحكام سجود السهو. ومن أراد الزيادة، فليراجع كتب الأحكام. والله الموفق.



بَابُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

* قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب / ٤١ ، ٤٢].

* وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداءِ العبادات :
— فأمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات :

فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء / ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة / ١٠].

— وأمرَ بذكره بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة / ١٨٥].

— وأمرَ بذكره بعد قضاء مناسك الحج، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَّا مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة / ٢٠٠].

وذلك - والله أعلم - جبرٌ لما يحصلُ في العبادة من التقصير والوساوس، ولاشعار الإنسان أنه مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة؛ لئلاَّ يظنَّ أنه إذا فرغَ من العبادة فقد أدى ما عليه.

* والذكرُ المشروعُ بعد صلاة الفريضة يجبُ أن يكونَ على الصفةِ الواردةِ عن النبي ﷺ، لا على الصفةِ المحدثَةِ المبتدعةِ التي يفعلها الصوفية المبتدعة.

ففي «صحيح مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته، استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من الصلاة، قال: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُهَلِّلُ دُبْرَ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسَلِّمُ بهؤلاءِ الكلمات: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاه،

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٩٢/٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٤٤) (٤٢٠/٢)؛ ومسلم (١٣٣٧) (٩٣/٣)، واللفظ له.

له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١).

وفي «السنن» من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ»^(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح».

وورد أن هذه التهليلات العشر تُقال بعد صلاة المغرب أيضًا في حديث أم سلمة عند أحمد^(٣)، وحديث أبي أيوب الأنصاري في «صحيح ابن حبان»^(٤).

ويقول بعد المغرب والفجر أيضًا: «رَبِّ! أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ» سبع مرات، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) [٩٤/٣].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤) [٥١٥/٥]. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٠) [٢٩٨/٦]. وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠٨/١٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) [٣٦٩/٥] الصلاة ١١.

(٥) أخرجه من حديث مسلم بن الحارث مرفوعًا: أبو داود (٥٠٧٩) [٢٠٠/٥]

ثم يسبِّحُ اللّٰهَ بعد كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدهُ ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّرهُ ثلاثاً وثلاثين، ويقولُ تمامَ المئة: «لا إله إلا اللّٰهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

ثم يقرأُ آيةَ الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٢)؛ يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت.

وفي حديث آخر: «... كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخِرَى»^(٣).

وفي «السنن» عن عقبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعُودَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥١) [٩٧/٣].

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)؛ وهو في «معجم الطبراني

الكبير» (٧٥٣٢) [١١٤/٨]؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث (٢٧٣٣) [٨٣/٣ - ٨٤].

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) [١٢٣/٢]؛ والترمذي (٢٩٠٨) [١٧١/٥] واللفظ

له؛ والنسائي (١٣٣٥) [٧٧/٢].

لقد دلت هذه الأحاديثُ الشريفةُ على مشروعية هذه الأذكارِ بعد الصلواتِ المكتوبة، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب، فينبغي لنا المحافظةُ عليها، والإتيانُ بها على الصفةِ الواردة عن النبي ﷺ، وأن تأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرةً، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه، ونرتبها على هذا الترتيب:

— فإذا سلّمنا من الصلاة، نستغفرُ اللهَ ثلاثاً.

— ثم نقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

— ثم نقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أي: لَا يَنْفَعُ الْغَنِيُّ مِنْكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

— ثم نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّعْبُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

— ثم نسبحُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدهُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبرهُ ثلاثاً وثلاثين، ونقولُ تمامَ المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

— وبعد صلاةِ المغربِ وصلاةِ الفجرِ نأتي بالتهليلاتِ العشرِ، ونقول: «رَبِّ أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ» سبعَ مراتٍ.

— ثم بعد أن نَفْرُغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب، نقرأ آية الكرسي، وسورَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والمعوذتين.
ويُستحبُّ تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، لكن لا يكون بصوت جماعي، وإنما يرفع به كلُّ واحدٍ صوته منفردًا.

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأنَّ الأصابع مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ يومَ القيامة.

ويُباح استعمالُ الشُّبْحَةِ لِيُعَدَّ بها الأذكارَ والتسبيحاتِ، من غيرِ اعتقادٍ أنَّ فيها فضيلةً خاصةً، وكرهها بعضُ العلماء.

وإن اعتقد أنَّ لها فضيلةً، فاتخاذها بدعةً، وذلك مثلُ الشُّبْحِ التي يتَّخذها الصوفيةُ، ويعلقونها في أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم! وهذا مع كونه بدعةً، فإنَّ فيه رياءً وتكلفًا.

— ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرًّا بما شاء؛ فإنَّ الدعاءَ عقبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة.

ولا يرفعُ يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعلُ بعضُ الناس؛ فإن ذلك بدعةً، وإنما يفعلُ هذا بعدَ النافلة أحيانًا.

ولا يجهرُ بالدعاء، بل يُخفيه؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الإخلاص والخشوع، وأبعدُ عن الرياء.

وأما ما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمّنون رافعي أيديهم، فهذا العمل بدعة منكّرة؛ لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلّى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحَبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ) (١)، فيجب التقيّد بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر/ ٧]، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].



بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

* اعلّموا أنّ ربكم سبحانه وتعالى شرّع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات، فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»^(١).

والصلاة تجمع أنواعاً من العبادة: كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والدّل، والخضوع، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ.

* وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيّدة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) [١/١٧٨]؛ وأحمد (٢٢٢٧٨) [٥/٢٧٧]؛ والحاكم (٤٥٩ - ٤٦٢) [١/١٣٠]؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢).

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها أكد من بعض، وأكد أنواعه صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى.



بَابٌ فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ وَأَحْكَامِهَا

ولنبداً الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته، فقد قيل: إنه أكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وما اختلف في وجوبه، فهو أكد من غيره مما لم يُختلف في عدم وجوبه.

* اتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه؛ فإنه تُردُّ شهادته، قال الإمام أحمد: (مَنْ تَرَكَ الْوَيْتَرَ عَمْدًا، فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ)^(١)، وروى أحمد وأبو داود مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

* والوتر: اسمٌ للركعة المنفصلة عمَّا قبلها، وللثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلةً بسلام واحد)، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/١٢٧، ٢٥٣].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٩٦٧٨) [٢/٤٤٣]؛ وأخرجه أبو داود من

حديث بريدة (١٤١٩) [٢/٨٧].

* ووقتُ الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمرُّ إلى طلوع الفجر؛ ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «من كلَّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرةٌ تدل على أنَّ جميعَ الليل وقتٌ للوتر، إلاَّ ما قبل صلاة العشاء:

فَمَنْ كَانَ يَتَّقُ مِنْ قِيَامِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَأْخِيرُ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يَتَّقُ مِنْ قِيَامِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُوْتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، بِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ.

فقد روى مسلمٌ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أيكم خاف ألاَّ يقومَ من آخِرِ الليل، فليوترْ ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره؛ فإنَّ قراءةَ آخِرِ الليل محضورة، وذلك أفضلُ»^(٢).

* وأقلُّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ؛ لورود الأحاديثِ بذلك، وثبوته عن عشرةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، لكنَّ الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقةً بالشفع.

* وأكثرُ الوترِ إحدى عشرةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يصلِّيها

(١) متفق عليه: البخاري (٩٩٦) (٦٢٦/٢)؛ ومسلم (١٧٣٤) (٢٦٧/٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٢٧٧/٣).

ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعةً واحدةً يوترُ بها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يوترُ منها بواحدةٍ»، رواه مسلم^(١)، وفي لفظ: «يسلمُ بين كلِّ ركعتين ويوترُ بواحدةٍ»^(٢).

وله أن يسردّها، ثم يجلسُ بعد العاشرة، ويتشهدُ ولا يسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهدُ ويسلمُ. وله أن يسردّها، ولا يجلسُ إلا بعد الحادية عشرة، ويتشهدُ ويسلمُ. والصفة الأولى أفضل.

* وله أن يوترَ بتسع ركعاتٍ، يسردُ ثمانياً، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهدُ التشهدَ الأول ولا يسلمُ، ثم يقومُ فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهدُ التشهدَ الأخير ويسلمُ.

* وله أن يوترَ بسبع ركعاتٍ أو بخمس ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في آخرها، ويتشهدُ ويسلمُ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوترُ بسبعٍ وبخمسٍ لا يفصل بينهما بسلامٍ ولا كلامٍ»^(٣).

* وله أن يوترَ بثلاث ركعاتٍ، يصلي ركعتين ويسلمُ، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها.

ويستحبُّ أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيَّبَا أَلْكُفْرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤) [٢٥٩/٣].

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) [٢٥٩/٣].

(٣) أخرجه النسائي (١٧١٣) [٢٦٦/٣]؛ وابن ماجه (١١٩٢) [٥٥/٢].

وقد تبين مما مرَّ أنَّ لك أن توترَ: بإحدى عشرة رَكعةً، أو ثلاث عشرة، وبتسع رَكعاتٍ، وبسبع رَكعاتٍ، وبخمس رَكعاتٍ، وبثلاث رَكعاتٍ، وبركعة واحدة.

فأعلى الكمال إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث رَكعاتٍ، والمجزى رَكعةً واحدة.

* وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقْنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ؛ بِأَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَتَرْفَعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»، إلخ الدعاء الوارد^(١).



(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أبو داود (١٤٢٥) [٩٠/٢]؛ والترمذي (٤٦٣) [٣٢٨/٢]؛ والنسائي (١٧٤٤) [٢٧٥/٣]؛ وابن ماجه (١١٧٨) [٤٩/٢].

بَابُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا

* مما شرعه نبيُّ الهدى محمدٌ ﷺ في شهر رمضان المبارك صلاةَ التراويح، وهي سنةٌ مؤكدةٌ، سُمِّيت تراويحَ لأنَّ الناسَ كانوا يستريحون فيها بين كلِّ أربعِ رَكَعَاتٍ^(١)؛ لأنهم كانوا يُطِيلُونَ الصلاةَ.

* وفعلها جماعةٌ في المسجدِ أَفْضَلُ؛ فقد صلاها النبيُّ ﷺ بأصحابه في المسجدِ ليالي، ثم تأخَّرَ عن الصلاةِ بهم؛ خوفاً من أن تُفْرَضَ عليهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي المسجدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ،

(١) أي: بين كلِّ تسليمتين؛ لأنَّ التراويحَ مثنى مثنى، وصلاةُ التَّهْجِدِ كذلك، وقد يغلط بعضُ أئمةِ المساجدِ الذين لا فقهَ لديهم، فلا يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين في التراويحِ أو التَّهْجِدِ، وهذا خلافُ السنَّةِ، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ من قام إلى ثالثة في التراويحِ أو في التَّهْجِدِ فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر، أي: تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

فلما أصبح، قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم»^(١)، زاد في رواية البخاري: «وذلك في رمضان».

وفعلها صحابته من بعده، وتلقَّتها أمته بالقبول.

وقال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، متفق عليه^(٣).

فهي سنة ثابتة، لا ينبغي للمسلم تركها.

* أما عددُ ركعاتها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والأمر في ذلك واسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (له أن يصلي عشرين ركعةً، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستاً

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢٩) [١٤/٣] التهجد ٥؛ ومسلم (١٧٨٠) [٢٨٣/٣] صلاة المسافرين ٢٥.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبي ذر: أبو داود (١٣٧٥) [٧١/٢]؛ والترمذي (٨٠٥) [١٦٩/٣]؛ والنسائي (١٣٦٣) [٩٣/٢]؛ وابن ماجه (١٣٢٧) [١٢٢/٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٧) [١٢٤/١]؛ ومسلم (١٧٧٦) [٢٨٢/٣].

وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلُّ حسن، فيكون تكثيرُ الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره^(١).

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبيّ؛ صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يُقِلُّ ومنهم من يُكثِرُ، والحدُّ المحدودُ لا نصَّ عليه من الشارع.

وكثيرٌ من الأئمة (أي: أئمة المساجد) في التراويح يصلُّون صلاةً لا يعقلونها، ولا يطمئنُّون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركنٌ، والمطلوبُ في الصلاة حضورُ القلب بين يدي الله تعالى، واتعاضه بكلام الله حين يُتلى، وهذا لا يحصلُ في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعاتٍ مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأنَّ لبَّ الصلاة وروحها هو إقبالُ القلب على الله عز وجل، وربُّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ.

وكذلك ترتيلُ القراءة أفضلُ من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاطُ شيءٍ من الحروف، فإنَّ أسقطَ بعضَ الحروفِ لأجل السرعة، لم يَجْزُ ذلك، ويُنهى عنه، وأما إذا قرأ قراءةً بينةً يتنفعُ بها المصلُّون خلفه، فحسنٌ.

وقد ذمَّ الله الذين يقرأون القرآن بلا فهمٍ معناه، فقال تعالى:

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٩٧) بتصرف. ط دار العاصمة.

﴿وَمَنْهُمْ أُمَّتُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِينَ﴾ [البقرة / ٧٨]، أي: تلاوة بلا فهم.

والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. انتهى كلامه رحمه الله.

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمثون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة^(١)، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع^(٢).

(١) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة (مكبر الصوت)، فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً، فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد، فقال: «يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة». انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦١ - ٦٤).

(٢) وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطلها من أجل أن يختتم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها، فإذا ختمه، ترك مسجده، وسافر للعمرة، وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر؛ وقيامه بذلك واجب عليه، والعمرة مستحبة، فكيف يترك واجباً عليه لفعل مستحب، وإن بقاءه في مسجده =

وَقَفَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَلَاحُ.



وإِكْمَالَهُ لِعَمَلِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعِمْرَةِ. وَبَعْضُهُمْ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، خَفَّفَ الصَّلَاةَ، وَقَلَّلَ الْقِرَاءَةَ فِي بَقِيَةِ لَيْالِي الشَّهْرِ الَّتِي هِيَ لَيْالِي الْإِعْتَاقِ مِنَ النَّارِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ هُوَ خَتْمُ الْقُرْآنِ لَا إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ بِالْقِيَامِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبًا لِفَضَائِلِهَا، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَلَاَعَبٌ بِالْعِبَادَةِ، وَنَرْجُو أَنَّ يَرُدَّهُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

بَابٌ

في السننِ الراتبَةِ مع الفرائضِ

* اعلّموا أيها الإخوان أنّ السننَ الراتبَةَ يتأكّد فعلُها ويكره تركُها، ومَنْ داوم على تركها؛ سقطتْ عدالته عند بعض الأئمّة، وأثم بسبب ذلك، لأنّ المداومة على تركها تدلُّ على ضعف في دينه، وعدم مبالاته.

* وجملَةُ السننِ الرواتبِ عشرُ ركعات، وبيانها كالتالي:

— ركعتانِ قبلَ الظهر، وعندَ جمع من العلماء أربعُ ركعات قبلَ الظهر؛ فعليه تكونُ جملةُ السننِ الرواتبِ اثنتي عشرةَ ركعةً.

— وركعتانِ بعدَ الظهرِ.

— وركعتانِ بعدَ المغربِ.

— وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

— وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

والدليلُ على هذه الرواتبِ بهذا التفصيلِ المذكورِ هو حديثُ ابنِ

عمر رضي اللّهُ عنهما؛ قال: «حفظتُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ:

ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته،

وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يُدخلُ على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصةُ أنه كان إذا أذن المؤذنُ وطلعَ الفجرُ، صَلَّى ركعتين». متفق عليه^(١).

* وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلِّي بالناسِ، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتين»^(٢).

فيؤخذُ من هذا أنَّ فعلَ الراتبيةِ في البيتِ أفضلُ من فعلها في المسجدِ وذلك لمصالحَ تترتبُ على ذلك.

منها: البُعدُ عن الرياءِ والإعجابِ، وإخفاءِ العملِ عن الناسِ.

ومنها: أنَّ ذلك سببٌ لتمامِ الخشوعِ والإخلاصِ.

ومنها: عمارة البيت بذكرِ الله والصلاة، التي بسببها تنزل الرحمةُ على أهل البيت ويتعدُّ عنه الشيطانُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٨٠) [٧٥/٣]، واللفظ له، ومن قوله: «وكانت ساعة...» من أفراد؛ ومسلم (١٦٩٥) [٢٥٢/٣].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) [٢٥٣/٣].

وأخرجه البخاري بلفظ: «كان لا يدع أيضاً قبل الظهر» (١١٨٢) [٧٦/٣] التهجد ٣٤.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٤٣٢) [٦٨٤/١]؛ ومسلم (١٨١٧) [٣٠٨/٣]، واللفظ له.

* وأكد هذه الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»، متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٢).

ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر^(٣).

* وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب؛ فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى راتبةً في السفر غير سنة الفجر والوتر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن سنة الظهر في السفر، قال: (لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ)^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر)^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٦٩) [٥٩/٣]؛ ومسلم (١٦٨٣) [٢٤٨/٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٦٨٥) [٢٤٨/٣].

(٣) هذا يعرف بالاستقراء الثابت من مجموعة أحاديث، وقد ذكره ابن القيم في الزاد (٤٧٣/١). ومما جاء في معناه حديث عائشة: «... ولم يكن يدعها أبدًا»، يحتمل قيام الليل وركعتي الفجر، ويحتمل ركعتي الفجر — والحديث أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٣) [١٥/٢].

(٥) انظر: «زاد المعاد» [٨١/١].

* والسنة تخفيف ركعتي الفجر؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يقرأ في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾ الآية، [آل عمران/ ٦٤].

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود، قال: «مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

* وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب؛ فإنه يسئ لك قضاؤه، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل؛ فإنه يسئ لك قضاؤه في النهار؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نامَ عنهما^(٣)، وقضى الركعتين اللتين

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧١) [٦٠/٣]؛ ومسلم (١٦٨١) [٢٤٧/٣].

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣١) [٢٩٦/٢]، واللفظ له؛ والبيهقي (٤٨٧٨) [٦٢/٣].

الصلاة ٦٥٥. وروى مسلم بمعناه عن أبي هريرة (١٦٨٧) [٢٤٩/٣].

(٣) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٥٩) [١٨٩/٣].

بعد الظهر بعد العصر حين شغل عنهما^(١)، ويُقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات، على ما فيه النص.

وقال عليه السلام: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر»، رواه الترمذي وأبو داود^(٢).

* ويقضى الوتر مع شفعه؛ لما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع، صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٣).

أيها المسلم: حافظ على هذه السنن الرواتب؛ لأنَّ في ذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢١].

وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضًا جبرٌ لما يحصل في صلاة الفريضة من التقصير والخلل، والإنسان معرض للتقصير والخلل، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (١٢٣٣) (١٣٦/٣)؛ ومسلم (١٩٣٠) (٣/٣٥٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (١٤٣١) (٩٣/٢)؛ والترمذي (٤٦٤) (١/٣٣٠). وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد عن أبي هريرة (١١٨٨) (١/٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٦) (٣/٢٦٨).

وهكذا كلُّ فريضةٍ، يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها، كفريضةِ الصلاةِ، وفريضةِ الصَّيامِ، وفريضةِ الزَّكاةِ، وفريضةِ الحَجِّ، كلُّ من هذه الفرائض يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها؛ تَجْبُرُ نَقْصَهَا وتُصَلِّحُ خَلَلَهَا، وهذا من فضل الله على عباده، حيثُ نَوَّعَ لَهُمُ الطَّاعَاتِ؛ ليرفَعَ لَهُمُ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطَّ عَنْهُمْ الخَطَايَا.

فَنَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا جَمِيعًا التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ

مَجِيبٌ . . .



بَابُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

* اَعْلَمُ أَيُّهَا الْمَسْلُومُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ فِي صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ

منها:

ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(١).

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها^(٢).

* وَأَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَرِيبًا: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى»، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّبْحِ، حَتَّى يَسْبُحَ رَكَعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧٨) [٧٣/٣]؛ ومسلم (١٦٦٩) [٢٤١/٣].

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٦) [٣٤٢/٢]؛ والترمذي (١١٧٢) [٢١/٣].

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) [٤٣/٢].

* وأكثرها ثمانِي ركعات ؛ لما روت أم هانئ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الفتح صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى، رواه الجماعة^(١).
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَصَلِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٢).

* ووقت صلاة الضحى: يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رُمح، ويمتد إلى قبيل الزوال؛ أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر؛ لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، رواه مسلم^(٣)، أي: حين تحمى الرمضاء، فتبرك الفصال من شدة الحر.



(١) أخرجه البخاري (١١٠٣) [٧٤٦/٢] تقصير الصلاة ١٢، واللفظ له؛ ومسلم (٧٦٣) [٢٥٢/٢]؛ أبو داود (١٢٩٠) [٤٤/٢]؛ والنسائي (٢٢٥) [١٣٧/١]؛ وابن ماجه (٦١٤) [٣٤٠/١]. وأخرج أصل الحديث الترمذي في موضعين وليس فيهما ذكر صلاة الضحى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠) [٢٣٦/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم (١٧٤٣) [٢٧١/٣].

بَابٌ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ

* ومن السننِ سجودُ التلاوة، سُمِّيَ بذلك من إضافةِ المسبَّبِ للسببِ؛ لأنَّ التلاوةَ سببُهُ، فهو: سجودُ شرعه الله ورسولُهُ عبوديةً عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقرُّبًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذللًا بين يديه.

* ويُسن سجودُ التلاوة للقارئِ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»، متفق عليه^(١).

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيم^(٢) رحمه الله: (ومواضعُ السجَدات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا؛ فسُنَّ للتالي والسامع أن يتشبهَ بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٧٥) [٧١٨/٢]؛ ومسلم (١٢٩٥) [٧٥/٣].

(٢) انظر: «مدارج السالكين» [١٠٦/١].

وآيات الأوامر (أي: التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيتُ، فلي النار»، رواه مسلم، وابن ماجه^(١).

* ويُشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو: الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجدُ ونسجدُ معه»، ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع.

وأما السامع، وهو: الذي لم يقصد الاستماع، فلا يُشرع في حقه سجود التلاوة؛ لما حكى البخاري: أن عثمان رضي الله عنه مر بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجدَ معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمعها»^(٢). وروي ذلك عن غيره من الصحابة.

* وسجّدات التلاوة في القرآن، في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، و﴿الآة ١﴾ تنزيل ﴿[السجدة]، و﴿حم﴾، السجدة، والنجم، والانشقاق، و﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) [٢٥٧/١]؛ وهو في ابن ماجه (١٠٥٢) [٥٤٩/١].

(٢) ذكره البخاري مختصراً (٧١٩/٢).

وأخرجه مع ذكر سبب وروده عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) [٣٤٤/٣]. وروي عن غيره من الصحابة: فروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق [٣٤٤/٣]؛ و«سنن البيهقي» (٤٥٨/٢) الصلاة ٤٢٠.

وفي سجدة ﴿صَّ﴾، خلاف بين العلماء: هل هي سجدة شكرٍ أو سجدة تلاوة؟ والله أعلم.

* ويكبر إذا سجد للتلاوة؛ لحديث ابن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه»، رواه أبو داود^(١).

* ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، فلا بأس.

* والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود. أيها المسلم: إن طرق الخير كثيرة، فعليك بالجد والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء.



(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) [٨٥/٢].

بَابُ فِي التَّطَوُّعِ المَطْلُوقِ

* روى أهل السنن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢).

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الإِثْمِ»، رواه الحَاكِمُ^(٣).

* وقد مدح الله القائمين من الليل:

قال تعالى: ﴿... إِيْتَمُّ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿١٧﴾ وَيَا لَأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات/ ١٦ - ١٨].

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٧٤٨) (٤/٢٩٦) [الصيام ٣٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٧٦٧) (٣/٢٧٨).

(٣) أخرجه الحَاكِمُ من حديث أبي أمامة (١١٥٧) (١/٣٠٨).

وقال تعالى: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٦، ١٧].

والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ تدلُّ على فضلِ قيامِ الليل: فالتطوع المطلق أفضلُّه قيامُ الليل؛ لأنه أبلغُ في الإسرار، وأقربُ إلى الإخلاص، ولأنه وقتُ غفلةِ الناس، ولما فيه من إثارةِ الطاعةِ على النومِ والراحة.

* ويستحبُّ التنفُّلُ بالصلاةِ في جميعِ الأوقات، غيرِ أوقاتِ النهي، وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهار؛ لما سبق، وأفضلُ صلاةِ الليلِ الصلاةُ في ثلثِ اللَّيْلِ بعدَ نصفه؛ لما في «الصحيح» مرفوعاً: «أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ: كان ينامُ نصفَ الليل، ويقومُ ثلثه، وينامُ سدسه»^(١).

فكان يُريحُ نفسه بنومِ أولِ الليل، ثم يقومُ في الوقتِ الذي ينادي الله فيه فيقول: «هل من سائل فأعطيه سؤاله؟...»^(٢)، ثم ينامُ بقيةَ الليلِ في السدسِ الأخير؛ ليأخذَ راحته، حتى يستقبلَ صلاةَ الفجرِ بنشاطٍ، هذا هو الأفضلُ، وإلا فالليلُ كلُّه محلُّ القيام.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (قيامُ الليلِ من المغربِ إلى طلوعِ الفجر).

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (١١٣١) [٢٢/٣]؛ ومسلم (٢٧٣١) [٢٨٧/٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٤٥) [٣٨/٣] التهجد ١٤؛ ومسلم (١٧٧١) [٢٨٠/٣] صلاة المسافرين ٢٤، ولفظ مسلم: «هل من سائل يعطى».

وعليه: فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل، كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [المزمل/ ٦]، والناشئة هي: القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم.

* وينبغي أن ينوي قيام الليل. فينبغي للمسلم أن يجعل له حظاً من قيام الليل، يداوم عليه، وإن قلَّ.

— فإذا استيقظ استاك، وذكر الله، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ويقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه التُّسبور، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ رُوحِي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

— ويُستحبُّ أن يفتتح تهجُّده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم وغيره^(١).

— ويسلم في صلاة الليل من كلِّ ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، رواه الجماعة^(٢).

(١) أخرجه: مسلم (١٨٠٤) [٢٩٦/٣]، واللفظ له؛ وأحمد (٩١٥٥) [٥٢٥/٢]؛ وأبو داود (١٣٢٣) [٥٥/٢].

(٢) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر: البخاري (٩٩٠) [٦١٥/٢]؛ ومسلم (١٧٤٥) [٢٧٢/٣]؛ وأحمد (٤٨٤٩) [٤١/٢]؛ وأبو داود (١٣٢٦) [٥٥/٢]؛ =

ومعنى: «مثنى مثنى»؛ أي: ركعتان ركعتان: بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية.

– وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود.

– وينبغي أن يكون تهجدُه في بيته؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل، وكان ﷺ يصلي في بيته^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «... صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرءِ في بيته، إلَّا المكتوبة»^(٢). ولأنه أقربُ إلى الإخلاص.

– وصلاة النافلة قائماً أفضلُ من الصلاة قاعداً بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قائماً، فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً، فله نصفِ أجر القائم...» متفق عليه^(٣).

– وأما مَنْ صَلَّى النافلة قاعداً لعذر، فأجرُه كأجرِ القائم؛ لقوله ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً»^(٤).

= والترمذي (٤٣٧) [٣٠٠/٢]؛ والنسائي (١٦٩٣) [٢٥٩/٢]؛ وابن ماجه (١٣١٩) [١١٨/٢].

(١) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث، وقد تقدّم بعضها (ص ١٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣) [٦٣٥/١٠]؛ ومسلم (١٨٢٢) [٣١٠/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (١١١٦) [٧٥٦/٢] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (مختصراً) (١٧١٢) [٢٥٧/٣].

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (٢٩٩٦) [١٦٥/٦].

وجوازُ التَّطَوُّعِ جالِساَ مع القدرة على القيام مجمَعٌ عليه .

– ويختِمُ صَلَاتَهُ بالوتر؛ فقد كان النبي ﷺ يجعلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بالليل وِتْرًا^(١)، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة^(٢).

* وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ قَبْلَ الظَّهْرِ؛ لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: لَا تَحْرِمَ نَفْسَكَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ تَدَاوَمُ عَلَيْهِ؛ لَتَنَالَ مِنْ ثَوَابِ الْقَائِمِينَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَرَبِمَا يَدْفَعُ بِكَ الْقَلِيلُ إِلَى الْكَثِيرِ، وَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.



(١) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) [٢٦٥/٣] صلاة المسافرين ١٧ .

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٩٩٨) [٦٢٨/٢] الوتر ٤؛

ومسلم (١٧٥٢) [٢٧٤/٣] صلاة المسافرين ٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (١٧٤٢) [٢٧١/٣].

بَابُ

في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

* سبق أن بينا جملاً من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبّه على أنه توجد أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها - إلا ما استني - وهي أوقات خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١).

فإذا طلع الفجر، فإنه لا يصلي تطوعاً إلا راتبة الفجر.

والثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٦٩٥) [٢٧/٢]؛ وهو بمعناه عند

أبي داود (١٢٧٨) [٤٠/٢]؛ والترمذي (٤١٩) [٢٧٨/٢].

أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمسُ، وحين تتضيف الشمسُ للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم^(١).

والرابعُ: من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»، متفق عليه^(٢).

والخامسُ: إذا شرعت الشمسُ في الغروبِ حتى تغيبَ.

* واعلم أنه يجوزُ قضاءُ الفرائضِ الفاتئةِ في هذه الأوقاتِ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، متفق عليه^(٣).

ويجوزُ - أيضاً - فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقاتِ؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»، رواه الترمذي وصحَّحه^(٤)؛ فهذا إذنُ منه ﷺ بفعلها في جميعِ أوقاتِ النهي، ولأنَّ الطوافَ جازَّ في كلِّ وقتٍ، فكذلك ركعاه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦) [٣/٣٥٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٥٨٦) [٢/٨٠]؛ ومسلم (١٩٢٠) [٣/٣٥].

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧) [٢/٩٣]؛ ومسلم (رقم ١٥٦٦) [٣/١٩٨].

(٤) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أبو داود (١٨٩٤) [٢/٣٠٨]؛ والترمذي (٨٦٨) [٣/٢٢٠] واللفظ له؛ والنسائي (٥٨٤) [١/٣٠٨]؛ وابن ماجه (١٢٥٤) [٢/٨٦].

ويجوزُ - أيضًا - على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعلُ ذواتِ الأسباب من الصلوات: كصلاة الجنائز، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخصُّ عمومَ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فتُحمل على ما لا سبب له، فلا يجوزُ فعلُها بأن تُبتدأ في هذه الأوقات صلاةً تطوع لا سببَ لها.

ويجوزُ قضاءُ سنَّةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وكذا يجوزُ أن يقضيَ سنَّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ، ولا سيَّما إذا جمعَ الظهرَ معَ العصرِ؛ فقد ثبتَ عن النبي ﷺ؛ أنه قضى سنَّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ^(١).



(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص ١٧٦)، وهو متفق عليه.

بَابٌ

في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

* شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد؛ فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات، بل هي أعظم وأظهر شعائر الإسلام.

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة:

منها ما هو في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس، فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات.

ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة، كالاتتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس. ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد.

ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض.

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض؛ فيقومون بعيادة المرضى، وتشجيع المتوفى، وإغاثة المهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد؛ فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

ومن فوائد صلاة الجماعة: تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢)، وفي رواية: «بخمسة وعشرين»^(٣).

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٦٦٤) [٣٠٦/١]؛ والنسائي (٨١٠) [٤٢٥/١]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري (٩٧٦) [٥١٨/١].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٦٤٥) [١٧١/٢]؛ ومسلم (١٤٧٥) [١٥٤/٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٤٧) [١٧١/٢]؛ ومسلم (١٤٧٤) [١٥٤/٣].

* فصلاة الجماعة فرضٌ على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبًا عينيًّا، والدليلُ على ذلك: الكتابُ والسنةُ وعملُ المسلمين قَرَنًا بعد قرن، خَلَفًا عن سلف.

ومن أجل ذلك: عُمرت المساجدُ، ورُتّب لها الأئمةُ والمؤذنون، وشُرع النداء لها بأعلى صوت: «حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاح».

وقال الله تعالى في حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ الآية، [النساء/ ١٠٢]، فدلت هذه الآيةُ الكريمةُ على تأكّد وجوب صلاة الجماعة، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة، لكان أولى الأعدار بسقوطها عذرُ الخوف؛ فإن الجماعةَ في صلاة الخوف تترك لها أكثر واجبات الصلاة، فلولا تأكّد وجوبها؛ لم تترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة، فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٧) (٢/ ١٨٤)؛ ومسلم (١٤٨٠) (٣/ ١٥٦)، واللفظ

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يُعد منافقاً، فدلَّ على أنهم تخلفوا عن واجب.

والناحية الثانية: أنه ﷺ همَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة.

وفي «صحيح مسلم» أنَّ رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

* وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقرّاً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف)^(٢). فدلَّ ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٤٨٤) [١٥٧/٣].

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦) [١٥٨/٣] المساجد ٤٤.

رسول الله ﷺ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجبا على الأعيان.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه»^(١).

وثبت حديث بذلك: «يدُّ اللّٰه على الجماعة، فمن شدَّ، شدَّ في النار»^(٢).

وسئل ابن عباس عن رجلٍ يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة، فقال: (هو في النار).

نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه، إنه سميع مجيب.

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

* إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذورا في تخلفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلف لولا العذر، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة؛ لما في الحديث الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر، كتبت له ما كان يعمل»

(١) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس (١٥٥٦٤) [٤٣٩/٣]؛ وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٤١/٢ - ٤٢]؛ والمنذري في «الترغيب والترهيب» [٢٧٣/١].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر (٢١٧٢) [٤٦٦/٤]. وأخرج النسائي الشطر الأول منه من حديث عرفة بن شريح (٤٠٣٢) [١٠٦/٤].

صحيحًا مقيمًا»^(١). فمن كان عازمًا على الصلاة مع الجماعة عزمًا جازمًا، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي، كان بمنزلة من صلى مع الجماعة لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر فهذا إذا صلى وحده، تصح صلاته عند الجمهور، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد.

ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل، يأثم إثماً عظيماً؛ لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر، وارتكب منكراً يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر، حتى يرجع إلى رُشدِهِ.

* أيها المسلم: ومكان صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعائر الإسلام، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها، وقد قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(٢) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور/ ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ... ﴾ [التوبة/ ١٨].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعمّارها، ووعد لهم بجزيل الثواب، وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٦).

وقد رُوي أنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

وعن علي رضي الله عنه مثله من قوله، وزاد: «وجار المسجد مَنْ أَسْمَعَهُ المنادي»، رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن تأمل السنَّة حقَّ التأمل؛ تبين له أنَّ فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان إلا لعارضٍ يجوزُ معه تركُ الجماعة، فتركُ حضورِ المساجدِ لغيرِ عذرٍ كتركِ أصلِ الجماعةِ لغيرِ عذرٍ، وبهذا تنفق الأحاديث وجميع الآثار...)، انتهى.

وقد توعدَّ الله مَنْ عَطَلَ المساجدَ ومنع إقامة الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/ ١١٤].

وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيلٌ للمساجد أو تقليل من المصلين فيها، ومن ثمَّ يكون في ذلك تقليلٌ من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ [النور/ ٣٦]، وهذا يشمل رفعها حسياً ومعنوياً، فكل ذلك مطلوب.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (١٥٣٨) [٣٩٩/١]؛ والبيهقي

(٤٩٤٥) [٨١/٣] الصلاة ٦٧١؛ والحاكم (٩٣٣) [٢٤٦/١]. ونحوه عن جابر

عند الدارقطني (١٥٣٧) [٣٩٩/١].

(٢) أخرجه البيهقي (٤٩٤٣) [٨١/٣].

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مُجمَع عملهم، وإذا صلُّوا في مكانهم، كان أحزم للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها، ولا يتعطل من جرّاء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود مَنْ يصلي فيه غيرهم، لعله في تلك الحال - ونظرًا لهذه المسوّغات - لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

* وأقلُّ ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان:

لأنَّ الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقلُّ ما يتحقق به الجمع.

ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «اثنان فما فوقهما جماعة»، رواه ابن ماجه^(١).

ولحديث: «مَنْ يتصدق على هذا؟». فقام رجلٌ فصلّى معه^(٢)، فقال: «هذان جماعة»، رواه أحمدٌ وغيره، ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»^(٣).

وحكي الإجماع على هذا.

* ويباح للنساء حضورُ صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) [٥١٧/١].

(٢) أخرج أصل الحديث أحمد عن أبي سعيد (١١٣٩٤) [٥٧/٣]؛ وأبو داود (٥٧٤) [٢٧٤/١] الصلاة ٥٦؛ والترمذي (٢٢٠) [٤٢٧/١] الصلاة ٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٣٠) [١٤٦/٢]؛ ومسلم (١٥٣٣) [١٧٩/٢].

غير متطّباتٍ وغير متبرّجاتٍ بزينة، مع التّستر التامّ والابتعادٍ عن مخالطة الرجال، ويكفّر وراء صفوف الرجال؛ لحضورهن على عهد النبي ﷺ^(١).
ويُسَنُّ حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفرداتٍ عن الرجال.

ويُسَنُّ لهنَّ أن يصلّين مع بعضهن جماعةً منفرداتٍ عن الرجال: سواءً كانت إمامتهن منهن، أو يؤمهن رجل؛ لأن النبي ﷺ أمر أمّ ورقة أن تجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أحمد وأهل السنن^(٢)، وفعله غيرها من الصحابيات^(٣)، ولعموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

* والأفضل للمسلم أن يصلّي في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد؛ فقد قال اللّهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة/ ١٨].

(١) كما في حديث عائشة المتفق عليه: البخاري (٨٦٧) [٤٥٠/٢] الأذان ١٦٣؛ ومسلم (١٤٥٧) [١٤٦/٣] المساجد ٤.

(٢) أخرجه من حديث أم ورقة: أحمد (٢٧٢٧٣) [٤٥٣/٦]؛ وأبو داود (٥٩٢) [٢٨٢/١].

(٣) ومنهن: عائشة وأم سلمة. أخرجه عنهن: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢) و (٤٩٥٤) [٤٣٠/١] الصلاة ٣١٦. والدارقطني (١٤٩٢ و ١٤٩٣) [٣٨٨/١] الصلاة ٧١. وعن عائشة، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) [١٤١/٣] الصلاة؛ والبيهقي (٥٣٥٥) [١٨٧/٣] الصلاة ٧٦١.

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره؛ لأنه أعظم أجرًا؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحبُّ إلى الله»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان^(١).

ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ مِجْبُتًا الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد.

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافةً، فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب؛ لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»^(٢)، وقال ﷺ: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب: أحمد (٢١٢٥٨) [١٨٤/٥]؛ وأبو داود

(٥٥٤) [٢٦٧/١] الصلاة ٤٨، واللفظ له؛ وهو في صحيح ابن حبان (٢٠٥٦)

[٤٠٥/٥] الصلاة ١٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٥١) [١٧٨/٢]، الأذان ٣١،

واللفظ له؛ ومسلم (١٥١١) [١٧٠/٣] المساجد ٢٧٦.

توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة، إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد»^(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني سلمة دياركم تُكْتَبُ آثارُكم...»^(٢).

وبعض العلماء يرى أنَّ أقربَ المسجدين أولى؛ لأنَّ له جواراً، فكان أحقَّ بصلاته فيه، ولأنَّه قد ورد: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ولأنَّ تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يُحدِّثُ عند جيرانه استغراباً، ولعل هذا القول أولى؛ لأنَّ تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعةٌ إلى هجر المسجد الذي يليه، وإحراج لإمامه؛ بحيث يُساء به الظن.

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أنَّه يُحرَّمُ أن يؤم الجماعة في المسجد أحدٌ غير إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذره؛ ففي «صحيح مسلم» وغيره: «... ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه... إلا بإذنه»^(٣)، قال النووي: «معناه: أنَّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُّ من غيره، ولأنَّ في ذلك إساءةٌ إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيراً عنه، وتفريقاً بين المسلمين».

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [٧٣٠/١]؛ ومسلم (١٥٠٤) [١٦٨/٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٥١٨) [١٧٢/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (١٥٣٠) [١٧٧/٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك، أنها لا تصح صلاتهم. مما يدل على خطورة هذه المسألة، فلا ينبغي التساهل في شأنها، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم، ولا يتعدوا عليه، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يخرجهم.

وهكذا كل يراعي حق الآخر، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا؛ لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر رضي الله عنه^(١)، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي ﷺ في واقعة أخرى، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة^(٢)، ثم أتم صلاته وقال: «أحستم».

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أن من سبق له أن صلى، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد؛ سن له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت؛ لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي»، رواه مسلم^(٣). وتكون

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي: البخاري (٦٨٤) (٢/٢١٧)؛ ومسلم (٩٤٨) (٢/٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (٩٥١) (٢/٣٦٧)؛ وفيه: «أحستم أو قد أصبتم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) (٣/١٥١).

هذه الصلاة في حقه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله ﷺ للرجلين اللذين أمرهما النبي ﷺ بالإعادة: «فإنها لكما نافلة»^(١)، ولئلا يكونَ قعوده والناسُ يصلُّون ذريعةً إلى إساءةِ الظنِّ به وأنَّه ليس من المصلين.

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أنَّها إذا أُقيمت الصلاةُ (أي: إذا شرَّع المؤذنُ في إقامة الصلاة)، لم يَجْزِ الشروعُ في صلاةِ نافلةٍ: لا راتبيةٍ ولا تحيةِ مسجدٍ ولا غيرها؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسلام: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة»، رواه مسلم^(٢)، وفي رواية عند أحمد: «فلا صلاةَ إلاَّ التي أُقيمت»^(٣)، فلا تتعدَّد صلاةُ النافلةِ التي أُحرم فيها بعدَ إقامةِ الفريضةِ التي يريدُ أن يفعلها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله: (والحكمةُ أنَّ يتفرَّغَ للفريضةِ من أوَّلها، فيشرَّعَ فيها عقبَ شروعِ الإمامِ، والمحافظةُ على مكملاتِ الفريضةِ أوَّلَى من التشاغُلِ بالنافلة، ولأنَّه نهى ﷺ عن الاختلافِ على الأئمةِ^(٤)،

(١) أخرجه من حديث يزيد بن الأسود: أبو داود (٥٧٥) [٢٧٤/١]؛ والترمذي

(٢١٩) [٤٢٤/١]؛ والنسائي (٨٥٧) [٤٤٧/١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٤٢) [٢٢٨/٣].

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٩٧) [٤٦٤/٢].

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا

عليه... البخاري (٧٢٢) [٢٧٠/٢] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٣٥٤/٢]

ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهودٍ
تحريم الإمام^(١).

* وإن أُقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل
أتمها خفيفة، ولا يقطعها إلا أن يخشى فوات الجماعة؛ لقول الله تعالى:
﴿... وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد/ ٣٣]، فإن خشي فوت الجماعة،
قطع النافلة لأنَّ الفرض أهمُّ.



(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» [١٠٨/٤]؛ و«شرح صحيح مسلم»

بَابُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ

* الصحيحُ من قولِي العلماءِ أَنَّ المسبوقَ لا يُدْرِكُ صلاةَ الجماعةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ، وَلَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا إِذَا وَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَإِنَّ لَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ فَعْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ^(١).

* وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعِ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ^(٣)، فَدَلَّ عَلَى الْاجْتِرَاءِ بِهَا.

فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ

(١) وردت في ذلك أحاديث عامة كثيرة، وورد حديث خاص في أجر المسبوق عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٦٤) [١/٥٧١]؛ والنسائي (٨٥٤) [١/٤٤٦].

(٢) فقد أخرج البخاري عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» (رقم ٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) [٢/٧٨٣].

معه بتكبيرة ثانية، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام، أجزأته عن تكبيرة الركوع، فتكبيرة الإحرام لا بد من الإتيان بها وهو قائم، وأمّا تكبيرة الركوع، فمن الأفضل الإتيان بها بعدها.

* وإذا وجد المسبوق الإمام على أيّ حال من الصلاة، دخل معه لحديث أبي هريرة وغيره: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدون، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً»^(١).

* فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية، قام المسبوق ليأتي بما فاتته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

* وما أدرك المسبوق مع إمامه، فهو أولُ صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتّموا»^(٢)، وهو رواية الجمهور للحديث، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدّم أوّله، ورواية: «وما فاتكم؛ فاقضوا»^(٣) لا تخالف رواية: «فاتّموا»؛ لأنّ القضاء يُراد به الفعل^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة/ ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٠٠]، فيحمل قوله: «فاقضوا» على الأداء والفراغ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٨٩٣) [٣٨٧/١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦) [١٥٣/١]؛ ومسلم (١٣٥٨) [١٠٠/٢].

(٣) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (٨٦٠) [٤٤٩/١].

(٤) أي: الإتمام والفراغ.

* وإذا كانت الصلاة جهرية، وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة).

فلو أن القراءة تجب على المأموم، لما أمر بتركها لسنة الاستماع. ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة، لم يكن لجهر الإمام فائدة.

ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، وقد دعا موسى، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الآية، [يونس/ ٨٨]، وأمن هارون على دعائه، فنزل تأمينه منزلة من دعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، فدل على أن من أمن على دعاء، فكانما قاله.

* أمّا إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام... فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وبهذا تجتمع الأدلة، أي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، والله أعلم.

* ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة: وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له، وتحريم مسابقتها؛ لأن المأموم متبع لإمامه مقتدي به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته.

وقد قال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!»، متفق عليه^(١).
فمن تقدّم على إمامه، كان كالحمّار الذي لا يفقه ما يُراد بعمله،
ومن فعل ذلك، استحقّ العقوبة.

وفي الحديث الصحيح: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو داود: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به... فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد، فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٣).

وكان الصحابة خلف النبي ﷺ لا يحيي أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم يقعون سجوداً بعده^(٤).

ولمّا رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يسابق الإمام، ضربه، وقال:
(لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١) [٢/٢٣٦]، واللفظ له؛
ومسلم (٩٦٢) [٢/٣٧١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٢٩) [٢/٣٥٤].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٧١٤٤) [٢/٢٢٩]؛ وأبو داود (٦٠٣) [١/٢٨٦]؛ وأخرجه البخاري (رقم ٦٨٨)؛ ومسلم (رقم ٤١٢) بلفظ مختلف.

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٦٩٠) [٢/٢٣٤]؛ ومسلم (١٠٦٢) [٢/٤١٣].

وهذا شيء يتساهل فيه أو يتجاهله بعض المصلين، فيسابقون الإمام، ويتعرضون للوعيد الشديد، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم.

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك...)^(٢).

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته، وإلا فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؟! لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام.

فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يكون ملتزمًا لأحكام الائتمام والاعتداء.

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه، إنه سميع مجيب، فإنه من يرد الله به خيرًا؛ يفقهه في الدين.



(١) أخرجه مسلم من حديث أنس (٩٦٠) [٣٧٠/٢] الصلاة ٢٥.

(٢) انظر: الفتاوى (٣٣٦/٢٣).

بَابُ فِي حُكْمِ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

* إِنَّ دِينَنَا كَامِلٌ وَشَامِلٌ لِمَصَالِحِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَاءَ بِالْخَيْرِ
لِلْمُسْلِمِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾
[النحل/ ٧٩]، فهو قد اعتنى بشأن المرأة، ووضعها موضع الإكرام
والاحترام، إن هي تمسكت بهديه، وتحلت بفضائله.

ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير
من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات
التي تليها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها.

* فإذا استأذنت إلى المسجد، كره منعها؛ قال النبي ﷺ:
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، رواه أحمد
وأبو داود^(١)؛ وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير
للرجال والنساء، وكذلك المشي إلى المسجد.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٦٢٥) [٥٧٧/٢]؛ وأبو داود (٥٦٥)

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنتوا لهن»^(١)، ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك؛ لأن ملازمة البيت حق للزوج، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح، فلا تترك الواجب لأجل مباح، فإذا أذن الزوج، فقد أسقط حقه.

وقوله ﷺ: «... وبيوتهن خير لهن»^(٢)؛ أي: خير لهن من الصلاة في المساجد؛ وذلك لأن الفتنة بملازمتهم البيوت.

وقوله ﷺ: «وليخرجن ثفلات»؛ أي: غير متطيبات، وإنما أمرن بذلك؛ لئلا يفتن الرجال بطيبهن، ويصرفوا أنظارهم إليهن، فيحصل بذلك الافتتان بهن. ويلحق بالطيب ما كان بمعناه كحسّن الملبس وإظهار الحلي، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة، حرّم عليها ذلك، ووجب منعها من الخروج؛ وفي «صحيح مسلم» وغيره: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»^(٣).

* وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتبتعد عن مزاحمة الرجال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨٦٥) [٤٤٨/٢]، وقوله: «بالليل» من مفرداته؛ ومسلم (٩٩٠) [٣٨٣/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٤٧٠) [١٠٣/٢]؛ وأبو داود (٥٦٧) [٢٧١/١].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٩٧) [٣٨٣/٢].

ذلك، والفتنةُ به عظيمةٌ، كما قال النبي ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء...»^(١) إلى أن قال: (يجب عليه منعهن متزيّناتٍ متجمّلاتٍ، ومنعهنَّ من الثياب التي يكننَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ كالثياب الواسعةِ الرِّقاقِ، ومنعهنَّ من حديثِ الرجال (أي: التحدث إليهم) في الطُّرُقَاتِ، ومنعُ الرجالِ من ذلك)^(٢). انتهى.

* فإذا تمسّكت المرأةُ بآدابِ الإسلام: من لزوم الحياءِ والتَّسْتُرِ، وتركِ الزينةِ والطيبِ، والابتعادِ عن مخالطةِ الرجال، أُبيحَ لها الخروجُ إلى المسجد لحضورِ الصَّلَاةِ والاستماعِ للتَّذْكِيرِ، وبقاؤها في بيتها خيرٌ لها من الخروجِ في تلكِ الحال؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ».

* وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها خيرٌ لها من الصلاةِ في المسجدِ؛ ابتعادًا عن الفتنةِ، وتغليبًا لجانبِ السلامةِ، وحَسْمًا لمادَّةِ الشرِّ.

* أمَّا إذا لم تلتزم بآدابِ الإسلام، ولم تجتنب ما نهى عنه الرسولُ ﷺ من استعمالِها الزينةَ والطيبَ للخروجِ، فخرجها للمسجد حيثنَّ حرامٌ ويجبُ على وليِّها وذوي السلطةِ منعُها منه.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنعتُ نساءُ بني

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (٥٠٩٦) [١٧٢/٩] النكاح ١٧؛

ومسلم (٦٨٨٠) [٥٧/٩] الذكر ٢٦.

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» [ص ٣٢٥].

إسرائيل»^(١)، فخرج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة، فإذا كان جانب المفسدة أعظم مُنعت.

* وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد، فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تُراعى فيه الحيطة والابتعاد عن موطن الفتنة.

وإن وُجد اليوم قومٌ ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية! كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكله الغرب؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها.

فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدّهم، وكفّ ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدّعوى الجاهلية، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب - ومن هذا حدوها - من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تئنُّ له مجتمعاتهم، وليكن لنا فيهم عبرة؛ فالسعيد من وعظ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجة يبرّرون بها دعوتهم، إلا قولهم: إن نصف المجتمع مُعطلٌ عن العمل!!

وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنباً إلى جنب، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها، وما تؤدّيه للمجتمع من خدمة عظيمة، لا يقوم بها غيرها، تناسب خلقتها، وتمشى مع فطرتها: فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها، وهي الأمُّ والحامل والمرضع، وهي المريئة للأولاد، وهي القائمة بعمل البيت، فلو أنها أُخرجت من البيت، وشاركت الرجال في

(١) متفق عليه: البخاري (٨٦٩) [٤٥١/٢]؛ ومسلم (٩٩٨) [٣٨٥/٢].

أعمالهم، من ذا الذي سيقوم بهذه الأعمال؟! إنها ستتعلّط، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني، فماذا يغنيه النصف الباقي؟! سيختل بنيانه، وتتداعى أركانه.

إننا نقول لهؤلاء الدعاة: ثوبوا إلى رشدكم، ولا تكونوا ممن بدّلوا نعمة الله كفرًا وأحلّوا قومهم دار البوار، كونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم.

أيتها المرأة المسلمة: تمسّكي بتعاليم دينك، ولا تغرنك دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام، وليس غير الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران / ٨٥].

وفّقنا الله جميعًا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.



بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله ﷺ بنفسه، وتولاها خلفاؤه الراشدون.

* وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة، منها:
قوله ﷺ: «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة: رجلٌ أمٌّ قومًا وهم به راضون...»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إنَّ له من الأجر مثلُ أجر مَنْ صَلَّى خلفه».
ولهذا، كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي ﷺ:
اجعلني إمامَ قومي^(٢)... لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.
لكن مع الأسف الشديد، نرى في وقتنا هذا كثيرًا من طلبة العلم

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٨٠٠) [٣٦/٢]؛ والترمذي (١٩٩١) [٣٥٥/٤].

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد (١٦٢٥٠) [٢٩/٤]؛ وأبو داود (٥٣١) [٢٥٩/١]؛ والنسائي (٦٧١) [٣٥١/١].

يرغبون عن الإمامة، ويزهدون فيها، ويتخلّون عن القيام بها؛ إيثاراً للكسل وقلّة رغبة في الخير، وما هذا إلاّ تخذيلٌ من الشيطان.

فالذي ينبغي لهم: القيامُ بها بجدٍّ ونشاطٍ واحتسابٍ للأجر عند الله؛ فإنّ طلبَةَ العلمِ أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة.

* وكلما توافرت مؤهلاتُ الإمامة في شخصٍ، كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعيّن عليه القيامُ بها إذا لم يوجد غيره:

— فالأولى بالإمامة الأَجودُ قراءةً لكتاب الله تعالى، وهو الذي يُجيد قراءة القرآن: بأنْ يعرفَ مخارجَ الحُرُوفِ، ولا يلحنَ فيها، ويطبّقَ قواعدَ القراءة من غير تكلفٍ ولا تنطع، ويكونُ مع ذلك يعرفُ فقهَ صلاته وما يلزم فيها: كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها؛ لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»^(١).

وما ورد بمعناه من الأحاديثِ الصحيحة، مما يدلُّ على أنّه يقدّم في الإمامة الأَجودُ قراءةً للقرآن الكريم، الذي يعلمُ فقهَ الصلاة؛ لأنّ الأقرأ في زمنِ النبي ﷺ يكونُ أفقه.

— فإذا استوا في القراءة، قُدّم الأَفقهُ (أي: الأكثرُ فقهاً)؛ لجمعه بينَ ميزتين: القراءةِ والفقه؛ لقوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة»، أي: أفقهم في دين الله، ولأنّ احتياجَ المصلّي إلى الفقه أكثرُ من احتياجه إلى القراءة؛ لأن ما يجبُ في الصلاة من القراءة محصورٌ، وما يقعُ فيها من الحوادث غيرُ محصورٍ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى؛ ومسلم (رقم

— فإذا استووا في الفقه والقراءة؛ قدّم الأقدم هجرةً، والهجرةُ: الانتقالُ من بَلَدِ الشِّرْكِ إلى بَلَدِ الإسلامِ.

— فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة، قدّم الأكبر سنًّا، لقوله ﷺ: «وليؤمّمكم أكبركم»، متفق عليه^(١)، لأنّ كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤمّم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنًّا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فقدّم النبي ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدّم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدّم السابق باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على مَنْ سبق بخلق الله وهو كبر السن)^(٢). انتهى.

* هناك اعتباراتُ يقدّم أصحابها في الإمامة على مَنْ حَضَرَ ولو كان أفضلَ منه، وهي:

أولاً: إمام المسجد الراتب، إذا كان أهلاً للإمامة لم يجز أن يتقدّم عليه غيره، ولو كان أفضلَ منه، إلاّ بإذنه.

(١) متفق عليه بهذا اللفظ من حديث مالك بن الحويرث: البخاري (٦٢٨)

[١٤٥/٢] الأذان ١٧؛ ومسلم (١٥٣٣) [١٧٩/٣] المساجد ٥٣.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/١٩).

ثانياً: صاحب البيت، إذا كان يصلح للإمامة لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه.

ثالثاً: السلطان، وهو: الإمام الأعظم أو نائبه، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلح للإمامة.

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم: ما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «لا يؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه... إلا بإذنه»^(١)، وفي صحيح مسلم: «ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه... إلا بإذنه»^(٢).

وسلطانه: محلُّ ولايته أو ما يملكه.

قال الخطابي: (معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحلِّ يمكنه أن يقيم الصلاة)^(٣)، وإذا كان إمام المسجد قد ولّاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد، فهو أحقُّ؛ لأنها ولاية خاصة، ولأنَّ التقدم عليه يسيء الظنَّ به، وينفّر عنه.

* مما تقدّم يتبين لك: شرف الإمامة في الصلاة، وفضلها، ومكانتها في الإسلام؛ لأنَّ الإمام في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة؛ فهي سبق إلى الخير، وعون على الطاعة وملازمة الجماعة، وبها تُعمر المساجد بالطاعة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود البدي (٥٨٢) [٢٧٧/١] الصلاة ٦١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدي (١٥٣٢) [١٧٨/٣] المساجد ٥٣.

(٣) انظر: «معالم السنن» بحاشية سنن أبي داود (٢٧٨/١ - ٢٧٩).

عبادِ الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان / ٧٤].

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيّما إذا كان الإمامُ
يبدلُ النصحَ والوعظَ والتذكيرَ لمن يحضره في المسجد، فإنّه بذلك من
الدعاة إلى الله، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا
مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت / ٣٣]،
فلا يرغبُ عن القيام بالإمامة إلا محرومٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



بَابُ

فِي مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الصَّلَاةِ

* إِنَّ إِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ مَسْئُولِيَّةٌ كُبْرَى، وَكَمَا أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مُؤَهَّلَاتٍ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْإِمَامِ أَوْ يُسْتَحَبُّ تَحْلِيهِ بِهَا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَلِيمًا مِنْ صِفَاتٍ تَمْنَعُهُ مِنْ تَسْمٍ هَذَا الْمَنْصِبِ أَوْ تُنْقِصُ أَهْلِيَّتَهُ لَهُ:

* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْفَاسِقُ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ، وَالْفَاسِقُ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الْإِسْتِقَامَةِ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرْكِ.

وَالْفِسْقُ نَوْعَانِ: فَسْقٌ عَمَلِيٌّ، وَفِسْقٌ اعْتِقَادِيٌّ:

فَالْفِسْقُ الْعَمَلِيُّ: كَارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزُّنَى، وَالسَّرْقَةِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفِسْقُ الْعَقْدَادِيُّ: كَالرَّفْضِ، وَالْإِعْتِزَالِ، وَالتَّجَهُمِ.

فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ الْفَاسِقَ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات / ٦]؛ فَلَا

يُؤْمِنُ عَلَى شَرَايِطِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا، وَلَآئِنَّهُ يَكُونُ قَدْوَةً سَيِّئَةً لغيره؛ ففي تولىته مفسدٌ.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يؤم فاجرٌ مؤمنًا، إلَّا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه وسوطه»، رواه ابن ماجه^(١)، والشاهد منه قوله: «ولا يؤم فاجرٌ مؤمنًا»، والفجور هو: العدول عن الحق.

فالصلاة خَلْفَ الفاسق منهيٌّ عنها، ولا يجوز تقديمه مع القدرة على ذلك؛ فيحرم على المسؤولين تنصيبُ الفاسقِ إمامًا للصلوات؛ لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح، فلا يجوز لهم أن يُوقعوا الناس في صلاةٍ مكروهة، بل قد اختلف العلماء في صحَّة الصلاة خَلْفَ الفاسق، وما كان كذلك، وجب تجنيبُ الناس من الوقوع فيه.

* ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعود، إلَّا بمثله، أي: مساويه في العجز عن ركنٍ أو شرطٍ.

وكذا لا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن القيام لقادر عليه، إلَّا إذا كان العاجزُ عن القيام إمامًا راتبًا لمسجدٍ، وعرضَ له عجزٌ عن القيام يُرجى زواله، فتجوزُ الصلاةُ خلفه، ويصلُّون خلفه في تلك الحالِ جلوسًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: صلَّى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمامٌ ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا،

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر (١٠٨١) [٥/٢].

فصلوا جلوسًا»^(١)؛ وفي حديث أبي هريرة: «فصلوا جلوسًا أجمعون» متفق عليه، ونحوه عن أنس عند مسلم، وذلك لأنَّ الإمامَ الراتبَ يحتاجُ إلى تقديمه.

ولو صَلَّوا خلفه قيامًا أو صَلَّى بعضهم قائمًا في تلك الحال؛ صحَّت صَلَاتُهُمْ على الصحيح، وإن استخلف الإمامُ في تلك الحال من يصلي بهم قائمًا، فهو أحسنُّ؛ خروجًا من الخلاف، ولأنَّ النبيَّ ﷺ استخلف^(٢)، فقد فعل الأمرين؛ بيانًا للجواز، والله أعلم.

* ولا تصحُّ إمامة مَنْ حدُّثه دائمٌ، كَمَنْ به سلسٌ أو خروجٌ ریح - أو نحوه - مستمرٌّ، إلَّا بِمَنْ هو مثله في هذه الآفة. أما الصحيحُ: فلا تصحُّ صَلَاتُهُ خلفه؛ لأنَّ في صَلَاتِهِ خللاً غيرَ مجبورٍ ببدلٍ؛ لأنَّه يصلي مع خروجِ النجاسة المُنافي للطهارة، وإنما صحَّت صَلَاتُهُ للضرورة، وبمثله لتساويهما في خروجِ الخارجِ المُستمرِّ.

* وإنَّ صَلَّى خَلْفَ مُحدِّثٍ أو متنجِّسٍ ببدنه أو ثوبه أو بقعته، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدِّث حتى فرغ من الصلاة؛ صحَّت صَلَاةُ المأموم دون الإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا صَلَّى الجنبُ بالقوم، أعادَ صَلَاتَهُ،

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥) [٣٥٢/٢] الصلاة ١٩. وحديث أبي هريرة: «جلوسًا أجمعون»: متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٢) [٢٧٠/٢] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٣٥٤/٢] الصلاة ١٩. وحديث أنس بنحوه أخرجه مسلم (٩٢٠) [٣٥١/٢] الصلاة ١٩؛ وأصله في البخاري (٨٠٥) [٣٧٥/٢] الأذان ١٢٨.

(٢) كما في قصة استخلافه لأبي بكر في مرض موته، والحديث متفق عليه عن عائشة: البخاري (٦٨٧) [٢٢٤/٢]؛ ومسلم (٩٣٥) [٣٥٧/٢].

وتمَّت للقوم صلاتهم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم صلّوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمرؤا الناس بالإعادة، وإن عَلِمَ الإمامُ أو المأمومُ بالحدثِ أو النجاسة في أثناء الصلاة، بطلت صلاتهم)^(٢).

* ولا تصحُ إمامةُ الأُمِّيِّ، والمُرَادُ به هنا: من لا يحفظ سورة الفاتحةِ أو يحفظُها ولكن لا يُحسِنُ قراءَتَها، كأنَّ يلحنَ فيها لحنًا يحيل المعنى: ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة/ ٥]، وضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة/ ٧]، وفتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاتحة/ ٦].

أو يُبدِلُ حرفًا بغيره، وهو الأَلْتغُ، كمن يُبدِلُ الراءَ غينًا أو لامًا، أو السينَ تاءً... ونحو ذلك، فلا تصحُ إمامةُ الأُمِّيِّ إلَّا بِأُمِّيِّ مثله؛ لتساويهما، إذا كانوا عاجزينَ عن إصلاحه، فإنَّ قدرَ الأُمِّيِّ على الإصلاح لقراءَتِهِ، لم تصحَّ صلاتُهُ ولا صلاةُ مَنْ صَلَّى خلفه؛ لأنَّه تركَ ركنًا مع القدرةِ عليه.

* ويكره أن يؤمَّ الرجلُ قومًا أكثرهم يكرهه بحق، بأن تكون كراهتهم لها مسوِّغ من نقصٍ في دينه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم

(١) أخرجه بنحوه من حديث البراء بن عازب: الدارقطني (١٣٥٢) [٣٥٤/١]؛ والبيهقي [٤٠٠/٢].

(٢) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم. وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٦٤/٢٠)، (٥٧٠)، (٣٥٢/٢٣).

آذَانَهُمْ: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهونٌ»، رواه الترمذيٌ وحسنه^(١).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (إذا كانوا يكرهونه لأمرٍ في دينه: مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبُّونَ آخرَ أصلحَ منه في دينه؛ مثل أن يكونَ أصدقَ أو أعلمَ أو أدينَ، فإنه يجبُ أن يولَّى عليهم هذا الذي يحبُّونه، وليس لذلك الرجلُ الذي يكرهونه أن يؤمَّهُم؛ كما في الحديثِ عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتَهُم آذَانَهُمْ: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهونٌ، ورجلٌ لا يأتي الصلاةَ إلاً دبارًا، ورجلٌ اعتبدَ محرَّرًا»^(٢).

وقال أيضًا: (إذا كانَ بينهم معاداةٌ من جنسِ معاداةِ أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ، لم ينبغِ أن يؤمَّهُم لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ جماعةٌ أن يتمَّ الائتلافُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(٣). اهـ.

أمَّا إذا كان الإمامُ ذا دينٍ وسنةٍ، وكرهوه لذلك؛ لم تُكره الإمامةُ في حقِّه وإنما العتبُ على مَنْ كرهه.

وعلى كلِّ: فينبغي الائتلافُ بين الإمامِ والمؤمنين، والتعاونُ على البرِّ والتقوى، وتركُ التشاحنِ والتباغضِ تبعًا للأهواءِ والأغراضِ الشيطانيةِ.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة (٣٦٠) [١٩٣/٢].

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٣٧٣/٢٣].

فيجبُ على الإمام: أَنْ يراعيَ حقَّ المأمومينَ، ولا يشقَّ عليهم،
ويحترمَ شعورَهم. ويجب على المأمومين: أَنْ يُراعوا حقَّ الإمام،
ويحترموا.

وبالجملة: فينبغي لكلِّ منهما أَنْ يتحملَ ما يواجهُه من الآخرِ من
بعض الانتقادات التي لا تُخلُّ بالدين والمروءة، والإنسانُ معرضٌ للنقص:
ومَنْ ذا الذي تُرضى سجاياهُ كُلُّها كفى المرءُ نُبلاً أَنْ تُعدَّ معايبه
هذا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.



بَابُ

فِي مَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

* الإمام عليه مسؤولية عظيمة، وهو ضامن، وله الخير الكثير إن أحسن. وفضل الإمامة مشهور: تولّاها النبي ﷺ وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلا الأفضل، وفي الحديث: «ثلاثة على كُتبانِ المسك يومَ القيامة: رجلٌ أمّ قومًا وهم به راضون...» الحديث، وفي الحديث الآخر: «أنّ له من الأجرِ مثل أجرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ».

* وَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْكِفَاءَةَ: فلا مانع من طلبه للإمامة؛ فقد قال أحدُ الصحابة للنبي ﷺ: اجعلني إمامَ قومي. قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»، ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿... وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان/ ٧٤].

* وينبغي لمن تولّى الإمامة:

أن يهتمّ بشأنها، وأن يوفّيها حقّها ما استطاع، وله في ذلك الأجرُ العظيم.

ويراعي حالة المأمومين، ويقدرُ ظروفهم، ويتجنب إحراجهم.

ويرغبهم ولا ينفرهم؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صَلَّى أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإنَّ فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صَلَّى لنفسه، فليطول ما شاء»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود: «أيتها الناس، إنَّ منكم منفرين، فأئكم أمَّ الناس، فليوجز، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٢).

ويقول أنس رضي الله عنه: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطَّ أَخَفَّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَّ صَلَاةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣)، وهو القدوة في ذلك، وفي غيره.

قال الحافظ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِجَازِ وَالْإِتْمَامِ، لَا يَشْتَكِي مِنْهُ تَطْوِيلٌ. وَالتَّخْفِيفُ الْمَطْلُوبُ هُوَ: التَّخْفِيفُ الَّذِي يَصْحَبُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِأَدَاءِ أَرْكَانِهَا وَوَجَابَاتِهَا وَسُنَنِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَالتَّخْفِيفُ الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ).

قال بعض العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب: الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٠٣) [٢/٢٥٨]؛ ومسلم (١٠٤٦) [٢/٤٠٧]؛ وأحمد (١٠٢٨٥) [٢/٦٤٣]؛ وأبو داود (٧٩٤) [١/٣٥٢]؛ والترمذي (٢٣٦) [١/٤٦١]؛ والنسائي (٨٢٢) [١/٤٢٩]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود التالي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٢) [٢/٢٥٦]؛ ومسلم (١٠٤٤) [٢/٤٠٦].

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦١) [٢/٤١٢].

وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو: أن يأتي بثلاث تسيحات، وإذا أثر المأمومون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحداً، فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة؛ لاندفاع المفسدة، وهي التنفير.

قال الإمام ابن دقيق العيد: (قول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ؛ أنه كان يزيد على ذلك^(١)؛ لأنَّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً). انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً للمصلحة).

وقال النووي: (قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح) انتهى.

* ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المأموم

(١) كما في حديث أنس، أخرجه: أبو داود (٨٨٨) [٣٨٦/١]؛ والنسائي (١١٣٤)

من الإتيان بالمسنون، كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسيحات في الركوع والسجود.

* ويسنُّ: أن يرتلَّ القراءة، ويتمهّل في التسيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسيح ونحوه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

ويسنُّ للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»، متفق عليه^(١).

* ويستحبُّ للإمام إذا أحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة؛ إعانة له على ذلك؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي ﷺ: أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم^(٢)، ما لم يشقَّ هذا الانتظار على مأموم، فإن شقَّ عليه تركه؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وبالجملة: فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتدياً بهدي النبي ﷺ، عاملاً بوصاياه وأوامره، ففيها الخير للجميع.

* وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسؤوليتها، ويتغيب كثيراً عن المسجد، أو يتأخر عن الحضور، مما يُحرِّج المأمومين، ويسبب

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٩) [٣١٥/٢]؛ ومسلم (١٠١٢) [٣٩٢/٢].

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) [٤٨٤/٤]؛ وأبو داود (٨٠٢) [٣٥٤/١].

الشقاق، ويهوّش على المصلين، ويكونُ هذا الإمامُ قدوةً سيئةً للكسالى والمتساهلين بالمسؤولية؛ فمثلُ هذا يجبُ الأخذُ على يده، حتى يواظبَ على أداءِ مهمته بحزم، ولا ينفّر المصلين، ويعطّل إمامة المسجد، أو ينحى عن الإمامة إذا لم يرجع إلى صوابه.

اللَّهُمَّ وفقنا لما تحبُّه وترضاه.



بَابُ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

* أَهْلُ الْأَعْذَارِ هُمُ: الْمَرْضَى وَالْمَسَافِرُونَ وَالْخَائِفُونَ الَّذِينَ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يُوَدِّيهَا غَيْرُ الْمَعْذُورِ، فَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمْ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَصَلُّوا حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ يَسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَسِمَاحَتِهَا؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ:

قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج / ٧٨].

وقال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة / ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة / ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن / ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...».

إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره في تشريعه.

ومن ذلك ما نحنُ بصدد الحديثِ عنه، وهو، كيفَ يصلي مَنْ قام به عذرٌ من مرضٍ أو سفرٍ أو خوفٍ؟

أولاً - صلاةُ المريضِ :

* إنَّ الصلاةَ لا تُتركُ أبداً، فالمريضُ يلزمه أنْ يؤديَ الصلاةَ قائماً، وإن احتاجَ إلى الاعتمادِ على عصا ونحوها في قيامه، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ.

* فإن لم يستطع المريضُ القيامَ في الصلاة، بأنْ عجزَ عنه أو شقَّ عليه أو خيفَ من زيادته مرضاً أو تأخرُ برءٍ، فإنه - والحالة ما ذكر - يصلي قاعداً.

ولا يُشترطُ لإباحة القعودِ في الصلاة تعذُّرُ القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة، بل المعتبرُ المشقةُ الظاهرةُ.

وقد أجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ عجزَ عن القيام في الفريضة، صلاًها قاعداً، ولا إعادةً عليه، ولا يُنقصُ ثوابه، وتكونُ هيئتهُ قعوده حسبَ ما يسهلُ عليه؛ لأنَّ الشارعَ لم يطلبْ منه قعدةً خاصَّةً؛ فكيفَ قعدَ جاز.

* فإن لم يستطع المريضُ الصلاةَ قاعداً؛ بأنْ شقَّ عليه الجلوسُ مشقةً ظاهرةً، أو عجزَ عنه؛ فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضلُ أنْ يكونَ على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجِّهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجهَ إليها بنفسه، صلَّى على حسب حاله، إلى أيِّ جهةٍ تسهَّلَ عليه.

* فإذا لم يقدر المريضُ أنْ يصليَ على جنبه؛ تعيَّنَ عليه أنْ يصليَ على ظهره، وتكونُ رجلاه إلى القبلةِ مع الإمكانِ.

* وإذا صَلَّى المريضُ قَاعِدًا، ولا يستطيعُ السجودَ على الأرضِ، أو صَلَّى على جنبِهِ أو على ظَهْرِهِ - كما سبق - فإنه يُومئُ برأسه للركوع والسجود، ويجعلُ الإيماءَ للسجود أخفضَ من الإيماءِ للركوع.

وإذا صَلَّى المريضُ جالسًا وهو يستطيعُ السجودَ على الأرضِ، وجبَ عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماءُ.

والدليلُ على جوازِ صلاةِ المريضِ على هذه الكيفيةِ المفصلة ما أخرجه البخاريُّ وأهلُ السننِ من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه؛ قال: كانت بي بواسيرٌ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ، فصلِّ قاعِدًا، فإن لم تستطعْ، فعلى جنبِكَ»^(١)، زاد النسائي: «فإن لم تستطعْ، فمستلقياً»، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

* وهنا يجب التنبيهُ على أنَّ ما يفعله بعضُ المرضى ومن تُجرى لهم عملياتُ جراحيةٌ، فيتركون الصلاةَ بحجةِ أنَّهم لا يقدرُونَ على أداءِ الصلاةِ بصفةٍ كاملةٍ، أو لا يقدرُونَ على الوضوءِ، أو لأنَّ ملابسهم نجسةٌ، أو غير ذلك من الأعذار. وهذا خطأٌ كبيرٌ؛ لأنَّ المسلم لا يجوزُ له تركُ الصلاةِ إذا عَجَزَ عن بعضِ شروطِها أو أركانِها وواجباتِها، بل يضلِّيها على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وبعضُ المرضى يقول: إذا شُفيتُ؛ قَضيتُ الصلواتِ التي تركتها!

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) [٧٥٨/٢] تقصير الصلاة ١٩.

وهذا جهلٌ منهم أو تساهلٌ؛ فالصلاةُ تصلَّى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتها؛ فينبغي الانتباهُ لهذا، والتنبيه عليه، ويجبُ أن يكونَ في المستشفياتِ توعيةٌ دينيةٌ، وتفقدٌ لأحوالِ المرضى من ناحيةِ الصلاةِ وغيرها من الواجباتِ الشرعيةِ التي هم بحاجةٌ إلى بيانها.

* وما سبق بيانه هو في حق من ابتداء الصلاة معذورًا، واستمر به العذرُ إلى الفراغ منها.

وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجزُ عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيعُ القيامَ، ثم قدرَ عليه في أثناءها.

أو ابتدأها قاعدًا، ثم عجز عن القعود في أثناءها.

أو ابتدأها على جنبٍ، ثم قدرَ على القعود، فإنه في تلك الأحوال ينتقلُ إلى الحالةِ المناسبةِ له شرعًا، ويتمُّها عليها وجوبًا؛ لقوله تعالى:

﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن / ١٦].

فينتقلُ إلى القيام من قدرَ عليه، وينتقلُ إلى الجلوسِ من عجزَ عن القيام في أثناء الصلاة... وهكذا.

* وإن قدرَ على القيام والقعود، ولم يقدرْ على الركوع والسجود؛ فإنه يوميءُ برأسه بالركوع قائمًا، ويوميءُ بالسجود قاعدًا؛ ليحصلَ الفرقُ بين الإيماءين حسبَ الإمكان.

* وللمريضِ أن يصليَ مستلقياً مع قدرته على القيام إذا قال له طيبٌ مسلمٌ ثقةٌ: لا يمكنُ مداواتك إلا إذا صليتَ مستلقياً؛ لأنَّ

النبي ﷺ صَلَّى جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ^(١)، وَأُمُّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمْدِهَا^(٢).

ومَقَامُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمٌ، فَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ، بَلْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَحَالِ الْمَرَضِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّهُ يَصَلِّيهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

ثَانِيًا - صَلَاةُ الرَّكْبِ:

* وَمَنْ أَهْلُ الْأَعْدَارِ الرَّكْبِ إِذَا كَانَ يَتَأَذَى بِنَزُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ بِوَحَلٍ أَوْ مَطَرٍ، أَوْ يَعَجَزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتَهُ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذْ نَزَلَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَصَلِّي عَلَى مَرْكُوبِهِ، مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مُضَيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاكِبَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاكِبَتِهِ،

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٨٠٥) [٣٥/٢]؛ ومسلم (٩٢٠) [٣٥١/٢].

(٢) أخرجه من طريق الحسن: ابن أبي شيبة (٢٨٠١) [٢٤٣/١] الصلاة ٤٦؛ والبيهقي في سننه (٣٦٧٤) [٤٣٦/٢] الصلاة ٤٠٠ (أنها كانت تسجد على وسادة لرمدها).

فصلي بهم يومئذ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ»، رواه أحمد والترمذي^(١).

* ويجبُ على مَنْ يصلي الفريضةَ على مركوبِهِ لعذرٍ مما سبق:

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنْ اسْتَطَاعَ؛ لقوله تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

ويجبُ عليه فعل ما يقدِرُ عليه من ركوعٍ وسجودٍ وإيماءٍ بهما وطمأنينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وما لا يقدِرُ عليه لا يُكَلِّفُ به.

وإن لم يقدِرْ على استقبالِ القبلة، لم يجبْ عليه استقبالُها، وصلى على حسب حاله.

وكذلك راكبُ الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعودٍ وركوعٍ وسجودٍ أو إيماءٍ بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبالِ القبلة؛ لأنَّه ممكنٌ.

ثالثاً — صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

* ومن أهل الأعدارِ المسافرُ، فيشرعُ له قَصْرُ الصلَاةِ الرباعيةِ من أربع إلى ركعتين؛ كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠٣) [٤/١٧٤]؛ والترمذي (٤١١) [٢/٢٦٦]. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦١/٢): رجاله موثقون.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء/ ١٠١].

والنبي ﷺ لم يصل في السفر إلا قصرًا^(١).

والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وفي «الصحيحين»: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٢)، وقال عمر: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ»^(٣).

* ويبدأ القصرُ بخروج المسافر من عامرِ بلده؛ لأنَّ الله أَبَاحَ الْقَصْرَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، وَقَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ لَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا مَسَافِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ، وَلِأَنَّ لَفْظَ السَّفَرِ مَعْنَاهُ: الْإِسْفَارُ، أَي: الْخُرُوجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، يُقَالُ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفْتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْرَزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ الَّتِي يَنْكَشِفُ فِيهَا مِنْ بَيْنِ الْمَسَاكِينِ، لَمْ يَكُنْ مَسَافِرًا.

(١) هذا معلوم بالاستقراء المأخوذ مضمونه ومعناه من عدة أحاديث. [وهذا على الغالب من هديه ﷺ، وإلا فقد ثبت عنه الإتمام في السفر أحيانًا في أحاديث صحيحة كثيرة. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٥، ٢٢٧٦) (٢/١٦٨)؛ والبيهقي (٣/١٤١)].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٥٠) (١/٦٠١)؛ ومسلم (١٥٦٨) (٣/١٩٩).

(٣) أخرجه من طريق كعب بن عجرة: النسائي (١٤١٩) (٢/١٢٣)؛ وابن ماجه (١٠٣٦) (١/٥٥٦) إقامة الصلاة ٧٣.

* ويقصرُ المسافرُ الصلاةَ، ولو كان يتكررُ سفرُهُ، كصاحبِ البريدِ وسَيَّارَةِ الأجرَةِ مِمَّنْ يترددُ أكثرَ وقتِه في الطريقِ بينَ البلدانِ.

* ويجوزُ للمسافرِ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، والجمعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ؛ في وقتِ إِحْدَاهُمَا، فكلُّ مسافرٍ يجوزُ له القصرُ، فَإِنَّهُ يجوزُ له الجمعُ، وهو رخصةٌ عارضةٌ، يفعلُه عند الحاجة، كما إذا جَدَّ به السيرُ؛ لما روى معاذُ رضيَ اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوةِ تبوكِ إذا ارتحلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يجمعَها إلى العَصْرِ فيصلِيهما جميعًا، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ... صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ثم سارَ، وكان إذا ارتحلَ قبلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يصلِيها مع العِشاءِ، وإذا ارتحلَ بعدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فصلاها مع المَغْرِبِ». رواه أبو داود والترمذي^(١).

* وإذا نَزَلَ المسافرُ في أثناءِ سفرِه للراحة، فالأفضلُ له أَنْ يصلِي كلَّ صلاةٍ في وقتِها قَصْرًا بلا جَمْعٍ.

* وَيُباحُ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، للمريضِ الذي يَلْحَقُه بتركِ الجمعِ مشقةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (وإنما كانَ الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمعَ جمعوا، والأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على أَنَّهُ يَجْمَعُ في الوقتِ الواحدِ لرفعِ الحرجِ عن أُمَّتِه، فَيُباحُ الجمعُ إذا كان في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) [١٠/٢]؛ والترمذي (٥٥٢) [٢/٤٣٨]،

تركه حرجٌ قد رفعه اللّهُ عن الأُمَّة، وذلك يدلُّ على الجمعِ للمرضِ الذي يُخرِجُ صاحبه بتفريقِ الصلاةِ بطريقِ الأولى والأخرى^(١). اهـ.

وقال أيضًا: (يجمع المرضى؛ كما جاءت بذلك السنّة في جمعِ المستحاضة، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين)^(٢).

ويباح الجمعُ لمن يَعْجُزُ عن الطهارة لكلِّ صلاةٍ، كمن به سلسٌ بولٍ، أو جُرْحٌ لا يرقأ دمه، أو رُعافٌ دائمٌ؛ قياسًا على المستحاضة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لَحَمَنَةٌ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فِي الاسْتِحْضَاءِ: «وإن قَوِيَّتْ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظهَرَ وتَعْجَلِي العَصْرَ، فتغتسلين، ثم تصليين الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم تُوَخَّرِينَ المغربَ وتَعْجَلِينَ العشاءَ، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصَّلَاتَيْنِ، فافعلي»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٣).

* وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - خَاصَّةً - لِحَصُولِ مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَوْجُدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ^(٤)، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٥).

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٦٤/٢٦).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٧٢/٢٤، ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد [٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠]؛ والترمذي (١٢٨) [٢٢١/١].

(٤) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظهر

والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال:

عسى. أخرجه البخاري (٥٤٣)؛ ومسلم (٧٠٥).

(٥) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) [٥٥٦/٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجوزُ الجمعُ للوَحْلِ الشديدِ والريحِ الشديدِ الباردةِ في الليلةِ الظُّلْماءِ ونحو ذلك، وإن لم يكن المطرُ نازلًا في أَصَحِّ قَوْلِي العلماء، وذلك أَوْلَى من أَنْ يصلُّوا في بيوتهم، بل تَرَكَ الْجَمْعَ مع العِصَلَةِ في البيوتِ بدعةً مخالفةً للسنة؛ إذ السنة أَنْ تصلِّي الصلواتُ الخمسُ في المساجِدِ جماعةً، وذلك أَوْلَى من الصلاةِ في البيوتِ باتفاق المسلمين، والصلاةُ جمعًا في المساجدِ أَوْلَى من الصلاةِ في البيوتِ مفرقةً باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمعَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمد) (١)

انتهى.

* وَمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَرْفَقَ بِهِ مِنْ جَمْعِ تَأْخِيرٍ أَوْ جَمْعِ تَقْدِيمٍ، وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢)، وَبِمَزْدَلْفَةَ الْأَفْضَلُ جَمْعُ التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، لَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٣).

وَجَمْعُ التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةِ؛ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ بِمَزْدَلْفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ مَوَاصِلَةِ السَّيْرِ إِلَيْهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمَزْدَلْفَةَ سُنَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا مَبَاحٌ يُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَالْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٨ و ٢٩).

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤٠٢/٤].

(٣) متفق عليه من حديث أبي أيوب: البخاري (١٦٧٤) [٣/٦٦٠]؛ ومسلم

(٣٠٩) [٣٨/٥].

بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى؛ لأنه نازل، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السيرُ.
هذا، ونسأل الله للجميع التوفيقَ للعلم النافع والعملِ الصالح.

رابعًا - صَلَاةُ الْخَوْفِ:

* تُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ قِتَالٍ مَبَاحٍ، كَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ
وَالْمَحَارِبِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
[النساء/ ١٠١]، وَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي مِمَّنْ يَجُوزُ قِتَالُهُ. وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ
الْخَوْفِ فِي قِتَالِ مُحَرَّمٍ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾
[النساء/ ١٠٢].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ أَوْ سِتَّةٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ). اهـ.

فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَسْتَمِرُّ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِلَى
آخِرِ الدَّهْرِ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ الْأُئِمَّةِ مَا عَدَا خِلَافًا قَلِيلًا
لَا يُعْتَدُ بِهِ.

* وَتُفْعَلُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا سَفَرًا وَحَضْرًا، إِذَا خِيفَ
هَجُومُ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيحَ لَهَا هُوَ الْخَوْفُ لَا السَّفَرُ.
لَكِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضْرِ لَا يُقْصَرُ فِيهَا عَدَدُ الرُّكْعَاتِ، وَإِنَّمَا
تُقْصَرُ فِيهَا صِفَةُ الصَّلَاةِ.

وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتُقصر فيها الصفة.

* وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ يَحِلُّ قِتَالَهُ، كما سبق.

الشرط الثاني: أَنْ يُخَافَ هَجُومَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَالَ الصَّلَاةِ؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/ ١٠١]، وقوله: ﴿... وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً...﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومن صفات صلاة الخوف: الصفة الواردة عن النبي ﷺ في

حديث سهل بن أبي حنمة الأنصاري رضي الله عنه، وقد اختار الإمام أحمد العمل بها؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل هي: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١). متفق عليه.

* ومن صفات صلاة الخوف: ما روى جابر، قال: «شهدت مع

رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين - والعدو بيننا وبين القبلة -، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٢٩) [٥٢٦/٧]؛ ومسلم (١٩٤٥) [٣٦٦/٣].

رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً، رواه مسلم^(١).

* ومن صفات صلاة الخوف: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»، متفق عليه^(٢).

* ومن صفات صلاة الخوف: أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٢) [٣/٣٦٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤١٣٣) [٧/٥٢٧]؛ ومسلم (١٩٣٩) [٣/٣٦٣]، واللفظ له.

(٣) أخرج حديث هذه الصفة عن أبي بكر: أبو داود (١٢٤٨) [٢/٢٩]؛ والنسائي (١٥٥٢) [٢/١٩٨]. وقد يكون حديث جابر في مسلم أصلاً لهذه الصفة (١٩٤٧).

* ومن صفات صلاة الخوف: ما رواه جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع... إلى أن قال: «فنودي للصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين»، قال: «فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان»، متفق عليه^(١).

* وهذه الصفات تُفعل إذ لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف، بأن تواصل الطعن والضرب والكرّ والفرّ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكره، وحان وقت الصلاة؛ صلّوا على حسب حالهم، رجالاً وركبانا، للقبلة وغيرها، يومنون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/ ٢٣٩]، أي: فصلّوا رجالاً أو ركبانا، والرّجال جمع راجل، وهو: الكائن على رجله ماشياً أو واقفاً، والركبان جمع راكب.

* ويُستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يُثقله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلِحَتِهِمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف قوات عدو يطلبه؛ فيصلّي في هذه الحالة راكباً أو ماشياً، مستقبلاً القبلة وغير مستقبلها، يومىء بالركوع والسجود.

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٣٦) [٥٣٢/٧] المغازي ٣١؛ ومسلم (١٩٤٦)

* ونستفيدُ من صلاة الخوفِ على هذه الكيفياتِ العجيبةِ والتنظيمِ الدقيقِ: أهمية الصلاةِ في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعةِ بالذات؛ فإنَّهُما لَمْ يَسْقُطَا في هذه الأحوالِ الحَرَجَةَ.

كما نستفيدُ كمالَ هذه الشريعةِ الإسلامية، وأنها شرعت لكلِّ حالة ما يناسبها.

كما نستفيدُ نفيَ الحرجِ عن هذه الأمة، وسماحةَ هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

نسألُ اللهَ أنْ يرزقنا التمسكَ بها والوفاءَ عليها، إنه سميعٌ مجيبٌ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

* سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ. وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ
الْأَسْبُوعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(١)،
وَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّابِقُونَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
يَبْدَأُ اللَّهُ بِالنَّبِيِّينَ وَأَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،
فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا،
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا
لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ: أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧) [٤٤٣/١] الصلاة ٢٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٣) [١٠١/٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٥) [٨/٢] إِقَامَةُ الصلاة ٧٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَقْمُ ٨٧٦)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٧٥) [٣٨١/٣] الْجُمُعَةُ ٦.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ (١٩٧٩) [٣٨٢/٣].

شُرِعَ اجتماعُ المسلمين فيه لتبنيهم على عِظَمِ نعمةِ الله عليهم
وشُرِعَتْ فيه الخُطبةُ لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثُّهم على شكرها.
وشُرِعَتْ فيه صلاةُ الجمعة في وسط النهار؛ ليتم الاجتماعُ في
مسجدٍ واحد.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخُطبة وإقامة
تلك الصلاة؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾
[الجمعة/ ٩].

قال ابن القيم: (كان من هدي النبي ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه
وتخصيصُه بعباداتٍ يختصُّ بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو
أفضلُ أم يومُ عرفة؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الْحَمْدُ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿[السجدة]،
و ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان] (١) (٢).

إلى أن قال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان
النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان
ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خَلْقِ آدم، وعلى ذكر المعاد،
وحَشْرِ العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٨٩١) [٤٨٥/٢] الجمعة ١٠؛

ومسلم (٢٠٣١) [٤٠٦/٣] الجمعة ١٧.

(٢) «زاد المعاد» (١١/١).

تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت [يعني: من أي سورة] (١).

* ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة»، رواه البيهقي (٢) (٣).

* ومن أعظم خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، مَنْ ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه (٤).

* ومن خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاعتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً، ومنهم يوجبه في حق مَنْ به رائحة يحتاج إلى إزالتها.

* ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

(١) «زاد المعاد» (١/١٢٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي من حديث أنس (٥٩٩٤) [٣/٣٥٣]. وأخرجه الخمسة - إلا الترمذي - من حديث أوس بن أوس بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٢٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي الجعد الضمري: أبو داود (١٠٥٢) [١/٤٤٥]

الصلاة ٢١٠، واللفظ له؛ والترمذي (٤٩٩) [٢/٣٧٣] الجمعة ٧؛

والنسائي (١٣٦٨) [٢/٩٧] الجمعة ٢؛ وابن ماجه (١١٢٥) [٢/٢٦] إقامة

الصلاة ٩٣. وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة (١٩٩٩) [٣/٣٩١]

الجمعة ١٢.

* ومن خصائص هذا اليوم:

استحبابُ التبكير للذهابِ إلى المسجد لصلاة الجمعة.

والاشتغالُ بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة.

ووجوبُ الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة، كان لاغيًا، «ومن لغا فلا جمعة له»^(١).

وتحريمُ الكلام وقت الخطبة؛ ففي «المسند» مرفوعًا: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»^(٢).

* ومن خصائص يوم الجمعة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عنان السماء، يُضيءُ به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين»، رواه الحاكم والبيهقي^(٣).

* ومن خصائص يوم الجمعة: أن فيه ساعة الإجابة؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ

(١) أخرجه أحمد من حديث علي بلفظ: «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» (٧١٩) [٩٣/١]. وأخرجه بهذا اللفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً (٥٤٢٠) [٢٢٣/٣] من حديث يحيى بن أبي كثير مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [٢٣٠/١].

(٣) أخرجه بالفاظ أخرى من حديث أبي سعيد: الحاكم (٢١٢٥) [٧٦٦/١]، وانظر رقم (٢١٢٦) و (٨٦٢٧)؛ والبيهقي (٥٩٩٦) [٣٥٣/٣].

مسلمٌ وهو قائم يصلي يسألُ الله شيئاً، إلا أعطاهُ إياه (وقال بيده يقلُّها) «(١)» .

* ومن خصائص يوم الجمعة: أنَّ فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ورسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد.

وخصائص هذا اليوم كثيرة، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»، فأوصلها إلى ثلاثٍ وثلاثين ومئة.

ومع هذا، يتساهل كثيرٌ من الناس في حقِّ هذا اليوم، فلا يكون له مزيةٌ عندهم على غيره من الأيام، والبعض الآخر يجعلُ هذا اليوم وقتاً للكسل والنوم، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنَّه لينقص عددَ المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصاً ملحوظاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* ويُستحبُّ التبكيرُ في الذهابِ إلى المسجدِ يومَ الجمعة، فإذا دخل المسجدَ صلى تحيةَ المسجد ركعتين.

* وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفلَ بزيادةِ صلواتٍ فلا مانعَ من ذلك، لأنَّ السلف كانوا يبكِّرون ويصلُّون حتى يخرج الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في «الصحیح» من

(١) متفق عليه: البخاري (٩٣٥) [٥٣٤/٢]؛ ومسلم (١٩٦٧) [٣٧٨/٣]، واللفظ

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»^(١)، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ^(٢)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا، كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سَنَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْدِهَا، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَنَةٍ رَاتِبَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ؛ لَمْ يُتَكَّرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَحَيْثُذِ، فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكَؤُ أَفْضَلَ، إِذَا اعْتَقَدَ الْجُهَّالُ أَنَّهَا سَنَةٌ رَاتِبَةٌ^(٣). اهـ.

* هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبها بعدها؛ ففي «صحيح مسلم»: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٤).

وفي «الصحيحين»: «أَنَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(٥).

والجمع بين الحديثين: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي (٨٨٣) [٤٧٦/٢].

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق [٢٤٦/٣]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [٤٦٩/١].

(٣) انظر: «الفتاوى» (٨٩/٢٢ - ١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٠٣٣) [٤٠٧/٣].

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٧٢) [٦٥/٣]؛ ومسلم (١٦٩٥)

وإن شاء صلى ستَّ ركعاتٍ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة، تقدَّم فصلِّي ركعتين، ثم تقدَّم فصلِّي أربعاً».

* والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، تُوضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخروا هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان، فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وُضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحصى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاباً للمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرّم.

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلوا في ذلك المكان... والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخيره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضروا...^(١) اهـ.

* ومن أحكام الجمعة: أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْجِزُ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه^(١)، زاد مُسْلِمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)؛ أَي: يُسْرِعُ، فَإِنْ جَلَسَ، قَامَ فَأَتَى بِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

* ومن أحكام صلاة الجمعة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال بعضُ المفسِّرين: (إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْقُرْآنِ)، وَحَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ بَعْمومِهَا الْخُطْبَةَ.

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَبْرٌ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، رواه أحمد.

وفي الحديث الآخر: «مَنْ تَكَلَّمَ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا،

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (١١٦٦) [٦٣/٣]؛ ومسلم (٢٠١٩) [٤٠١/٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٢١) [٤٠٢/٣].

(٣) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٩٣٠) [٥٢٣/٢] الجمعة ٣٢؛ ومسلم (٢٠١٥) [٤٠٠/٣].

والذي يقول له: أنصت، ليست له جُمعة^(١)، والمراد: لا جمعة له كاملة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إِذَا قَلْتَ لِمَا حَبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢)؛ أي: قلت اللغو، واللغو الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف - قد لغا، وهو منهي عن ذلك، فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

* ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا، وكَلَّمَهُ هُوَ^(٣)، وتكرَّرَ ذلك في عدة وقائع، كَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَكَلَّمُوهُ حَالَ الْخُطْبَةِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَتَعَلَّمَ، وَلَآنَ ذَلِكَ لَا يَشْغَلُ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

* ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدَّق على السائل وقت الخطبة؛ لأنَّ السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.

* وتسُنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا؛ لِثَلَا يَشْغَلُ غَيْرَهُ بِهَا.

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [١/٢٣٠]؛ وقد تقدَّم (ص ٢٤٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٣٤) [٢/٥٣١]؛ ومسلم (١٩٦٢) [٣/٣٧٦].

(٣) وكلم النبي ﷺ سَلِيكًا الْغُطْفَانِي وَكَلَّمَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)؛ ومسلم (٨٧٥/٥٩).

* ويسنُّ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَى دَعَاءِ الْخُطْبِ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا يَدِيهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ورفعُ الصوتِ قَدَّامَ الْخُطْبِ مكروهٌ أو محرمٌ اتفاقاً، ولا يرفع المؤذُنُ ولا غيرهُ صوتَه بصلاةٍ ولا غيرها) (١). اهـ.

ويلاحظُ أَنَّ هذا الذي نَبَّه عليه الشيخ لا يزالُ موجوداً في بعضِ الأمصار؛ من رفعِ الصوتِ بالصَّلَاةِ على الرسولِ أو غيرِ ذلك من الأدعيةِ حالَ الخُطبةِ أو قبلها أو بين الخُطبتين، وربَّما يأمرُ بعضُ الخُطباءِ الحاضرين بذلك، وهذا جهلٌ وابتداعٌ لا يجوزُ فعلُه.

* ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ؛ فَإِنَّه لا يسلِّمُ، بل ينتهي إلى الصفِّ بسكينةٍ، ويصلِّي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلسُ لاستماعِ الخُطبةِ، ولا يصافحُ مَنْ بجانبه.

* ولا يجوزُ له العبثُ حالَ الخُطبةِ بيدهِ أو رجلِه أو لحيتهِ أو ثوبِه أو غيرِ ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَا، فَقَدْ لَغَا»، صحَّحه الترمذي (٢)، وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»؛ ولأنَّ العبثَ يمنعُ الخشوعَ.

* وكذلك لا ينبغي له أَنْ يتلفتَ يميناً وشمالاً، ويشتغلَ بالنظرِ إلى الناسِ، أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الاستماعِ للخُطبةِ، ولكن ليتجه

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٤٦٩ و ٤٧٠)، (٢٤/٢١٧ و ٢١٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٩٨٥) [٣/٣٨٥]؛ وهو في الترمذي

(٤٩٧) [٢/٣٧١].

إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة^(١).

* وإذا عطس، فإنه يحمد الله سرًا بينه وبين نفسه.

* ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، وإذا جلس الإمام بين الخطبتين، لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمر الدنيا.

وبالجملة: فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول ﷺ، وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله، فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين، فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئاً من الوعيد في الخطبة، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئاً من ذكر الثواب أو الجنة، وهذا شيء لا يجوز؛ وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر، وأن المتكلم لا جمعة له، وأنه كالحمار يحمل أسفارا، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه.

* وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن صلاة الجمعة فرض مستقل،

ليست بدلاً من الظهر.

(١) كما في حديث ابن مسعود عند الترمذي (٥٠٨) (٢/٣٨٣).

قال عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ).

وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة.

وهي أفضل من صلاة الظهر وأكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد.

ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر.

ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها. فصلاة الظهر حيثئذ تكون بدلاً عنها.

* وصلاة الجمعة فرضٌ عينٍ على كل مسلم ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستوطنٍ:

روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١)، إسناده ثقاتٌ، وصححه غير واحد.

وروى الدارقطني بسنده عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو صبيّاً، أو مملوكاً»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) [٤٤٩/١].

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦٠) [٣/٢] الجمعة ١؛ والبيهقي (٥٦٣٤) [٢٦١/٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كلُّ قومٍ مستوطنين ببناءٍ متقاربٍ، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تُقام فيه الجمعةُ إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مَدَرٍ أو خشبٍ، أو قَصَبٍ أو جريدٍ، أو سَعَفٍ، أو غير ذلك؛ فإنَّ أجزاء البناء ومادته لا تأثيرَ لها في ذلك، وإنما الأصلُ: أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقعَ القطرِ، وينقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا)^(١).

انتهى.

* ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ سفرٍ قصرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ في السفر.

* ومَن خرج إلى البرِّ في نزهةٍ أو غيرها، ولم يكن حوله مسجدٌ تُقام فيه الجمعةُ، فلا جمعةَ عليه، ويصلي ظهراً.

* ولا تجبُ على امرأةٍ.

قال ابن المنذر وغيره: (أجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنَّهنَّ إن حضرنَّ الإمامَ فصلين معه، أن ذلك يجزىءُ عنهن)^(٢)، وكذلك إذا حضرها المسافر، أجزأته، وكذلك المريض لأنَّ إسقاطها عن هؤلاء للتخفيفِ عنهم، ولا يجوزُ لمن تلزمه الجمعةُ السفرُ في يومها بعد زوال الشمس حتى يصلِّيها، وقبل الزوال يُكره السفرُ إن لم يكن سيصلِّيها في طريقه.

(١) انظر: الفتاوى (١٦٦/٢٤ و ١٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٠، ٧١) (ص ٤٤).

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

١ - دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة؛ فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء/ ١٠٣]، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصلحها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف.

٢ - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين يتجمعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة.

- ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة، أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»، رواه البيهقي^(١) وأصله في «الصحيحين».

- وإن أدرك أقل من ركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه: فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً.

(١) أخرجه البيهقي (٥٧٣٥) [٢٨٧/٣] الجمعة ٣٥؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٥٨٠) [٧٦/٢] المواقيت ٢٩؛ ومسلم (١٣٧٠) [١٠٦/٣] المساجد ٣٠، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

٣ - ويُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدّم خطبتين؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس». متفق عليه^(١).

- ومن شروط صحتها: حمدُ الله، والشهادتان، والصلاة على رسول ﷺ، والوصيةُ بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن ولو آية، بخلاف ما عليه خطبُ بعض المعاصرين اليوم من خلوها من هذه الشروط أو غالبها.

قال الإمام ابن القيم: (ومن تأملَ خطبَ النبي ﷺ وخطبَ أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربّ جلّ جلاله وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحييهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحييهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم).

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري (٩٢٠) [٩٢٠/٢]؛ ومسلم (١٩٩١) [٣٨٧/٣].

وأخرجه باللفظ المذكور: النسائي (١٤١٥) [١٢١/٢]؛ وابن ماجه (١١٠٣)

الخطبَ بالتسجيع والفِقْرَ وعِلْمَ البديع، فنقص - بل عدم - حظُّ القلوبِ منها، وفات المقصودُ بها^(١).

هذا ما قاله الإمامُ ابنُ القيمِ في طابعِ الخطبِ في عصره، وقد زاد الأمرُ على ما وصف، حتى صار الغالبُ على الخطبِ اليومَ أنَّها حشوٌّ من الكلامِ قليلةُ الفائدة.

فبعضُ الخطباءِ أو كثيرٌ منهم يجعلُ الخطبةَ كأنَّها موضوعٌ إنشائيٌّ مدرسيٌّ، يَرْتَجُلُ فيه ما حضره من الكلامِ بمناسبةٍ وبدونِ مناسبةٍ، ويُطِيلُ الخطبةَ تطويلاً مُمَلًّا، حتى إنَّ بعضهم يهملُ شروطَ الخطبةِ أو بعضها، ولا يتقيدُ بضوابطها الشرعيةِ، فهبطوا بالخطبِ إلى هذا المُستوى الذي لم تُعدْ معه مؤديَّةٌ للغرضِ المطلوبِ من التأثيرِ والتأثُّرِ والإفادة.

وبعضُ الخطباءِ يُقْحِمُ في الخطبةِ مواضيعَ لا تتناسبُ مع موضوعِها، وليس من الحكمةِ ذكرُها في هذا المقامِ، وقد لا يفهمها غالبُ الحضورِ؛ لأنَّها أرفعُ من مستواهم، فيُدْخِلون فيها المواضيعَ الصحفيةَ والأوضاعَ السياسيةَ وسرَدَ المُجْرِياتِ التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيُّها الخطباءُ: عودوا بالخطبةِ إلى الهدي النبوي ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب / ٢١]، ركِّزوا مواضيعَها على نصوصٍ من القرآنِ والسنةِ التي تتناسبُ مع المقامِ، ضمَّنوها الوصيةَ بتقوى الله والموعظةَ الحسنةَ، عالِجوا بها أمراضَ مجتمعاتكم بأسلوبٍ واضحٍ مختصرٍ، أكثرُوا فيها من قراءةِ القرآنِ العظيمِ الذي به حياةُ القلوبِ ونورُ البصائرِ.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٥٢٣).

إنَّه ليس المقصودُ وجودَ خطبتين فقط، بل المقصودُ أثرهما في المجتمع؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يكفي في الخطبة ذمُّ الدنيا وذكر الموت؛ لأنَّه لا بُدَّ من اسم الخطبة عرفاً) (١) بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، وذمُّ الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع، بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بالآث.

وقال: (ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود) (٢)، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ» (٣). اهـ.

* وقد ذكرَ الفقهاءَ رحمهم الله: أنَّه يسنُّ في خطبتي الجمعة أنْ يخطبَ على منبرٍ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ ذلك أبلغُ في الإعلام وأبلغُ في الوعظ حينما يشاهدُ الحضورُ الخطيبَ أمامهم.
قال النووي رحمه الله: (واتخاذُه سنةً مجمَّع عليها) (٤).

* ويسنُّ: أنْ يسلمَ الخطيبُ على المؤمنين إذا أقبلَ عليهم؛ لقول جابر: «وكان رسولُ الله ﷺ إذا صعدَ المنبرَ، سلَّم»، رواه ابن ماجه (٥) وله شواهد.

(١) «الاختيارات» [ص ١٢٠] ط دار العاصمة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) (٣/٣٩٢) الجمعة ١٣.

(٤) «المجموع شرح المذهب» [٤/٣٩٨].

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) (٢/٢٠).

* ويسنُّ: أَنْ يجلسَ على المنبرِ إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابنِ عمرَ: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبو داود^(١).

* ومن سنن خطبتي الجمعة: أَنْ يجلسَ بينهما؛ لحديث ابنِ عمرَ: «كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»، متفق عليه.

* ومن سننهما: أَنْ يخطبَ قائمًا لفعل الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿... وَتَرْكُوكَ قَائِمًا...﴾ [الجمعة/ ١١]، وعَمَلِ المسلمين عليه.

* ويسنُّ: أَنْ يعتمدَ على عصا ونحوها.

* ويسنُّ: أَنْ يقصدَ تلقاءَ وجهه؛ لفعله ﷺ، ولأنَّ التفاته إلى أحدِ جانبيه إعراضٌ عن الآخر ومخالفةٌ للسنة؛ لأنه ﷺ كان يقصد تلقاءَ وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا»، رواه الترمذي.

* ويسنُّ: أَنْ يُقَصِّرَ الخطبةَ تقصيرًا معتدلاً بحيث لا يملأوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصرها تقصيرًا مخللاً، فلا يستفيدون منها؛ فقد روى الإمام مسلمٌ عن عَمَارٍ مرفوعاً: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٢)، ومعنى قوله: «مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»؛ أي: علامةٌ على فهمه.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) [٤٥٨/١].

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٩) [٣٩٦/٣].

* ويسنُّ: أَنْ يرفعَ صوتَه بها؛ لأنَّه ﷺ كانَ إِذا خَطَبَ، علا صوتَه، واشتدَّ غضبُه، ولأنَّ ذلك أوقَع في النفوس، وأبلغ في الوعظ.
وأنَّ يُلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثِّرة وبعباراتٍ جَزَلَةٍ.

* ويسنُّ: أَنْ يدعوَ للمسلمين بما فيه صلاحُ دينهم وديناهم، ويدعوَ لإمام المسلمين وولايةِ أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاءُ لولايةِ الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأنَّ الدعاءَ لولايةِ أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهلِ السنَّة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمامُ أحمدُ: (لو كان لنا دعوةٌ مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان)؛ لأنَّ في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تُركت هذه السنَّة حتى صارَ الناسُ يستغربون الدعاءَ لولايةِ الأمور، ويسئُون الظنَّ بمن يفعله.

* ويسنُّ: إِذا فرَغَ من الخُطبتين أَنْ تُقام الصلاةُ مباشرةً، وأنَّ يشرعَ في الصلاة من غيرِ فصلٍ طويلٍ.

* وصلاةُ الجمعةِ ركعتان بالإجماع، يَجْهَرُ فيهما بالقراءةِ.

* ويسنُّ: أَنْ يقرأَ في الركعةِ الأولى منهما بسورة الجمعةِ بعدَ الفاتحة، ويقرأَ في الركعةِ الثانيةِ بعدَ الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما، كما رواه مسلم عن أبي هريرة^(١)، أو يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣) [٤٠٤/٣].

الْعَاشِيَةَ ﴿١﴾؛ فقد صحَّ أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بالجمعة والمنافقين، وأحيانًا بـ ﴿سَبَّحَ﴾ والغاشية^(١).

ولا يقسم سورةً واحدةً من هذه السور بين الركعتين؛ لأنَّ ذلك خلافُ السنة.

والحكمةُ في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة: كونُ ذلك أبلغَ في تحصيل المقصود.



(١) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٢٠٢٥) [٤٠٥/٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى) مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَّخِذُونَ أَعْيَادًا (زَمَانِيَّةً وَمَكَانِيَّةً)، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، وَعَوَّضَ عَنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ الْأَضْحَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَدَاءِ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ: صَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ لِأَهْلِهَا يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا؛ قَالَ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِإِحْدَاثِ أَعْيَادٍ أُخْرَى كَأَعْيَادِ الْمَوَالِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَمُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَتَشْبَهُةٌ بِالْكَافِرِينَ، سِوَا سَمِيَّتِ أَعْيَادًا

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَحْمَدُ (١١٩٤٥) [١٠٣/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٥)

أو ذكرياتٍ أو أيامًا أو أسابيعَ أو أعوامًا، كلُّ ذلك ليس من سنَّة الإسلام، بل هو من فعلِ الجاهلية، وتقليدٌ للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهو منهم»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِيَنَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ.

وَسَمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَلِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَيَعُودُ اللَّهُ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ عَلَى إِثْرِ أَدَائِهِمْ لَطَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [٢/الكوثر]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤/ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] [الأعلى / ١٤، ١٥].

وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء، فيسنُّ للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥١١٥) (٦٨/٢)؛ وأبو داود (٤٠٣١) [٢٠٤/٤] اللباس ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) [٣٩٢/٣] الجمعة ١٣.

(٣) هذا معلوم بالاستقراء لأن مضمونه ثبت من مجموعة أحاديث.

«وليُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»، ويعتزلن الرجال، «ويعتزل الحَيْضُ المِصْلَى»^(١)،
 قالت أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى تَخْرُجَ
 البِكْرُ من خِدرِها، وَحَتَّى تَخْرُجَ الحَيْضُ، فيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فيَكْبِرُنَّ
 بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٢).

* والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود
 من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام؛ فهي من أعلام الدين الظاهرة.

وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من
 الهجرة، ولم يزل ﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه
 عليه.

واستمر عليها المسلمون خلفاً عن سلف، فلو تركها أهل بلد مع
 استكمال شروطها فيهم؛ قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة
 كالأذان.

* وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأنَّ
 النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة، فعن
 أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى إِلَى المِصْلَى».
 متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٤) [٥٤٨/١]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٥١)

[٤١٨/٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٧١) [٥٩٤/٢]؛ ومسلم (٢٠٥٣) [٤١٩/٣].

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٥٦) [٥٧٨/٢]؛ ومسلم (٢٠٥٠) [٤١٧/٣].

ولم يُنقلَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْقَعَ لِهَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ لَشَعَائِرِ الدِّينِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

* وَيَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ طُلُوعِهَا قَدَرَ رُوحٌ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِيهِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ.

* فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً؛ لَمَا رَوَى أَبُو عَمِيرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمُومَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقَطْنِيُّ^(١) وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ. فَلَوْ كَانَتْ تُؤَدَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، لَمَا أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَدِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شُرِعَ لَهَا الْاجْتِمَاعُ الْعَامُّ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْبِقَهَا وَقْتُ يَتِمَّكَنُ النَّاسُ مِنَ التَّهَيُّئِ لَهَا.

* وَيُسَنُّ: تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخَّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَرِ النَّاسَ»^(٢)، وَلِيَتَسَّعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِتَقْدِيمِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) [٤٧٧/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٦) [١٩٩/٢]؛ وَابْنُ

مَاجَهَ (١٦٥٣) [٣٠٣/٢]؛ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢١٨٣) [١٤٩/٢] الصِّيَامِ ٢.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَوَيْرِثِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٥١) [٢٨٦/٣] الْعِيدِينَ.

الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.
 * وَيُسَنُّ: أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَ
 يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ؛ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
 حَتَّى يُفِطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (١).

قال الشيخ تقي الدين: (لما قدّم الله الصلاة على النَّحْرِ في قوله:
 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ ﴾ [الكوثر / ٢]، وقدّم التزكّي على الصّلاة في
 قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۗ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۗ ﴾ [الأعلى / ١٤، ١٥]؛ كانت
 السنّة أنّ الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأنّ الذبيح بعد الصلاة في عيد
 النحر).

* وَيُسَنُّ: التَّبَكِيرُ فِي الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْعِيدِ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ
 الْإِمَامِ، وَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَيَكْثُرَ ثَوَابُهُ.
 * وَيُسَنُّ: أَنْ يَتَجَمَّلَ الْمُسْلِمُ لصلَاةِ الْعِيدِ بلبسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»،
 رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وعن ابن عمر أنّه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣)
 بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) أخرجه أحمد [٣٥٢/٥]؛ وابن ماجه (١٧٥٦)؛ والترمذي (٥٤٢)؛ وابن خزيمة
 (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) [١٣٢/٣] الجمعة ٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٤٣) [٣٩٨/٣] العيدين ٤.

* وَيُشْتَرَطُ لصلَاةِ العِيدِ الاستِيْطَانُ بِأَنَّ يَكُونَ الذِّينَ يَقيْمُونَهَا مُستوطنين في مَسَاكِنَ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جرت العَادَةُ بِالْبِنَاءِ بِهِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَلَا تُقَامُ صَلَاةُ العِيدِ إِلَّا حَيْثُ يَسُوغُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وافقَ العِيدَ فِي حِجَّتِهِ، وَلَمْ يَصَلِّهَا، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

* وَصَلَاةُ العِيدِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الخُطْبَةِ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ).

وَحِكْمَةُ تَأْخِيرِ الخُطْبَةِ عَنِ صَلَاةِ العِيدِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ: أَنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَشْرُوطِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ العِيدِ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ.

* وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (٢)، وَقَالَ عَمْرٌ: «صَلَاةُ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٩٦٣) [٥٨٤/٢]؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٩) [٤١٦/٣].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٩٦٤) [٥٨٤/٢]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) [٤٢٠/٣].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧) [٣٧/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٩) [١٢٣/٣] (١٥٦٥)

[٢٠٣/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٣، ١٠٦٤) [١٠٦٦/١]، [٥٥٧].

* ولا يُشْرَعُ لصلاة العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لما روى مسلمٌ عن جابر: «صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْنِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»^(١).

* وَيُكَبَّرُ في الرُّكْعَةِ الأولى بعدَ تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التَعَوُّذِ والقراءةِ سِتَّ تكبيراتٍ: وتكبيرة الإحرامِ ركنٌ، لا بُدَّ منها، لا تَنَعَّدُ الصلاةُ بدونها، وغيرها من التكبيراتِ سنة.

ثم يستفتحُ بعدها؛ لأنَّ الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيراتِ الزوائدِ الستِّ، ثم يتعوَّذُ عَقَبَ التكبيرةِ السادسة؛ لأنَّ التَعَوُّذَ للقراءة فيكونُ عندها، ثم يقرأ.

* وَيُكَبَّرُ في الرُّكْعَةِ الثانيةِ قَبْلَ القراءةِ خمسَ تكبيراتٍ غيرَ تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمدٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثنتي عَشْرَةَ تكبيرةً: سبْعًا في الأولى، وخمسةً في الآخرة»^(٢)، وإسناده حسن.

وروي غير ذلك في عددِ التكبيرات، قال الإمام أحمدٌ رحمه الله: (اختلف أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ في التكبير، وكلُّه جائز).

* ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرة؛ لأنَّه ﷺ كان يرفَعُ يديه مع التكبير^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) [٤١٤/٣]، وفيه تداخل مع حديثه الآخر (٢٠٤٨) [٤١٦/٣].

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) [١٨٠/٢]؛ وأبو داود (١١٥١) [٤٧٥/١]؛ وابن ماجه

(١٢٧٨) [١٠٢/٢]؛ والدارقطني (١٧١٢) [٣٦/٢].

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر (٢٩٣/٣).

* ويسنُّ أن يقولَ بين كل تكبيرتين: اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى اللهُ على محمدِ النبيِّ وآله وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا؛ لقول عقبة بنِ عامرٍ: سألت ابنَ مسعودٍ عمَّا يقوله بعدَ تكبيراتِ العيدِ؟ قال: (يحمد اللهُ، ويُثني عليه، ويصليُّ على النبيِّ ﷺ) (١).

ورواه البيهقيُّ بإسناده عن ابنِ مسعودٍ قولاً وفعلاً.
وقال حذيفةُ: (صدقَ أبو عبد الرحمن).

وإن أتى بذكرٍ غير هذا، فلا بأس؛ لأنَّه ليس فيه ذكرٌ معيَّن.

قال ابنُ القيم: (كان يسكتُ بين كلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرةً، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معيَّن بين التكبيرات). اهـ.

* وإن شكَّ في عددِ التكبيرات بنى على اليقين وهو الأقلُّ.

* وإن نسيَ التكبيرَ الزائدَ حتَّى شرَّعَ في القراءة، سقط لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها.

* وكذا إن أدركَ المأمومُ الإمامَ بعدما شرَّعَ في القراءة، لم يأتِ بالتكبيراتِ الزوائدِ، أو أدركه راعيًا؛ فإنه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام، ثم يركعُ، ولا يشتغلُ بقضاءِ التكبير.

* وصلاةُ العيد ركعتانِ، يجهرُ الإمامُ فيهما بالقراءة لقول ابنِ عمر:

«كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء»، رواه الدارقطني (٢).

(١) أخرجه البيهقي (٦١٨٦) [٣/٤١٠] العيدين ١٤ بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨٥) [٢/٥٤].

وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه.

* ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،
ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سَمُرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
العِيدِينَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾...»، رواه
أحمد^(١).

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قَءَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿أَقْرَبَتِ﴾
[القمر/ ١]، لما في «صحيح مسلم»، والسنن وغيرها: أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ
بِـ ﴿قَءَ﴾، وَ ﴿أَقْرَبَتِ﴾»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مهما قرأ به جاز كما تجوزُ
القراءةُ في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: ﴿قَءَ﴾، وَ ﴿أَقْرَبَتِ﴾،

(١) أخرجه بلفظ: «كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية»: أحمد
(٢٠٠٩٣) [١٩/٥]؛ وأبو داود (١١٢٥) [٤٦٨/١]؛ والنسائي (١٤٢١)
[١٢٤/٣]. وأن ما رواه أحمد عن النعمان بن بشير بلفظ: «قرأ في
العِيدِينَ...» (١٨٣٤٣) [٣٦٩/٤]؛ ومثله عن ابن عباس، أخرجه: أحمد
(١٨٣٩٠) [٣٧٦/٤]؛ وابن ماجه (١٢٨٣) [١٠٤/٢]؛ ويغني عنها كلها
حديث النعمان في مسلم: «كان يقرأ في العِيدِينَ وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» (٢٠٢٥) [٤٠٥/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: مسلم (٢٠٥٦) [٤٢١/٣]؛ وأبو داود
(١١٥٤) [٤٧٦/١]؛ والترمذي (٥٣٣) [٤١٥/٢]؛ والنسائي (١٥٦٦)
[٢٠٤/٢]؛ وابن ماجه (١٢٨٢) [١٠٣/٢].

أو نحو ذلك مما جاء في الأثر؛ كان حسناً. وكانت قراءته ﷺ في المجمع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم، وما حل بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية^(١). انتهى.

* فإذا سلم من الصلاة، خطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة؛ قال: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس)، رواه الشافعي^(٢).

ولابن ماجه عن جابر: «خطب قائماً؛ ثم قعد قعدة ثم قام»^(٣).

وفي «الصحيح» وغيره: «بدأً بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته...» الحديث^(٤).

ولمسلم: «ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم»^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢٤/٢٠٥ و ٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٢١٣) [٤٢٠/٣] العيدين ٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) [١٠٦/٢]. وأخرجه بنحوه: أبو داود (١٠٩٣)

[٤٥٨/١]؛ والنسائي (١٤١٦) [١٢٢/٢]؛ وأصله في مسلم (١٩٩٣)

[٣٨٨/٣]؛ ونحوه عن ابن عمر في المتفق عليه: البخاري (٩٢٠) [٥١٥/٢]

الجمعة ٢٧؛ ومسلم (١٩٩١) [٣٨٧/٣] الجمعة ١٠.

(٤) أخرجه مسلم من حديث بلال (٢٠٤٥) [٤١٤/٣] العيدين.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٠٥٠) [٤١٧/٣] العيدين.

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر، ويبيّن لهم أحكامها: من حيث مقدارها، ووقت إخراجها، ونوع المُخرَج فيها.

ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبيّن لهم أحكامها؛ لأنّ النبي ﷺ ذكرَ في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها^(١).

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركّزوا في خطبهم على المناسبات، فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقتٍ بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة، فإنّه ينبغي أن تُضمّن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل.

* وينبغي حضور النساء لصلاة العيد؛ كما سبق بيانه، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنّه لم يُسمع النساء أتا من فوعظهن وحثهن على الصدقة^(٢).

وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيبٌ من موضوع خطبة العيد لحاجتهن إلى ذلك، واقتداءً بالنبي ﷺ.

* ومن أحكام صلاة العيد: أنّه يُكره التفلُّ قبلها وبعدها في

(١) كما في حديث البراء بن عازب وجندب المتفق عليهما: البخاري (٩٦٥، و ٩٨٥) [٦٨٠، ٥٨٤/٢] العيدين ٨ و ٢٣؛ ومسلم (٥٠٤٩، ٥٠٣٨) [١١٧/٧، ١١٢] الأضاحي ١.

(٢) كما في حديث ابن عباس المتفق عليه: البخاري (١٤٤٩) [٣/٣٩٣]؛ ومسلم (٢٠٤٢) [٣/٤١٣].

موضعها، حتى يفارق المصلّي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ يوم عيد ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^(١)، ولثلاثا يُتوهم أنّ لها راتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: (أهل المدينة لا يتطوّعون قبلها ولا بعدها).

وقال الزهري: (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أنّ أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها)^(٢).

* فإذا رجع إلى منزله، فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره: «أن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى منزله من العيد صلى ركعتين»^(٣).

* ويسنُّ لمن فاتته صلاة العيد أو فاتته بعضها قضاؤها على صفتها: بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد لأنّ القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا».

فإذا فاتته ركعة مع الإمام، أضاف إليها أخرى.

وإن جاء والإمام يخطب جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة.

* ويسنُّ في العيدين التكبير المطلق؛ وهو الذي لا يتقيّد بوقت. يرفع به صوته، إلا الأنتى فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)؛ ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦) [٢٧٣/٣] العيدين.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد (١٢٩٣) [١٠٨/٢]؛ وأحمد

[٤٠، ٢٨/٣]؛ وابن خزيمة (١٤٦٩).

عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، ويَجْهَرُ به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكرُ الله تعالى، ويَجْهَرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابنِ عمرَ (أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يَجْهَرُ بالتكبير، حتى يأتي المصلَّى، ثم يكبرُ حتى يأتي الإمام) (١)، وفي «الصحيح»: «كُنَّا نؤمُّرُ بإخراج الحِيضِ.. فيكَبِّرُنَّ بتكبيرهم»، ولمسلم: «يكَبِّرُنَّ مع الناس» (٢)، فهو مستحبٌّ لما فيه من إظهارِ شعائرِ الإسلام.

والتكبيرُ في عيدِ الفطر آكدُ، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، فهو في هذا العيدِ آكدُ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ به.

* وَيَزِيدُ عيدُ الأضحى بمشروعيةِ التكبيرِ المقيَّد فيه، وهو: التكبيرُ الذي شرعَ عقبَ كلِّ صلاةٍ فريضةٍ في جماعةٍ، فيلتفت الإمامُ إلى المأمومين، ثم يكبرُ ويكَبِّرُونَ؛ لما رواه الدارقطني وابنُ أبي شيبَةَ وغيرُهما من حديثِ جابر: «أنه كان ﷺ إذا صَلَّى الصبحَ من غداةِ عرفة، يقولُ: اللهُ أكبرُ...» الحديث (٣).

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٠) [٣٤/٢] العيدين ١؛ وأخرجه الحاكم بنحوه (١١٤٧) [٢٩٨/١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم عطية (٢٠٥٢) [٤١٩/٣].

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧١٩) [٣٧/٢]؛ والحاكم (١١٥٢) [٢٩٩/١].

ويبتدأ التكبيرُ المقيّد بأدبارِ الصلواتِ :

في حقِّ غيرِ المُحرّم من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفةَ إلى عصرِ آخِرِ أَيّامِ التشريقِ .

وَأَمَّا المُحرّم، فيبتدئُ التكبيرُ المقيّد في حَقِّه من صلاةِ الظُّهرِ يومِ النحرِ إلى عصرِ آخِرِ أَيّامِ التشريقِ، لأنَّه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبية .

روى الدارقطنيُّ عن جابر: «كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومِ عَرَفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخِرِ أَيّامِ التشريقِ حينَ يسلمُ من المكتوباتِ» (١) .

وفي لفظ: «كان إذا صَلَّى الصبحَ من غداةِ عَرَفةَ؛ يُقبِلُ على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، والله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ولله الحمد» (٢) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، وهي أَيّامِ التشريقِ .

وقال الإمام النوويُّ: (هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار) .

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (أصحُّ الأقوالِ في التكبيرِ الذي عليه الجمهورُ من السلفِ والفقهاءِ من الصحابةِ والأئمةِ: أن يكَبَّرَ من فجرِ يومِ عَرَفةَ إلى آخِرِ أَيّامِ التشريقِ عَقِبَ كُلِّ صلاةٍ؛ لما في السننِ: «يومُ عَرَفةَ ويومُ النَّحرِ وأَيّامُ منى عيدنا أهلَ الإسلامِ، وهي أَيّامُ أَكَلٍ وشَرْبٍ وذكرٍ لله» (٣) .

(١) أخرجه الدارقطني (١٧١٩) [٣٧/٢] العيدين .

(٢) أخرجه الدارقطني عن جابر (١٧٢١) [٣٨/٢] .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) [٥٥٨/٢]؛ والترمذي (٧٧٢) [١٤٣/٣]؛ ومسلم

بلفظ: «وأيام منى أكل وشرب» (١١٤٢) .

وكون المحرم يتدىء التكبير المقيّد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنّ التلبية تُقَطَّعُ برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المُحْرِمُ فيه كالمُحَلِّ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فلا يتدىء التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضًا؛ عملاً على الغالب^(١). انتهى.

* وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

* ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا، بأن يقول لغيره: تقبل اللّهُ مِنَّا وَمِنكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد روي عن طائفة من الصحابة.. أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره)^(٢). اهـ.

والمقصود من التهنئة: التودّد وإظهار السرور.

وقال الإمام أحمد: (لا أبتدىء به، فإن ابتدأني أحدٌ أحببته).

وذلك لأنّ جواب التحية واجب، وأمّا الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٦٤)، (٢٤/٢٢٠).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/٢٥٣).

بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس / ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت / ٣٧].

* صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

* والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء / ٥٩].

* ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ؛ خرج إلى المسجد مسرعاً فرعاً، يجزئ ثوبه فصلّى بالناس، وأخبرهم: أنّ الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار، والصدقة والعتق، وغير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى ينكشف ما بالناس.

ففي الكسوفِ تنبيهٌ للناسِ وتخويفٌ لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .
وكانوا في الجاهلية يعتقدون أنَّ الكسوف إنما يحصل عند ولادةٍ
عظيم أو موتٍ عظيم، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك الاعتقاد، وبيَّن الحكمةَ
الإلهيةَ في حصولِ الكسوفِ .

فقد روى البخاريُّ ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال:
كسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ، فقالُ الناسُ: كسفت
الشمسُ لموتِ إبراهيمَ . فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ
من آياتِ الله، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا
إلى ذكرِ الله وإلى الصلاة»^(١) .

وفي حديثٍ آخر في «الصحيحين»: «فادعوا الله وصلُّوا حتى
ينجلي»^(٢) .

وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: «هذه الآياتُ التي
يرسل الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخَوِّفُ اللهُ بها عباده،
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكرِ الله ودعائه واستغفاره»^(٣) .

فالله تعالى يُجري على هاتين الآيتين العظيمتين (الشمس والقمر)
الكسوفَ والخسوفَ؛ ليعتبرَ العبادُ، ويعلموا أنَّهما مخلوقان يطرأُ عليهما
النقصُ والتغيُّرُ كغيرهما من المخلوقات؛ ليدلَّ عبادهُ بذلك على قدرتهِ

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)؛ ومسلم (رقم ٩١١) .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة: البخاري (١٠٦٠) [٧٠٥/٢]، واللفظ

له؛ ومسلم (٢١١٩) [٤٥٧/٢] .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩) [٧٠٤/٢] الكسوف ١٤؛ ومسلم (رقم ٩١٢) .

التامة واستحقاقه وحده للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّتِي
وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت / ٣٧].

* ووقت صلاة الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى التجلي؛ لقوله
عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم [أي: شيئاً من ذلك] فصلوا»، متفق
عليه^(١)، وفي حديث آخر: «وإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى
ينجلي»، رواه مسلم^(٢).

* ولا تُقضى صلاة الكسوف بعد التجلي؛ لفوات محلها، فإن
تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به، لم يُصلوا له.

* وصفة صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
— على الصحيح من قولي العلماء — ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة
وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع
رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» غيرها من
الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة
آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع
رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، ثم
يسجد سجدين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، ثم يصلي

(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (١٠٤٣) [٦٧٩/٢] الكسوف ١،

واللفظ له؛ ومسلم (٢١١٩) [٤٥٧/٣] الكسوف ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٩٩) [٤٤٧/٣] الكسوف ٣.

الركعة الثانية كأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين، مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف؛ كما فعلها رسول الله ﷺ، وكما روي ذلك عنه من طرق، بعضها في «الصحيحين».

منها: ما روت عائشة رضي الله عنها: (أنَّ الشمسَ خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فقام وكبر وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجّادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)، متفق عليه^(١).

* ويسنُّ: أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.

* ويسنُّ: أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذّرهم من الغفلة والاعتزاز، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنَّ الشمس والقمر آياتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٦) [٦٨٨/٢]؛ ومسلم (٢٠٨٨) [٤٤٠/٣].

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...» الحديث^(١).

* فَإِنْ انْتَهتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ، ذَكَرَ اللَّهَ وَدَعَاهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَلَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ انْجَلَى الْكُسُوفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَلَا يَقْطَعُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٣]؛ فَالصَّلَاةُ تَكُونُ وَقْتُ الْكُسُوفِ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْجَلِيَ»، وَقَوْلِهِ: «حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والكسوف يطول زمانه تارة، ويقصر أخرى؛ بحسب ما يكسف منه. فقد تكسف كلها، وقد يكسف نصفها، أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف؛ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقْرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا، وَشُرِّعَ تَخْفِيفُهَا لِزَوَالِ السَّبَبِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُلُ، وَإِنْ خَفَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ شُرِّعَ فِيهَا وَأَوْجَزَ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا شُرِّعَتْ لَعَلَّةَ، وَقَدْ زَالَتْ، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلِهَا؛ لَمْ يَصَلِّ...)^(٣)، انتهى.



(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٤) (٢/٦٨٢)؛ ومسلم (٢٠٨٦) (٣/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (١٠٦٣) (٢/٧٠٦) الكسوف ١٧. وأصله

متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري: البخاري (١٠٤١) (٢/٦٧٨)

الكسوف ١؛ ومسلم (٢١١١) (٣/٤٥٣) الكسوف ٥.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٤/٢٦٠].

بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

* الاستسقاء هنا هو: طَلَبُ السقي من الله تعالى. فالنفوسُ مجبولةٌ على الطلبِ ممن يُغِيثُهَا، وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأممِ الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة/ ٦٠]، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمداً ﷺ لأُمَّته مراتٍ متعدّدة، وعلى كِيفِيَاتٍ متنوّعة، وأجمعَ المسلمون على مشروعِيته.

* ويُشرعُ الاستسقاءُ إذا أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ (أي: أَمَحَلت) وانحبسَ المطرُ وأضرَّ ذلك بهم؛ فلا مَنَاصَ لهم أَنْ يَتَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَسْتَسْقُوهُ، ويستغيثوه بأنواعٍ من التضرُّع: تارةً بالصلاة جماعةً أو فرادى، وتارةً بالدعاء في خطبة الجمعة، يدعو الخطيبُ والمسلمون يَوْمَتُونَ على دعائه، وتارةً بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خُطبة؛ فكلُّ ذلك واردٌ عن النبي ﷺ.

* وَحُكْمُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ: أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لقول عبد الله بن زيد: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى

ركعتين جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»، متفقٌ عليه^(١)، ولغيره من الأحاديث.

* وَصِفَةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَسْتَحَبُّ فَعْلُهَا فِي الْمَصَلَّى كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَحْكَامُهَا كَأَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي كَوْنِهَا تُصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَفِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم وغيره^(٢).

* وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ.

* وَيَصَلِّيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ تَذْكَيرُ النَّاسِ بِمَا يَلِيْنُ قُلُوبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ ثَوَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ؛ بَرْدَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّيْهَا؛ لِأَنَّ

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٢٤) [٢/٦٦٣] واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٦٧) [٣/٤٢٧].

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) [١/٤٨٠] الصلاة ٢٥٨؛ والترمذي (٥٥٨) [٢/٤٤٥]؛ والنسائي (١٥٠٥) [٢/١٧٣]، وليس فيه: «كما يصلي العيد»؛ وابن ماجه (١٢٦٦) [٢/٩٤]؛ وهو في مستدرک الحاكم (١٢٢٠) [١/٤٦٦] الاستسقاء.

المعاصي سببٌ لمنع القطرِ وانقطاعِ البركاتِ، والتوبةُ والاستغفارُ سببٌ لإجابة الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سببٌ للرحمة، ثم يعيّن لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيّئوا ويستعدّوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصّفة المسنونة، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلّى بتواضع وتذلّل، وإظهارٍ للافتقار إلى الله تعالى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا»^(١)، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وينبغي: أن لا يتأخّر أحدٌ من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهنّ، فيصلّي بهم الإمام ركعتين كما سبق، ثم يخطب خطبةً واحدةً، وبعض العلماء يرى: أنه يخطب خطبتين. والأمرُ واسعٌ، ولكن الاقتصارَ على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل.

وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله ﷺ، واستمرّ عمل المسلمين عليه، وورد أنه ﷺ خطب قبل الصلاة^(٢)، وقال به

(١) هو صدر حديث ابن عباس المتقدم (ص ٢٨٧).

(٢) كما في حديث دعائه للاستسقاء قبل الصلاة عن عباد بن تميم عن عمه. متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٤) [٦٦٣/٢] الاستسقاء ١٦. ومسلم (٢٠٦٨)

[٤٢٨/٣] الاستسقاء. وانظر: أحاديث ذلك في سنن البيهقي [٤٨٦/٣].

بعضُ العلماءِ، والأولُ أرجحُ، والله أعلمُ.

* وينبغي: أن يُكثِرَ في خُطبة الاستسقاءِ من الاستغفارِ وقراءة الآياتِ التي فيها الأمرُ به؛ لأنَّ ذلك سببٌ لنزولِ الغيثِ، ويكثرُ من الدعاءِ بطلبِ الغيثِ من الله تعالى.

ويرفَعُ يديه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في دعائه بالاستسقاءِ، حتى يُرى بياضُ إبطيه^(١).

ويصلِّي على النبي ﷺ؛ لأنَّ ذلك من أسباب الإجابة.

ويدعو بالدعاءِ الواردِ عن النبي ﷺ في هذا الموطن^(٢)؛ اقتداءً به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

* ويسنُّ: أن يستقبلَ القبلةَ في آخر الدعاءِ، ويحوِّلَ رداءه، فيجعلَ اليمينَ على الشمالِ والشِّمالَ على اليمينِ، وكذلك ما شابهَ الرداءَ من اللباسِ كالعباءةِ ونحوها؛ لما في «الصحيحين»: «أنَّ النبي ﷺ حوَّلَ إلى الناسِ ظهره، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّلَ رداءه...»^(٣).

والحكمةُ في ذلك - والله أعلمُ - التفاوُلُ بتحويلِ الحالِ عما هي

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٠٣١) [٦٦٧/٢] الاستسقاء ٢٢؛ ومسلم (٢٠٧٤) [٤٣٠/٣].

(٢) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (١٠١٣) [٦٤٦/٢] الاستسقاء ٦؛ ومسلم (٢٠٧٥) [٤٣١/٣] الاستسقاء ٢.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٠٢٥)؛ ومسلم (رقم ٨٩٤).

عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث، ويحوّل الناس أرويتهم؛ لما روى الإمام أحمد: «وحوّل الناس معه أرويتهم»^(١)، ولأنّ ما ثبت في حقّ النبي ﷺ، ثبت في حقّ أمته، ما لم يدلّ دليل على اختصاصه به. ثم إن سقى الله المسلمين، وإلّا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا؛ لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك.

* وإذا نزل المطر يسُنُّ: أن يقف في أوّله ليصيبه منه^(٢) ويقول: اللّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(٣)، ويقول: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٤).

* وإذا زادت المياه وخيف منها الضررُ:

سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأوديةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم (١٦٤١٧) [٤١/٤]، وفيه:

«تحوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحوّل الناس معه».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٨٠) [٤٣٥/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٠٣٢) [٦٦٨/٢].

(٤) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري (٨١٠) [٦٧٣/٢]؛

ومسلم (٢٢٨) [٢٤٧/١].

(٥) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدّم (ص ٢٨٩).

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

✽ إِنَّ شَرِيعَتَنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - كَامِلَةٌ شَامِلَةٌ لِمَصَالِحِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، مِنْ حِينَ الْمَرَضِ وَالْإِحْتِضَارِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَلْقِينِهِ، وَتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفْنَهُ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ: مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ، وَتَوْزِيعِ تَرَكَتِهِ، وَالْوَلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (وكان هديهُ ﷺ في الجنائزِ أكملَ الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً:

على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال.

وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده:

من عيادته، وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها، فيقفون صفوفًا على جنازته، يحمدون الله، ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم يقفون على قبره، يسألون له الثبوت. ثم زيارة قبره،

والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبَه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه، وغير ذلك^(١). اهـ.

* ويسنُّ: الإكثارُ من ذكر الموت، والاستعدادُ له: بالتوبة من المعاصي، وردِّ المظالم إلى أصحابها، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة.

قال النبي ﷺ: «أكثرُوا من ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، رواه الخمسة^(٢) بأسانيد صحيحة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما. وهَازِمُ اللذات (بالذال) هو: الموت.

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً: «استحيُوا من الله حقَّ الحياءِ»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله. قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياءِ؛ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَى، والبطنَ وما حوى، وتذكر الموتَ والبلى، ومَنْ أَرَادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمَنْ فعلَ ذلك، فقد استحيا من الله حقَّ الحياءِ»^(٣).

أولاً — أحكام المريض والمحتضر:

* وإذا أُصيب الإنسانُ بمرضٍ، فعليه أَنْ يصبرَ ويحتسبَ ولا يجزَع

(١) «زاد المعاد» (١/٤٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٣١٢) [٥٥٣/٤]؛ والنسائي

(١٨٢٣) [٣٠١/٢]؛ وابن ماجه (٤٢٥٨) [٤٩٥/٤]. وهو في ابن حبان

(٢٩٩٢) [٢٥٩/٧] الجنائز ٤؛ والحاكم (٧٩٩٠) [٤٦٥/٤] الرقاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣) [٦٣٧/٤].

ويسخط لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يُخبر الناس بعَلَّتِهِ ونوع مرضه، مع الرِّضا بقضاء الله .

والشُّكوى إلى الله تعالى . وطلبُ الشفاء منه لا ينافي الصبرَ، بل ذلك مطلوبٌ شرعاً ومستحبٌّ؛ فأيوبٌ عليه السلام نادى ربّه وقال: ﴿ أَيُّ مَسْفِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ [الأنبياء / ٨٣].

* وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهب بعضُ العلماء إلى تأكُّد ذلك، حتى قارب به الوجوب؛ فقد جاءت الأحاديثُ بإثبات الأسباب والمسبِّبات، والأمر بالتداوي، وأنّه لا يُنافي التوكُّلَ، كما لا ينافيه دفعُ الجوع والعطش بالطعام والشراب .

* ولا يجوزُ التداوي بمحرّم؛ لما في «الصحيح» عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

(١) ذكره البخاري عن ابن مسعود موقوفاً عليه معلقاً مجزوماً به . وأخرجه مرفوعاً موصولاً من حديث أم سلمة: ابن حبان (١٣٩١) [٢٣٣/٤] الطهارة ١٩؛ والبيهقي (١٩٦٧٩) [٨/١٠] الضحايا ١٠٦، واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) [٤/١٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٥١١٢) [٧/١٥٢].

* وكذلك يحرمُ التداوي بما يمسُّ العقيدة: من تعليق التمايمِ المشتَمِلةِ على ألفاظٍ شركيَّة، أو أسماءٍ مجهولةٍ أو طلاسَم، أو خَرَزٍ أو خيوطٍ، أو قلائدٍ أو حلقي، تُلبَس على العَضِدِ أو الذراعِ، أو غيره، يُعتَقَد فيها الشفاءُ ودفعُ العين والبلاء؛ لما فيها من تعلقِ القلبِ بغيرِ الله في جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، وذلك كله من الشركِ أو من وسائله الموصلة إليه.

ومن ذلك أيضًا التداوي عند المشعوذين من الكُهَّان والمنجِّمين والسَّحرة والمستخدمين للجن، فعقيدة المسلم أهمُّ عنده من صحته.

وقد جعل اللُّهُ الشفاءَ في المباحاتِ النافعةِ للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم، والرقيةُ به وبالأدعيةِ المشروعة.

قال ابن القيم: (ومن أعظم العلاجِ فعلُ الخيرِ والإحسانِ، والذكرُ والدعاءُ والتضرُّعُ إلى الله والتوبة، وتأثيرُهُ أعظمُ من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها). انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

* وتُسَنُّ: عيادةُ المرضى؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه»، وذكر منها: «عيادةُ المريض»^(١).

فإذا زاره، سأل عن حاله؛ فقد كان النبي ﷺ يدنو من المريض، ويسأله عن حاله.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)؛ ومسلم من حديث أبي هريرة (٥٦١٥) [٣٦٧/٧].

وتكون الزيارة يوماً بعدَ يوم، أو بعدَ يومين، ما لم يكن المريض يرغبُ الزيارة كلَّ يوم، ولا يطيلُ الجلوسَ عنده إلا إذا كان المريض يرغب ذلك.

ويقول للمريض: «لا بأس عليك، طهورٌ إن شاء الله»^(١)، ويدخلُ عليه السرورَ، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

* ويُسنُّ للمريض: أن يوصيَ بشيءٍ من ماله في أعمال الخير، ويجبُ أن يوصيَ بماله وما عليه من الدُّيون وما عنده من الودائع والأمانات، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح؛ لقوله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به بيتَ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»، متفقٌ عليه^(٢).

وذكرُ الليلتين تأكيدٌ لا تحديداً، فلا ينبغي أن يمضيَ عليه زمانٌ — وإن كان قليلاً — إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده، لأنه لا يدري متى يُدرِكُه الموتُ.

* ويُحسِّنُ المريضُ ظنَّه باللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي»^(٣)، ويتأكَّدُ ذلك عند إحساسه بلقاءِ الله.

(١) كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٧٤٧٠) [١٣/٥٤٦] التوحيد ٣١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) [٥/٤٣٦] الوصايا ١؛ ومسلم (٤١٨٣) [٦/٧٧].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٠٥) [١٣/٤٦٩] التوحيد ١٥؛ ومسلم (٦٨٨٧) [٩/٦٣] التوبة ١.

* ويسنُّ لمن يحضره: تطمئنه في رحمة الله، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف، وأمَّا في حالة الصحَّة، فيكون خوفه ورجاؤه متساويين؛ لأنَّ مَنْ غلبَ عليه الخوفُ، أوقعه في نوعٍ من اليأس، ومَنْ غلبَ عليه الرجاءُ، أوقعه في نوعٍ من الأمن من مكر الله.

* فإذا احتضر المريضُ: فإنه يُسنُّ لمن حضره أن يلقنه: لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رواه مسلم (١).

وذلك لأجل أن يموتَ على كلمة الإخلاص، فتكون ختامَ كلامه؛ فعن معاذٍ مرفوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢)، ويكون تلقينه إياها برفقٍ، ولا يُكثِرُ عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

* ويسنُّ أن يوجَّه إلى القبلة.

* ويقرأُ عنده سورة ﴿يَس﴾؛ لقوله ﷺ: «اقْرؤُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رواه أبو داود وابن ماجه (٣)، وصحَّحه ابنُ حبان. والمراد بقوله: «موتاكم»: مَنْ حضرته الوفاة. أمَّا مَنْ مات، فإنه لا يُقرأُ عليه، فالقراءةُ على الميتِ بعدَ موته بدعة، بخلافِ القراءةِ على الذي يُحتضر؛ فإنَّها سنَّة.

(١) أخرجه مسلم من حديثي أبي سعيد وأبي هريرة: (٢١٢٠ و ٢١٢٢)

[٤٥٨/٣ - ٤٥٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) [٣/٣١٨].

(٣) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣١٢١) [٣/٣٢٠] الجناز ٢٤،

واللفظ له؛ وابن ماجه (١٤٤٨) [٢/١٩٥] الجناز ٤، وهو في ابن حبان

(٣٠٠٢) [٧/٢٦٩] الجناز ٧.

فالقراءة عند الجنائز أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة.

ثانياً - أَحْكَامُ الْوَفَاةِ:

* وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَاتَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ، فَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* وَيُسْنُّ: سِتْرُ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَوْبٍ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي، سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

* وَيَنْبَغِي: الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجَنِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لِلْمَيِّتِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُخَشَّ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) [٤٦١/٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨١٤) [٣٤٠/١٠]؛ ومسلم (٢١٨٠) [١٣/٤].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري (٣١٥٩) [٣٣٣/٣].

* وَيُبَاحُ الإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمُسْلِمِ، لِلْمِبَادَرَةِ لِتَهْيِئَتِهِ، وَحُضُورِ جَنَازَتِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ.

وَأَمَّا الإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى صِفَةِ الْجُزَعِ وَتَعْدَادِ مَفَاخِرِهِ؛ فَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْهُ حَفَلَاتُ التَّابِينَ وَإِقَامَةُ الْمَأْتَمِ.

* وَيُسْتَحَبُّ: الإِسْرَاعُ بِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الأَجْرِ، وَقَدْ قَدَّمَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ عَلَى الدِّينِ؛ اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَحَثًّا عَلَى إِخْرَاجِهَا.

* وَيَجِبُ الإِسْرَاعُ بِقَضَاءِ دِيُونِهِ:

سِوَاءَ كَانَتْ اللهُ تَعَالَى: مِنْ زَكَاةٍ وَحَجٍّ أَوْ نَذْرِ طَاعَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

أَوْ كَانَتْ الدِّيُونُ لَادِمِيًّا: كَرَدُّ الأَمَانَاتِ وَالغُصُوبِ وَالْعَارِيَةِ. سِوَاءَ أَوْصَى بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَوْصِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، أَيُّ: مُطَالَبَةٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مَحْبُوسَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى الإِسْرَاعِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا فَيَمُنُّ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ.

وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللّهَ يَقْضِي عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْمَدُ (٩٦٤٢) [٤٤٠/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩)

[٣٨٩/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٣) [١٤٥/٣].

ثالثاً — تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ :

وَمِنْ أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ وَجُوبُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ وَأَمَكَنَهُ تَغْسِيلُهُ؛ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...» الحديث، متفق عليه^(١)، وقد تواترَ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا وَعَمَلًا^(٢)، وَغُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَهُوَ الطَّاهِرُ الْمَطْهَرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ؟ فَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالرَّجُلُ يَغْسَلُهُ الرَّجُلُ، وَالْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ التَّغْسِيلِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ، لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ تَطْبِيقِهَا إِلَّا عَالِمٌ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَوَلِّيِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَصِيَّتُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى أَنْ يَغْسَلَهُ شَخْصٌ مَعَيَّنٌ، وَهَذَا الْمَعَيَّنُ عَدْلٌ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي تَوَلِّيِ تَغْسِيلِهِ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَى أَنْ تَغْسَلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ^(٤)؛ فَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَغْسَلَ زَوْجَهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [١٧٤/٣]؛ ومسلم (٢٨٨٣) [٣٦٥/٤].

(٢) انظر بعضاً منها في باب غسل الميت من الصحيحين: البخاري [١٦١/٣] الجنائز ٨؛ ومسلم [٥/٤] الجنائز ١١.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٣١٤١) [٣٢٨/٣]؛ وابن ماجه (١٤٦٤) [٢٠٢/٢].

(٤) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (٦٦٦٣) [٥٥٧/٣] الجنائز ٤١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١١٧) [٤٠٨/٣]؛ وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩) [٤٥٥/٢] الجنائز ٢٤.

يغسل زوجته، وأوصى أنس رضي الله عنه: أن يغسله محمد بن سيرين.

ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت: فهو أولى بتغسيل ابنه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه.

ثم جدّه؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور.

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الأجنبي منه.

وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا، فإنه يُقدّم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

* والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة، قدّمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القُربى فالقُربى من نساها.

* فالمرأة يتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق.

ولكل واحد من الزوجين تغسيل صاحبه: فالرجل له أن يغسل زوجته، والمرأة لها أن تغسل زوجها؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته، ولأنّ علياً رضي الله عنه غسل فاطمة^(١)، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة^(٢).

(١) أخرجه البيهقي (٦٦٦٠) [٥٥٦/٣] الجنائز ٤٠؛ وعبد الرزاق (٦١٢٢)

[٤١٠/٣]؛ والدارقطني (١٨٣٣) [٦٦/٢] الجنائز ٧.

(٢) ومن ذلك ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود: أخرجه عنهما البيهقي (٦٦٦٢)

[٥٥٦/٣] الجنائز ٤٠.

* ولكلٌّ من الرجال والنساء غَسْلٌ مَنْ له دون سبع سنين ذَكَرًا كان أو أنثى، قال ابن المنذر: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْسَلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ) (١). اهـ، ولأنَّه لا عورةَ له في الحياة، فكذا بعدَ الموتِ، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ.

* وليس لامرأةٍ غَسْلُ ابنِ سبعِ سنين فأكثر، ولا لِرَجُلٍ غَسْلُ ابنةِ سبعِ سنين فأكثر.

* ولا يجوزُ لمسلمٍ أَنْ يَغْسَلَ كَافِرًا أو يَحْمِلَ جَنَازَتَهُ، أو يَكْفِنَهُ أو يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أو يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة/ ١٣]، فالآيةُ الكريمةُ تدلُّ بعمومِها على تحريمِ تغسيلِهِ وحملِهِ واتباعِ جَنَازَتِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَى قَبْرِهِ ؕ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة/ ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة/ ١١٣]، ولا يَدْفِنُهُ، لكنْ إذا لم يوجَدْ مَنْ يَدْفِنُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُوَارِيهِ، بِأَنْ يُلْقِيَهُ فِي حَفْرَةٍ؛ مَنَعًا لِلتَّضَرُّرِ بِجُثَّتِهِ، ولِلْإِقْلَاقِ قَتْلَى بَدْرِ فِي الْقَلْبِ.

وكذا حكمُ المرثَدِّ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وصاحبِ البدعةِ المكفِّرةِ.

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٥٠) وذكره في «الأوسط» [٣٣٨/٥] وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) [٤٥٧/٢].

وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيًا وميتًا، موقف التبرّي والبغضاء.

قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ٢٢].

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداية، ولمعاداة الكفار لله ولرسوله ولدينه، فلا تجوز مواليتهم أحياء ولا أمواتًا.

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

* ويشترط: أن يكون الماء الذي يُغسل به طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردًا، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

* ويكون التغسيل في مكانٍ مستورٍ عن الأنظارٍ ومسقوفٍ: من بيتٍ أو خيمةٍ ونحوها إن أمكن.

* ويُستتر ما بين سرّة الميت وركبته وجوبًا قبل التغسيل، ثم يُجرّد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجله؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

* ويحضرُ التَّغْسِيلَ: الغاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْغَسْلِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِمْ حَضُورُهُ.

* وَيَكُونُ التَّغْسِيلُ: بِأَنْ يَرْفَعَ الْغَاسِلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يُمَرِّ عَلَى بَطْنِهِ وَيَعْصِرُهُ بِرَفْقٍ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ؛ لِيُذَهَبَ بِالْخَارِجِ، ثُمَّ يَلْفُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً؛ فَيَنْجِي الْمَيِّتَ، وَيَنْقِي الْمَخْرَجَ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ يَنْوِي التَّغْسِيلَ، وَيَسْمِي، وَيُوضِئُهُ كَوْضِئِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَيَكْفِي عَنْهُمَا مَسْحُ الْغَاسِلِ أَسْنَانَ الْمَيِّتِ وَمِنْخَرِيهِ بِأَصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءَ فَمَهُ وَلَا أَنْفَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِرَغْوَةٍ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ مِيَامَنَ جَسَدِهِ، وَهِيَ: صَفْحَةُ عُنُقِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَدَهُ الْيَمْنَى وَكَتْفَهُ، ثُمَّ شِقَّ صَدْرِهِ الْأَيْمَنَ وَجَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَفَخْذَهُ الْأَيْمَنَ وَسَاقَهُ وَقَدَمَهُ الْمِيَامَنَ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ، فَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الْأَيْسَرَ.

وَيَسْتَعْمَلُ السِّدْرَ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ الصَّابُونَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً حَالَ التَّغْسِيلِ.

* وَالْوَاجِبُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَالْمُسْتَحَبُّ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِنْقَاءُ؛ زَادَ فِي الْغَسَلَاتِ حَتَّى يَنْقِي إِلَى سَبْعِ

غسلات، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْغَسَلِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ بَدَنَ الْمَيِّتِ، وَيَطْبِئِهِ، وَيَبْرِدُهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ، يُجْعَلُ فِي الْغَسَلِ الْأَخِيرَةِ؛ لِيَبْقَى أَثَرُهُ.

* ثُمَّ يُنَشَفُ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقَصَّ شَارِبُهُ، وَتَقْلَمُ أَظْفَارُهُ إِنْ طَالَتْ، وَيُؤْخَذُ شَعْرُ إِبْطِيهِ، وَيُجْعَلُ الْمَأْخُودُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ، وَيُضَفَّرُ شَعْرَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا.

* وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ الْمَيِّتِ: لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خِيفَ تَقْطَعُهُ بِالْغَسْلِ، كَالْمَجْدُومِ وَالْمَحْتَرِقِ، أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مَعَ رَجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجُهَا، أَوْ رَجُلًا مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجَتُهُ.

فَإِنَّ الْمَيِّتَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، بِمَسْحِ وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ عَلَى يَدِ الْمَاسِحِ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ، غُسِّلَ مَا أَمَكَنَ غَسْلُهُ مِنْهُ، وَيُيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي.

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

رَابِعًا — أَحْكَامُ التَّكْفِينِ:

وَبَعْدَ تَمَامِ الْغَسْلِ وَالتَّجْفِيفِ يُشْرَعُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ.

* وَيُسْتَرْتَبُ فِي الْكَفَنِ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ نَظِيفًا، سِوَاءَ كَانَ جَدِيدًا — وَهُوَ الْأَفْضَلُ — أَوْ غَسِيلًا.

* ومقدار الكفن الواجب: ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ .
والمستحبُّ: تكفينُ الرجلِ في ثلاثِ لفائفَ، وتكفينُ المرأةِ في
خمسةِ أثوابٍ، إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتينِ .
ويكفنُ الصغيرُ في ثوبٍ واحدٍ، ويباحُ في ثلاثةِ أثوابٍ .
وتكفنُ الصغيرةُ في قميصٍ ولفافتينِ .
ويستحبُّ تجميرُ الأكفانِ بالبُخورِ بعدَ رشِّها بماءِ الوردِ ونحوه؛
لتعلقِ بها رائحةُ البُخورِ .
ويتمُّ تكفينُ الرَّجُلِ بأنْ تُبَسَطَ اللِّفَافُ الثَّلاثُ بعضها فوقَ بعضٍ، ثمَّ
يؤتى بالميتِ مستورا وجوبا بثوبٍ ونحوه، ويوضعُ فوقَ اللِّفَافِ مستلقيا .
ثمَّ يؤتى بالحنوطِ (وهو: الطيب) ويجعلُ منه في قطنٍ بينَ أَلْيَتِي
الميتِ، وتُشدُّ فوقه خِرْقَةٌ، ثمَّ يُجعلُ باقي القطنِ المطيبِ على عينيه
ومنخريه، وفمه وأذنيه، وعلى مواضعِ سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه،
وركبتيه، وأطرافِ قدميه .
وعلى مغابنِ البدنِ: الإبطينِ، وطَيِّ الركبَتينِ، وسُرَّتِه، ويجعلُ من
الطيبِ بينَ الأكفانِ وفي رأسِ الميتِ، ثمَّ يُردُّ طرفُ اللِّفَافِ العُلَيَا من
الجانبِ الأيسرِ على شِقِّه الأيمنِ، ثمَّ طرفُها الأيمنُ على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ
الثانيةُ كذلكِ ثمَّ الثالثةُ كذلكِ، ويكونُ الفاضلُ من طولِ اللِّفَافِ عندَ رأسه
أكثرَ مما عندَ رجليه .
ثمَّ يُجمعُ الفاضلُ عندَ رأسه ويُردُّ على وجهه، ويُجمَعُ الفاضلُ عندَ
رجليه فيردُّ على رجليه، ثمَّ تُعقَدُ على اللِّفَافِ أحزمةٌ؛ لئلا تتشرَّ وتُحلُّ
العقدُ في القبرِ .

* وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتَكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ تُوَزَّرُ بِهِ، ثُمَّ تُبْسُ قَمِيصًا، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ.

خَامِسًا - أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

ثُمَّ تُشْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ:

* فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا فَعَلَهَا الْبَعْضُ، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَتَبَقِيَ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ سُنَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْكُلُّ أَثِمُوا.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: النِّيَّةُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ، وَحُضُورُ الْجَنَازَةِ إِنْ كَانَتْ بِالْبَلَدِ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّيِّ مَكْلَفًا.

* وَأَمَّا أَرْكَانُهَا، فَهِيَ: الْقِيَامُ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

* وَأَمَّا سُنُّهَا، فَهِيَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَالِإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَقِفَ بَعْدَ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٣٢٥) [٣/٢٥٠]؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٨٦) [٤/١٦].

التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

* تكون الصلاة على الميت: بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويسنُّ جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذُّ بعد التكبير مباشرة - فلا يستفتح - ويسمِّي، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ^(٢) - ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٣).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٢٠١) [٣/٣٥٠] الجنائز ٦٠؛
والترمذي (١٠٢٥) [٣/٣٤٣] الجنائز ٣٨؛ وابن ماجه (١٤٩٨) [٢/٢١٨]
الجنائز ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك (٢٢٢٩) [٤/٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) [٣/٤٦١].

وإن كان المصلّي عليه أنثى؛ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا»، بتأنيثِ الضمير في الدعاء كله.

وإن كان المصلّي عليه صغيراً، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لوالديه، وشفيعاً مُجَابِبًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ موازينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصالحِ المؤمنين، واجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجحيم...»^(١).

ثم يكبرُ، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلمُ تسليمَةً واحدةً عن يمينه.

* وَمَنْ فاتَهُ بعضُ الصلاةِ على الجنائزِ: دَخَلَ مع الإمامِ فيما بقي، ثم إذا سلمَ الإمامُ؛ قضى ما فاتَهُ على صفتِهِ، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ الجنائزَةُ، تَابَعَ التكبيراتِ (أَي: بدونِ فصلٍ بينها)، ثم سلمَ.

* وَمَنْ فاتته الصلاةُ على الميتِ قَبْلَ دَفْنِهِ: صَلَّى على قبرِهِ.

وَمَنْ كان غائِبًا عن البلدِ الذي فيه الميتُ، وَعَلِمَ بوفاتِهِ، فله أَنْ يَصَلِّيَ عليه صلاةَ الغائبِ بالنيةِ.

* وَحَمَلُ المرأةِ إذا سقطَ ميتًا وقد تَمَّ له أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ: صَلَّى عليه صلاةَ الجنائزِ، وَإِنْ كان دونَ أربعةِ أشهرٍ، لم يَصَلِّ عليه.

سادسًا — حَمَلُ الميتِ ودَفْنُهُ:

* حَمَلُ الميتِ ودَفْنُهُ من فروضِ الكفايةِ على مَنْ علم بحالِهِ من

(١) أخرجه مختصرًا من قول الحسن: ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٩) [١٠٧/٦]

الدعاء ١٤٤؛ وعبد الرزاق (٦٥٨٨) [٥٢٩/٣] الجنائز.

المسلمين، ودفنهُ مشرُوعٌ بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات/ ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس/ ٢١]؛ أي: جعله مقبورًا، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو برٌّ وطاعةٌ، وإكرامٌ للميت واعتناءٌ به.

* ويسنُّ: اتباعُ الجنازةِ وتشيعُها إلى قبرِها؛ ففي «الصحيحين»: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانٌ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

وللبخاري بلفظ: «من شَيَّعَ»، ولمسلم بلفظ: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها، ثم تبعها حتى تدفن...»^(٢).

ففي الحديث برواياته الحثُّ على تشييعِ الجنازةِ إلى قبرِها.

* وَيُسَنُّ لِمَنْ تَبِعَهَا: الْمَشَارَكَةَ فِي حَمْلِهَا إِنْ أَمَكَّنَ، وَلَا بِأَسْ بِحَمْلِهَا فِي سِيَارَةٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ، لَا سِيْمَا إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ بَعِيدَةً.

* وَيُسَنُّ: الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، متفقٌ عليه^(٣)، لكن، لا يكونُ الإسراعُ شديدًا، وتكونُ على حاملِها ومشيعيها السكينةُ، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءةٍ ولا غيرها من

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٢٥)؛ ومسلم (رقم ٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢١٩٢) [١٩/٤].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣١٥) [٢٣٣/٣] الجنائز ٥١؛ ومسلم (٢١٨٣) [١٥/٤].

تهليلٍ وذكرٍ، أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا بدعةٌ.
* ويحرمُ خروجُ النساءِ مع الجنائزِ، لحديثِ أمِّ عطيةَ: «نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ»^(١)، ولم تكن النساءُ يخرجن مع الجنائز على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فتشيعُ الجنائزِ خاصُّ بالرجالِ.

* وَيُسْنُ: أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوسَّعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَعَمَّقُوا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

* وَيُسْنُ: سَتْرُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ انْزَالِهَا فِيهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

* وَيُسْنُ: أَنْ يَقُولَ مَنْ يُنْزَلُ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

* وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ: «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري (٣١٣) [٥٣٦/١]؛ ومسلم (٢١٦٤) [٥/٤].

(٢) أخرجه من حديث هشام بن عامر: أبو داود (٣٢١٦) [٣٥٦/٣] بلفظ: «وأعمقوا». وأخرجه أيضًا بدون لفظ: «عمقوا» (٣٢١٥) [٣٥٥/٣]، وجعل بدله «حسنوا»؛ والترمذي (١٧١٧) [٢١٣/٤].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر: أحمد (٥٣٧٠) [٧٠/٢]. وأخرجه من فعل النبي ﷺ بنحوه: أبو داود (٣٢١٣) [٣٥٥/٣]؛ والترمذي (١٠٤٦) [٣٦٤/٣]؛ وابن ماجه (١٥٥٠) [٢٤١/٢].

(٤) أخرجه من حديث عبيد بن عمير عن أبيه: أبو داود (٢٨٧٥) [١٩٩/٣].

* وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبْنَةٌ أَوْ حَجْرٌ أَوْ تَرَابٌ، وَيُدْنَى مِنْ حَائِطِ الْقَبْرِ الْأَمَامِيِّ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُسْنِدُهُ مِنْ تَرَابٍ، حَتَّى لَا يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَنْقَلِبَ عَلَى ظَهْرِهِ.

* ثُمَّ تُسَدُّ عَلَيْهِ فَتْحَةُ اللَّحْدِ بِاللَّبَنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَلْتَحِمَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِهِ.

* وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ مُسْتَمًّا (أَيْ: مُحَدَّبًا كَهَيْئَةِ السَّنَامِ) لِتَنْزِلَ عَنْهُ مِيَاهُ السِّيُولِ، وَتَوَضَّعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ، وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ لِيَتَمَاسَكَ تَرَابُهُ وَلَا يَتَطَايَرُ. وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُدَاسُّ، وَلَا بِأَسْ بَوْضِعِ النَّصَائِبِ عَلَى طَرَفِيهِ لِبَيَانِ حُدُودِهِ، وَلِيُعْرَفَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.

* وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبْرِهِ وَيَدْعُوا لَهُ وَيَسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

* وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيفُهَا وَالكِتَابَةُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى

(١) أخرجه أبو داود من حديث عثمان (٣٢٢١) [٣/٣٥٧] الجنائز ٧٣.

عليه»، رواه مسلم^(١)، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن توطأ»^(٢)، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر، تعلقوا به.

* وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْقُبُورِ (أَيُّ: إِضَاءَتُهَا بِالْأَنْوَارِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا)، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا (أَيُّ: بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا)، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا أَوْ إِلَيْهَا.

وتحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، رواه أهل السنن^(٣).

وفي «الصحيح»: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤)، ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) [٤١/٤].

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) [٣٦٨/٣]؛ والنسائي (٢٠٢٦) [٣٩١/٢]. وأخرجه

ابن ماجه في موضعين (١٥٦٢ و ١٥٦٣) [٢٤٧/٢ - ٢٤٨].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٠٣٠) [٢٣٠/١]؛ وأبو داود (٣٢٣٦)

[٣٦٢/٣] الجنائز ٨٢؛ والترمذي (٣٢٠) [١٣٦/٢] الصلاة ١٢١؛ والنسائي

(٢٠٤٢) [٤٠٠/٢] الجنائز ١٠٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «زوارات» دون

آخره (١٥٧٥) [٢٥٤/٢].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس البخاري (٤٣٥) [٦٨٨/١]؛ ومسلم

(١١٨٧) [١٦/٣].

* وَتَحْرُمُ إِهَانَةُ الْقُبُورِ: بالمشي عليها، ووطئها بالنعال، والجلوس عليها، وجعلها مجتمعا للقمامات، أو إرسال المياه عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «لأنَّ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرقُ ثيابه فتخلُصُ إلى جلدِهِ، خيرٌ من أن يجلسَ على قبرٍ»^(١).

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (مَنْ تدبَّرَ نهيَهُ عن الجلوسِ على القبرِ والاتكأِ عليه والوطءِ عليه، عَلِمَ أنَّ النهيَ إنَّما كانَ احترامًا لسكَّانِها أن يوطأَ بالنَّعالِ على رؤوسِهِم).

سابعًا — أحكامُ التعزيةِ وزيارةِ القُبورِ:

* وتُسَنُّ تعزيةُ المُصابِ بالميتِ، وحثُّه على الصبرِ، والدعاءِ للميتِ؛ لما روى ابنُ ماجه — وإسناده ثقاتٌ — عن عمرو بنِ حزمٍ مرفوعا: «ما مِن مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلَّا كساه الله عز وجل من حُللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ»^(٢)، ووردت بمعناه أحاديثٌ.

* ولفظُ التعزيةِ أن يقول: (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ).

* ولا ينبغي الجلوسُ للعزاءِ والإعلانُ عن ذلك، كما يفعلُ بعضُ الناسِ اليومَ.

ويستحبُّ أن يُعدَّ لأهلِ الميتِ طعامًا يبعثُ به إليهم؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) [٤١/٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) [٢/٢٦٨] جنائز ٥٦.

«اصنعوا لآلِ جعفرَ طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم»، رواه أحمد والترمذي وحسنه (١).

أمَّا ما يفعله بعضُ الناسِ اليومَ من أنَّ أهلَ البيتِ يهيئون مكانًا لاجتماعِ الناسِ عندهم، ويصنعون الطعامَ، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحمّلون في ذلك تكاليفَ ماليةً؛ فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمامُ أحمد عن جرير بن عبد الله، قال: (كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةِ الطعامِ بعدَ دفنِهِ من النياحة)، وإسناده ثقاتٌ (٢).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (جَمَعُ أَهْلِ المصيبةِ الناسَ على طعامِهِم ليقرأوا ويهدوا له، ليس معروفًا عند السلف، وقد كرهه طوائفٌ من أهلِ العلمِ من غير وجهٍ) (٣). انتهى.

وقال الطُّرطوشي: (فأمَّا المآثم، فممنوعةٌ بإجماع العلماء، والمآثم هو: الأجماع على المصيبة، وهو بدعةٌ منكّرة، لم يُنقل فيه شيءٌ، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامةٌ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجورٌ عليه أو مَنْ لم يأذن،

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١٧٥٠) [٢٥٣/١]؛ وأبو داود (٣١٣٢) [٣٢٥/٣]؛ والترمذي (٩٩٩) [٣٢٣/٣]؛ وابن ماجه (١٦١٠) [٢٧٤/٢].

(٢) أخرجه من طريق قيس بن أبي حازم: أحمد (٦٩٠٢) [٢٧٠/٢]؛ وابن ماجه (١٦١٢) [٢٧٥/٢].

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣١٦/٢٤).

حَرَمَ فَعَلُهُ، وَحَرَمَ الْأَكْلُ مِنْهُ^(١). انتهى.

* وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ الْإِعْتَابِ وَالِاتِّعَاضِ، وَلِأَجْلِ الدَّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدُونِ سَفَرٍ، فَزِيَارَةُ الْقُبُورِ تَسْتَحَبُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الزَّائِرُ مِنَ الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّيْلَةَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

٢ - أَنْ تَكُونَ بِدُونِ سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٣).

٣ - أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْهَا الْإِعْتَابُ وَالِاتِّعَاضُ وَالدَّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ وَطَلَبَ قِضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ مِنَ الْمَوْتِ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ شَرِكِيَّةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية.

(١) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص ١٧٥).


(٢) أخرجه من حديث بريدة: مسلم (٢٢٥٧) [٥٠/٤] الجنائز ٣٦، دون قوله: «كنت»؛ والترمذي (١٠٥٥) [٣٧٠/٣] الجنائز ٦٠. وهو أيضاً في أبي داود (٣٦٩٨) [٦٥/٤] الأشربة ٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٨٩) [٨٢/٣]؛ ومسلم (٣٣٧٠) [١٦٩/٥].

فالشرعية: المقصودُ بها السلامُ على الميتِ والدعاءُ له كما يُقصدُ بالصلاة على جنازته، من غير شدِّ رحلٍ.

والبدعية: أن يكون قصدُ الزائر أن يطلبَ حوائجَه من ذلك الميت، وهذا شركٌ أكبر، أو يقصدَ الدعاءَ عند قبره، أو الدعاءَ به، وهذا بدعةٌ منكّرةٌ، ووسيلةٌ إلى الشرك، وليس من سنةِ النبي ﷺ، ولا استحبه أحدٌ من سلفِ الأمة وأئمتِّها^(١). انتهى.


والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.



(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٣٢٦/٢٤] و [١٤٨/٢٦].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- * بَابٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ وَمَكَانَتِهَا .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَالْعَسَلِ
وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ التَّقْدِينِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ .
- * بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ
دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .
- * بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ .



بَابُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ وَمَكَانَتِهَا

اعلموا وفقني الله وإياكم: أنه لا بُدَّ من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان مَنْ تَجِبُ عليه، وَمَنْ تَجِبُ له، وما تَجِبُ فيه من الأموال.

* فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدلُّ على عِظَمِ شأنها، وكُمَالِ الاتِّصَالِ بينها وبين الصلاة، ووثيقة الارتباط بينهما، حتى قَالَ صَدِيقُ هذه الأُمَّةِ وخليفةُ الرَّسُولِ الأوَّلِ أبو بكرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه: «والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة / ٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة / ٥].

(١) متفق عليه من قول أبي بكر - كما في حديث أبي هريرة - : البخاري

(١٣٩٩) [٣/ ٣٣١] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤) [١/ ٥٠] الإيمان ٣٢.

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ...»، الحديث (١).

وأجمع المسلمون على فَرْضِهَا، وأنها الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلامِ، وعلى كُفْرٍ مَنْ جَحَدَ وجوبها، وقتالٍ مَنْ مَنَعَ إخراجها.

* فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعَاءَ لِقَبْضِهَا وَجِبَابِهَا؛ لِإِيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا (٢)، وَمَضَتْ بِذَلِكَ سَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ.

* وَفِي الزَّكَاةِ إِحْسَانٌ إِلَى الْخَلْقِ، وَهِيَ طَهْرَةٌ لِلْمَالِ مِنَ الدَّنَسِ، وَحَصَانَةٌ لَهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَعِبُودِيَّةٌ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وَمَنْ تَمَّ؛ فَهِيَ تَطْهِيرٌ لِلنَّفُوسِ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَامْتِحَانٌ لِلغَنِيِّ حَيْثُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ الْمَحْبُوبِ إِلَيْهِ.

* وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ وَيَكْثُرُ فِيهَا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨) [٦٩/١] الإيمان؛ ومسلم (١١١) [١٢٨/١] الإيمان.

(٢) هذا ثابت باستقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما في بعثه عمر بن الخطاب، وابن اللبية، وأبي مسعود البدري، وسعد بن عباد، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

النموُّ والرِّبْحُ (ما ينمو فيها بنفسه، كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارب كالذهب والفضة وعروض التجارة).

وجعلَ اللهُ قَدْرَ المَخْرَجِ في الزَّكَاةِ على حسب التَّعَبِ في المَالِ الذي تُخْرَجُ منه: فأوجبَ في الرِّكازِ (وهو: ما وُجِدَ من أموال الجاهليَّة) الخمسَ.

وما فيه التعبُ من طرفٍ واحدٍ (وهو: ما سُقِيَ بلا مؤنة) نصف الخُمسِ.

وما وُجِدَ فيه التعبُ من طرفين ربعَ الخمسِ. وفيما يكثرُ فيه التعبُ والتقلُّبُ - كالنقودِ وعروضِ التجارة - ثمنَ الخمسِ.

* وقد سمَّاهَا اللهُ بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَزَكِّي النَفْسَ والمَالِ، فَهِيَ لَيْسَتْ غَرَامَةً وَلَا ضَرْبَةً تَنْقُصُ المَالَ وتَضُرُّ صاحِبَهُ، بل هي على العكس تزيد المَالِ نُمُوًّا من حيثُ لا يشعرُ النَّاسُ؛ قال ﷺ: «ما نقصَ مالٌ من صدقة»^(١).

* والزكاةُ في الشرع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ. وهو: تمامُ الحولِ في الماشيةِ والنُّقودِ وعروضِ التجارة، وعند اشتدادِ الحَبِّ وبدوِّ الصِّلاحِ في الثمارِ، وحصولُ ما تجب

(١) أخرجه من حديث أبي كبشة: أحمد (١٧٩٥٤) [٢٣١/٤]؛ والترمذي (٢٣٣٠) [٥٦٢/٤] الزهد ١٧. وأخرجه بلفظ: «ما نقصت صدقةً من مالٍ» عن أبي هريرة: مسلم (٦٥٣٥) [٣٥٧/٨] البر ١٩؛ وأحمد (٧٢٠٥) [٢٣٦/٢]، (٨٩٨٦) [٣٨٧/٢]؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٣٧٦/٤] البر ٣٧٦.

فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

* وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة.

أحدها: الحرية: فلا تجب على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملكٌ لسيدته، فتكون زكاته على السيد.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا: فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها؛ لأنها قربة و طاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر.

أما وجوبها عليه بمعنى: أنه مخاطبٌ بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابًا خاصًا: فمحل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «... فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، متفق عليه^(١)؛ فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب: فلا تجب فيما دون النصاب، وهو: قدر معلوم من المال، يأتي تفصيله، سواء كان مالك النصاب كبيرًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا؛ لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية: بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٣٩٥) [٣/٣٣٠]؛ ومسلم (١٢١)

زكاة في مالٍ لم تستقر ملكيته، كدين الكتابية؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: مضي الحول على المال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»، رواه ابن ماجه، وروى الترمذي معناه^(١).

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فأما الخارج من الأرض؛ فتجب فيه الزكاة عند وجوده، فلا يُعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشروطاً في الثقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك؛ ليتكامل النماء فيها..

* ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة، وريح التجارة: حولهما حول أصلهما، فلا يُشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك، ابتدء الحول من تمامهما النصاب.

* ومن له دين على معسر: فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد، على الصحيح.

وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكاه كل عام.

* وما أُعد من الأموال للقنية والاستعمال: فلا زكاة فيه، كدور السكنى، وثياب البدلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) [٣٧٣/٢]. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر

(٦٣٠ و ٦٣١) [٢٥/٣ و ٢٦].

* وما أُعِدَّ للكِرَاءِ كالسياراتِ والدكاكينِ والبيوتِ: فلا زكاةٌ في أصلِهِ، وإنَّما تجبُ الزكاةُ في أجرتهِ إذا بلغتِ النصابَ بنفسِها أو بضمِّها إلى غيرها وحالَ عليها الحولُ.

* ومَنْ وجبت عليه الزكاةُ ثم ماتَ قبلَ إخراجها: وجبَ إخراجُها من تركتهِ، فلا تسقطُ بالموتِ؛ لقوله ﷺ: «... فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما^(١)، فيخرجُهما الوارثُ أو غيره من تركَةِ الميتِ؛ لأنَّها حقٌّ واجبٌ، فلا تسقطُ بالموتِ، وهي دينٌ في ذمَّةِ الميتِ، يجبُ إبراؤه منها.



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس في قضاء الصيام عن الميت: البخاري (١٩٥٣) [٢٤٥/٤]؛ ومسلم (٢٦٨٨) [٢٦٦/٤]، واللفظ له. وأخرجه البخاري أيضًا بنحوه من حديث ابن عباس في قضاء حج النذر بلفظ: «فاقضوا الذي له، فإنَّ الله أحقُّ بالوفاء» (٧٣١٥) [٣٦٢/١٣].

بَابٌ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

اعلم: أنَّ من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية؛ فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفه مشهورة في بيان فرائضها، وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.

* فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نموؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة (أي: راعية)؛ لقوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٠١) [٢/٥]،

(١٩٩٢١) [٤/٥]؛ وأبو داود (١٥٧٥) [١٥٩/٢] الزكاة ٤؛ والنسائي (٢٤٤٣)

[١٧/٣] الزكاة ٤.

والسَّوم: الرعي، فلا تجبُ الزكاة في دَوَابِّ تُعَلَّفُ بِعَلْفِ اشْتِراءِ لها أو جمعه من الكَلَالِ أو غيره، هذا إذا كانت تُعَلَّفُ الحَوْلَ كُلَّهُ أو أَكْثَرَهُ.

أَوَّلًا - زكاةُ الإبل:

- وإذا توفَّرت الشروطُ، وجبَ في كلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ وفي العَشرِ شاتانِ، وفي خمسَ عَشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عَشرينَ أربعُ شياهٍ؛ كما دلَّ على ذلك السنةُ والإجماعُ.

- فإذا بلغتْ خمسًا وعشرينَ، ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي: ما تمَّ لها سنة ودخلتْ في السنةِ الثانيةِ؛ سَمَّيتُ بذلك لأنَّ أُمَّها تكونُ في الغالبِ قد مَخَضَتْ، (أَيُّ: حملت) وليس كونُها ماخضًا شرطًا، وإِنَّمَا هذا تعريفٌ لها بغالبِ أحوالها، فَإِنَّ عَدِمَها أَجْزَأُ عنها ابنُ لبون؛ لحديثِ أَنَسٍ عن أَبِي بكرٍ: «فإِنَّ لم يكنْ فيها بنتُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ»، رواه أبو داود^(١)، ويأتي بيان معنى ابنِ اللبون.

- وإذا بلغتْ الإبلُ ستًّا وثلاثينَ، وجبَ فيها بنتُ لبون؛ لحديثِ أَنَسٍ عن أَبِي بكرٍ في الصدقاتِ، وفيه: «فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسَ وأربعينَ؛ ففيها بنتُ لبونٍ أنثى»^(٢)، وكما دلَّ على ذلك الإجماعُ، وبنْتُ اللَّبُونِ هي: ما تمَّ لها ستتانِ، لهذا سَمَّيتُ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها تكونُ في الغالبِ قد وضعتْ حملها، فكانت ذاتُ لبينِ، وليس هذا شرطًا، لكنَّه تعريفٌ لها بالغالبِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) [١٤٦/٢] الزكاة ٤. وأخرجه البخاري بنحوه

(١٤٤٨) [٣٩٣/٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) [٣٩٩/٣].

— فإذا بلغت الإبل سناً وأربعين، وجب فيها حِقَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها ثلاث سنين؛ سمَّيت بذلك لأنها بهذا السنِّ استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وترُكَبَ.

— فإذا بلغت الإبل إحدى وستين، وجب فيها جَذَعَةٌ، وهي: ما تمَّ لها أربع سنين؛ سمَّيت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السنَّ تَجْدَعُ (أي: يسقط سُنُّها). والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في «الصحيح» من قول الرسول ﷺ: «فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسين وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ»^(١)، وقد أجمع العلماء على ذلك.

— فإذا بلغ مجموع الإبل سناً وسبعين، وجب فيها بنتا لبون اثنتان؛ للحديث الصحيح، وفيه: «فإذا بلغت سناً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»^(٢).

— فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين، وجب فيها حِقَّتَانِ؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمال»^(٣)، وللإجماع على ذلك.

— فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة، وجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: «... فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص ٣٢٦).

(٣) تقدّم (ص ٣٢٦).

(٤) تقدّم (ص ٣٢٦).

ثانياً - زكاة البقر:

- وأمّا البقر: فتجبُ فيها الزكاةُ بالنص والإجماع؛ ففي «الصحيحين» عن جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها، إلّا جاءت يوم القيامةَ أعظمَ ما كانت وأسمَنَه، تنطحه بقرونها، وتطوه بأخفافها»^(١).

وقد ثبتَ عن معاذٍ رضي اللهُ عنه: «أنَّ النبي ﷺ لما بعته إلى اليمن، أمره أن يأخذَ صدقةَ البقرِ: من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً»، رواه أحمدٌ والترمذيُّ^(٢).

- فيجبُ فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً: قد تمَّ لكلِّ منهما سنةٌ ودخلَ في السنة الثانية؛ سميَ بذلك لأنه يتبعُ أمه في السرح.

- ولا شيءَ فيما دون الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذَ من البقرِ شيئاً حتى تبلغَ ثلاثين»^(٣).

- فإذا بلغ مجموعُ البقرِ أربعين؛ وجبَ فيها بقرةٌ مُسنَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها سنتان؛ لحديثِ معاذٍ قال: «وأمرني رسولُ الله ﷺ أن آخذَ من كلِّ

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٢٩٣) [٧٢/٤]. والمتفق عليه هو حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٠٢) [٣٣٨/٣] الزكاة ٣؛ ومسلم (٢٢٨٧) [٦٧/٤] الزكاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢٦/٢] الزكاة ٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢٦/٢] الزكاة ٨.

ثلاثين من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكم^(١).

— فإذا زاد مجموعُ البقرِ على أربعين، وجبَ في كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مسِنَّةٌ.

والمُسِنَّةُ: هي التي قد صارت ثنيةً؛ سمَّيت مسِنَّةً لزيادةِ سنِّها، ويقال لها: ثنيةٌ.

ثالثاً — زكاةُ الغنمِ:

— الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ السنَّةُ والإجماعُ؛ ففي الصحيح عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ كتبَ له: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمينَ والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولُه...» إلى أن قال: «وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةً...»، الحديث^(٢).

— فإذا بلغَ مجموعُ الغنمِ أربعينَ (ضأنًا كانت أو معزًا) ففيها شاةٌ واحدةٌ، وهي جدُّعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ؛ لحديثِ سويدِ بنِ غفلةٍ؛ قال: «أتانا مصدِّقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذَ الجذعةَ من الضأنِ، والثنيةَ من المعزِ، وجدَّعُ الضأنِ: ما تمَّ له ستةُ أشهرٍ، وثنِيُّ المعزِ: ما تمَّ له سنةٌ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) [١٦٠/٢]؛ والترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣] الزكاة ٥؛

والنسائي (٢٤٥٠) [٢٦/٢] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨٠٣) [٣٨٢/٢] الزكاة ١٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢٦).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود من حديثِ سِعرِ بنِ ديسم (رقم ١٥٨١) [١٦٣/٢].

وانظر: «نصب الراية» (٢/٣٥٤ - ٣٥٥).

— ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين؛ لحديث أبي بكر في «الصحيح»، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربُّها».

— فإذا بلغ مجموع الغنم مئة وإحدى وعشرين، وجب فيها شاتان؛ لحديث أبي بكر الذي مرَّ معنا قريباً، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان».

— فإذا بلغت مئتين وواحدة، وجب فيها ثلاثُ شياه، لحديث أبي بكر وفيه: «فإذا زادت على مئتين، ففيها ثلاثُ شياه».

— ثم تستقرُّ الفريضة فيها بعدَ هذا المقدار، فيقرَّر في كلِّ مئة شاة:

ففي أربع مئة أربع شياه، وفي خمس مئة خمس شياه، وفي ست مئة ست شياه... وهكذا؛ ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رضي اللّهُ عنه حتى مات وعمرٌ حتى توفي رضي الله عنه، فيه: «وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت شاة؛ ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة؛ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت بعدُ، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربع مئة، فإذا كثرت الغنم، ففي كلِّ مئة شاة»، رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (١٥٦٨) [١٥٤/٢] الزكاة ٤؛ والترمذي

[٦٢٠] [١٧/٣]؛ وابن ماجه (١٨٠٥) [٣٨٣/٢].

وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر (٢٤٤٦) [٢٠/٣]. وهو في البخاري أيضاً

(١٤٥٤) [٣٩٩/٣] الزكاة ٣٨.

* ولا تُوخَذُ هَرِمَةً وَلَا مَعِيْبَةً لَا تَجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ الْغَنَمِ كَذَلِكَ، وَلَا تُوخَذُ الْحَامِلُ وَلَا الرَّبِيءُ: الَّتِي تَرَبَّى وَلَدَهَا، وَلَا طَرِيقَةُ الْفَحْلِ، أَي: الَّتِي طَرَقَهَا الْفَحْلُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «... وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّئِمَةَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(٢).

وَلَا تُوخَذُ كَرِيمَةً، وَهِيَ: النَّفِيسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِهَا، وَلَا تُوخَذُ أَكُولَةٌ، وَهِيَ: السَّمِينَةُ الْمَعْدَّةُ لِلْأَكْلِ، أَوْ هِيَ: كَثِيرَةُ الْأَكْلِ، فَتَكُونُ سَمِينَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ قَالَ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

* وَالْمَأْخُودُ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «... وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ»، وَتُوخَذُ الْمَرِيضَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلِّهِ مَرَاضٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِلْمَوَاسَاةِ، وَتَكْلِيفُهُ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمَرَاضِ إِجْحَافٌ بِهِ، وَتُوخَذُ الصَّغِيرَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلِّهِ صَغَارًا مِنَ الْغَنَمِ خَاصَّةً.

* وَإِذَا شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يُخْرَجَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَاتِ (١٤٥٥) [٤٠٤/٣] زَكَاةً ٣٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ (١٥٨٢) [١٦٤/٢] الزَّكَاةَ ٤.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ مُتَّقَدِّمٍ (ص ٣٢٢).

* وإن كان المال مختلطاً من كبارٍ وصغارٍ أو صحاحٍ ومعيباتٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين، فيقوم المال كباراً ويُعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط.

وهكذا الأنواع الأخرى من صحاحٍ ومعيباتٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين، وقيمته إذا كان صغاراً مراضاً عشرة؛ فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي: ما يساوي خمسة عشر.

* ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها: بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركاً بين شخصين فأكثر، والخلطة نوعان:
النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لم يميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، لكنهما متجاوزان.
وكل واحدٍ من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً، فالخلطة بنوعها تصير المالكين المختلطين كالمال الواحد، بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصاباً، فإن نقص عن النصاب، لم يجب فيه شيء، والمقصود: أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقصاً عن النصاب.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الخليلطانِ من أهلِ وجوبِ الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهلِ الزكاة (كالكافر) لم تؤثر الخلطةُ، وصارَ لكلِّ قسمٍ حكمُهُ.

الشرطُ الثالثُ: أن يشتركَ المالانِ المختلطانِ في المراحِ: وهو المبيتِ والمأوى.

ويشتركا في المَسْرَحِ: وهو: المكانُ الذي تجتمعُ فيه لتذهبَ للمرعى.

ويشتركا في المَحْلَبِ: وهو: موضعُ الحَلْبِ، فلو حلبَ أحدُ الشريكينِ ماشيتهَ في مكانٍ وحلبَ الآخرُ ماشيتهَ في مكانٍ آخر، لم تؤثر الخلطةُ.

وأن يشتركا في فحلٍ: بأن لا يكونَ لكلِّ نصيبٍ فحلٌّ مستقلٌّ، بل لا بُدَّ أن يطرقها فحلٌّ واحدٌ.

وأن يشتركا في مرعى: بأن يرعى مجموعُ الماشيةِ في مكانٍ واحدٍ، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيبُ أحدهما في مكانٍ غيرِ المكانِ الذي يرعى فيه خليلطه، لم تؤثر الخلطةُ.

فإذا تمت هذه الشروطُ، صارَ المالانِ المختلطانِ كالمالِ الواحدِ؛ لقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرِّقُ بين مجتمعٍ، خشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليلطينِ فإنهما يتراجعا بينهما بالسويةِ»، رواه الترمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه، وحسنه الترمذيُّ^(١).

(١) أخرجه من حديث سويد بن غفلة: أبو داود (١٥٨٠) [١٦٢/٢]؛ والنسائي (٢٤٥٦) [٣٠/٢]؛ وابن ماجه (١٨٠١) [٣٨١/٢]. وأخرجه الترمذي من =

فلو كان لإنسانِ شاةٌ ولآخر تسعٌ وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاةً، لكل واحدٍ شاةً، واشتركا حَوْلًا تامًّا، مع توفُّرِ الشروطينِ التي ذكرنا، فعليهم شاةٌ واحدةٌ على حسبِ ملكِهِم.

ففي المثالِ الأوَّل: يكون على صاحبِ الشاةِ ربيعٌ عشرٍ شاةً، وعلى صاحبِ التسعِ والثلاثينِ باقيةا.

وفي المثالِ الثاني: على كلِّ واحدٍ من الأربعينِ ربيعٌ عشرٍ الشاةِ.

ولو كان لثلاثةِ مئةٍ وعشرون، لكل واحدٍ أربعون، فعلى الجميعِ شاةٌ واحدةٌ اثلاثًا.

وكما أنَّ الخُلطةَ تؤثرُ على النحوِ الذي رأيتُ، فكذلك التفریقُ يؤثرُ عند الإمامِ أحمدَ: فإذا كانت سائمةُ الرجلِ متفرقةً، كلُّ قسمٍ منها يَبْعُدُ عن الآخرِ فوقَ مسافةِ القصرِ، صارَ لكلٍّ منهما حكمُهُ، ولا تعلَّقُ له بالآخرِ، فإن كان نصابًا، وجبت فيه الزكاةُ، وإن نقصَ عن النصابِ، فلا شيءَ فيه، فلا يضمُّ كلُّ قسمٍ إلى الآخرِ، هذا قول الإمامِ أحمدَ.

وقال جمهورُ العلماءِ بعدمِ تأثيرِ الفرقةِ في مالِ الشخصِ الواحدِ، فيضمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ في الحكمِ، ولو كان متفرقًا، وهذا هو الراجحُ. والله أعلمُ.



= حديث ابن عمر (٦٢٠) [٣/١٧٧]. وأخرج البخاري طرقه الأول من حديث

أبي بكر (١٤٥٠) [٣/٣٩٥] زكاة ٣٤.

بَاب

فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْعَسَلِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

والزكاة تسمى نفقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣٤]؛ أي: لا يُخرجون زكاتها.

* وقد استفاضت السنة المطهرةُ بالأمر بإخراج زكاة الحبوبِ والثمارِ وبيانِ مقدارها، وأجمع المسلمون على وجوبها في البُرِّ والشعير، والتمر والزبيب.

فتجب الزكاةُ في الحبوبِ كلّها: كالحنطة والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ من حَبِّ ولا تمرٍ صدقة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٢٦٤) [٥٥/٤]؛ وأصله في البخاري بلفظ: «ليس من التمر...» (١٤٥٩) [٤٠٦/٣].

«فما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر»، رواه البخاري^(١).

* وتجب الزكاة في الثمار: كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه الجماعة^(٢)، والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره: أربع حفنات، بكفي الرجل المعتدل الخلق.

* ويشتراط في زكاة الحبوب والثمار: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو صلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع.

فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب، على ما سبق بيانه.

الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

فلو ملك النصاب بعد ذلك، لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذه أجرًا لحصاده، أو حصّله باللقاط.

* والقدر الواجب إخراجة في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي:

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٤٨٣) [٤٣٧/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (١٤٠٥) [٣٤٢/٣]؛ ومسلم

(٢٢٦٠) [٥٢/٤]؛ وأبو داود (١٥٥٨) [١٤٢/٢]؛ والترمذي (٦٢٥)

[٢٢/٣]؛ والنسائي (٢٤٤٤) [١٨/٢]؛ وابن ماجه (١٧٩٣) [٣٧٤/٢].

— فإذا سُقِيَ بلا مؤنةٍ من السيولِ والشُّيُوحِ وما شُرِبَ بعروقه كالبعل: يجبُ فيه العشرُ؛ لما في «الصحیح» من حديثِ ابنِ عمرَ: «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كانَ عثريًا العشرُ»، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «فيما سقت الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ»^(١).

— ويجب فيما سقيَ بمؤنةٍ من الآبارِ وغيرها: نصفُ العشرِ؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وما سقيَ بالتَّضْحِ نصفُ العشرِ»، رواه البخاري^(٢).
والتَّضْحُ: السقيُّ بالسَّوَانِي، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «وفيما سُقِيَ بالسانية نصفُ العشرِ»^(٣).

* ووقتُ وجوبِ الزكاةِ: في الحبوبِ حينَ تشتدُّ، وفي الثمرِ حينما يبدو صلاحُه؛ بأنَّ يحمرَّ أو يصفرَّ، فلو باعه بعد ذلك، وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

* ويلزمُ إخراجُ الحَبِّ مصفًى، أي: منقًى من التَّبنِ والقِشْرِ.
ويعتبرُ إخراجُ الثمرِ يابسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بخرصِ العنبِ زبيبا^(٤)، وتؤخذُ زكاته زبيبا؛ كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا، ولا يسمَّى زبيبا وتمرًا إلاَّ اليابسُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩) [٥٧/٤] زكاة ٧.

(٢) هو تكملة حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري (ص ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو تكملة حديث جابر المتقدم بهامش رقم (١).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٣) [١٧٥/٢]

الزكاة ١٣؛ والترمذي (٦٤٣) [٣٦/٣] الزكاة ١٧؛ والنسائي (٢٦١٧)

[١١٥/٣] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨١٩) [٣٩٠/٢] الزكاة ١٨.

* وتجبُ الزكاةُ في العسلِ إذا أخذَه من ملكه أو من المواتِ، كرووس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصابُ العسلِ: ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي^(١)، ومقدارُ ما يجبُ فيه هو: العشر.

* وتجبُ الزكاةُ في المعدنِ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة / ٢٦٧].

والمعدنُ هو: المكانُ الذي عدَنَ فيه شيءٌ من جواهر الأرض، فهو مُستَفَادٌ من الأرض، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، فإن كان المعدنُ ذهبًا أو فضةً: ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر.

وإن كان غيرهما كالكحل والزرنِيخ والكبريت، والملح والنفط، فيجبُ فيه ربعُ عشرٍ قيمته إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

* وتجبُ الزكاةُ في الرِّكاز: وهو: ما وُجِدَ مدفونًا من أموال الكفار من أهل الجاهلية؛ سُمِّي رِكازًا لآئِه غُيِّبَ في الأرض، كما تقول: ركزتُ الرمحَ، ويجبُ فيه الخمسُ في قليله وكثيره؛ لقوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمسُ»، متفقٌ عليه^(٢).

— ويعرَفُ كونه من أموال الكفار: بوجود علامة الكفارِ عليه أو على بعضه؛ بأن يوجد عليه أسماءُ ملوكهم، أو عليه رَسْمٌ صُلبانهم، فإذا أخرج خمسَه، فباقيه لواجده.

(١) أي: ما يعادل تسعين كيلًا تقريبًا.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١٢) [٣١٧/١٢]؛ ومسلم

— وإن وجدَ على المالِ المدفونِ أو على بعضِهِ علامةَ المسلمين،
أو لم يجد عليه علامةً أصلاً، فحكمه حكمُ اللقطةِ.
— وما أخذ من زكاةِ الرّكاز يصرّفُ في مصالحِ المسلمين كمصرفِ
الفيءِ.

* مما سبق يتبين لنا أنّ الخارجَ من الأرض أنواعٌ، هي:

١ — الحبوبُ والشمارُ.

٢ — المعادنُ على اختلافها.

٣ — العسلُ.

٤ — والرّكازُ.

وكلُّ هذه الأنواعِ داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وقوله تعالى:
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

* إنّ الزكاةَ إنما تجبُ فيما يُكَالُ ويُذخَرُ من الحبوبِ والشمارِ.
فما لا يُكَالُ ولا يُذخَرُ منها، لا تجبُ فيه الزكاةُ، كالجوزِ والتفاحِ
والخوخِ والسفرجلِ والرمانِ.

ولا في سائر الخضروات والبقول، كالفجلِ والثومِ والبصلِ والجزرِ
والبطيخِ والقثاءِ والخيارِ والباذنجانِ ونحوها؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه
مرفوعاً: «ليس في الخضروات صدقة»، رواه الدارقطني^(١)، ولأنَّ
الرسولَ ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسٍ أوسقٍ صدقة».

(١) أخرجه الدارقطني عن علي (١٨٩٠) [٨١/٢]. وأخرج بمعناه من حديث عائشة
وأنسٍ ومعاذٍ وطلحةٍ. وأخرجه الترمذي من حديث معاذ (٦٣٧) [٣٠/٣].

فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدلّ على عدم وجوبها فيما لا يُكال ويدّخر، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدّى زكاتها لهم، دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنّة المتّبعة.

قال الإمام أحمد: (ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يُباع، ويحول على ثمنه الحول).



بَابُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

* اعلمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ: أَنَّ الْمَرَادُ بِزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا مِنْ نَقُودٍ وَحَلِيِّ وَسَبَائِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة/ ٣٤]، فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...»، الْحَدِيثُ (١).

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَتْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: كُلُّ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَإِنْ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٨٧) [٤/٦٧]؛ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بَدُونَ ذَكَرَ هَذَا الطَّرْفَ (١٤٠٢) [٣/٣٣٨].

بكتز. والكتز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كتزه في بطن الأرض أم على ظهرها.

* فتجب الزكاة: في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مثني درهم إسلامي، ربع العشر منهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار»، رواه ابن ماجه^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «وفي الرقة ربع العشر»، رواه البخاري^(٢).

والرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) هي الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.

والمثقال في الأصل: مقدار من الوزن، فقال الفقهاء: (وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير النمتلي معتدل المقدار)

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي: ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان.

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) [٣٧٣/٢] زكاة ٤.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس من حديث أبي بكر المشهور في الصدقات (١٤٥٤)

[٣٩٩/٣]، وقد تقدّم (ص ٣٢٦).

ما يباح للرجل لبسُهُ من الذهبِ والفضةِ:

– يباح للذكر: أن يتخذ خاتمًا من الفضة؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، متفق عليه^(١).

– ويحرم عليه: اتخاذ الخاتم من الذهب؛ فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب^(٢)، وشدد النكير على من فعله، وقال ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها في يده»^(٣).

– ويباح للذكر أيضًا من الذهب: ما دعت إليه حاجة، كأنف، ورباط أسنان؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود والحاكم وصححه^(٤).

ما يُباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة:

– يباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتُهن بلبسه، لأنَّ الشارعَ أباحَ لهنَّ التحليَ مطلقًا، قال النبي ﷺ: «أحلَّ الذهبُ والحريُّ لإناث أمتي، وحُرِّمَ علي ذكورها»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٥) [٢٠٥/١] العلم؛ ومسلم (٥٤٤٧) [٢٩٥/٧] اللباس.

(٢) كما في حديث البراء: «... نهانا عن سبع... عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري (٥٨٦٣) [٣٨٨/١٠] اللباس ٤٥.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (رقم ٢٠٩٠).

(٤) أخرجه من حديثه: أبو داود (٤٢٣٢) [٢٧٩/٤] خاتم ٧؛ والترمذي (١٧٧٤) [٢٤٠/٤]؛ والنسائي (٥١٧٦) [٥٤٣/٤].

والنسائي^(١)، فدلَّ على إباحة التحلِّي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

— ولا زكاة في حُلِيِّ النساء من الذهب والفضة إذا كان معدًّا للاستعمال أو للإعارة، لقوله ﷺ: «ليس في الحُلِيِّ زكاة»^(٢)، رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف^(٣)، لكن يعضده ما جرى العمل عليه، وقال به جماعة من الصحابة، منهم: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء (أختها)، قال أحمد: «فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ»^(٤)، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعلٍ مباحٍ أشبه ثياب البدلة وعبدة الخدمة ودور السكنى.

— وإن أُعدَّ الحُلِّي للكُري، أو أُعدَّ لأجل النفقة (أي: اتَّخذ رصيْدًا للحاجة) أو أُعدَّ للقنينة، أو للادخار، أو لم يقصد به شيء مما سبق: فهو باقٍ على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأنَّ الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أُعدَّ للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مالٍ آخر.

(١) أخرجه من حديث علي بنحوه: أبو داود (٤٠٥٧) [٢١٤/٤] لباس ١؛ والنسائي (٥١٥٩) [٥٤٠/٤] زينة ٤٠؛ وابن ماجه (٣٥٩٥) [١٥٧/٤] لباس ١٩. ولفظ الكتاب هو من حديث أبي موسى، أخرجه: النسائي (٥١٦٣) [٥٤٠/٤]؛ ونحوه عند الترمذي (١٧٢٠) [٢١٧/٤].

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفًا. انظر: (١٩٣٧) [٩٢/٢]. وانظر: «نصب الراية» [٣٧٥ - ٣٧٤/٢].

(٣) عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه، لأدلة رأوها.

(٤) انظر هذه الآثار في: المصنف لعبد الرزاق [٨١/٤ - ٨٦]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [٣٨٣/٢ - ٣٨٤]؛ والسنن للبيهقي [٢٣٢/٤ - ٢٣٤].

فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمُّه إلى مالٍ آخر: فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معدًّا للتجارة، فإنها تجبُ الزكاةُ في قيمته.

حُكْمُ تَمْوِيهِ الْحَيْطَانِ وَغَيْرِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذِ الْأَوَانِي مِنْهُمَا:

— يحرمُ: أن يمؤه سَقْفٌ أو حائطٌ بذهبٍ أو فضةٍ، أو يمؤه شيءٌ من السيارة أو مفاتيحها بهما، كلُّ ذلك حرامٌ على المسلم، ويحرمُ تمويه قلمٍ أو دواةٍ بذهبٍ أو فضةٍ؛ لأنَّ ذلك سَرَفٌ وَخِيْلَاءٌ.

— ويحرمُ: اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أو تمويه الأواني بذلك، قال ﷺ: «والذي يشربُ في آنية الذهبِ والفضةِ إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نارَ جهنم».

— كما أنه يشتدُّ الوعيدُ على مَنْ لبس خاتمَ الذهبِ من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعضَ المسلمين يلبسون خواتيمَ الذهبِ في أيديهم، غيرَ مباليين بالوعيد، أو يجهلونَه، فالواجبُ على هؤلاء التوبةُ إلى اللّهِ من التحلّي بالذهب، والاكتفاء بما أباح اللّهُ من خاتمِ الفضة؛ ففي الحلال غُنْيَةٌ عن الحرام.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢، ٣].

نسأل اللّهُ للجميع البصيرةَ في دينه والعملَ بشرعه والإخلاصَ

لوجهه.



بَابٌ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

* العُرُوضُ: جَمْعُ عَرَضٍ (بِاسْكَانِ الرَّاءِ) وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْضُضُ لِبَيْعٍ وَيَشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْضُضُ ثُمَّ يَزُولُ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج/ ٢٤، ٢٥]، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى بِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ الْآيَاتِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(١)؛ وَلِأَنَّهَا أَمْوَالٌ نَامِيَةٌ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢) [١٤٥/٢] الزَّكَاةَ ٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شدَّ - متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا (وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر) أو مديرًا (كالتجار الذين في الحوانيت)، سواء كانت التجارة بزًّا (من جديد أو ليس) أو طعامًا (من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك)، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم مُعلّفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أنّ الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة)^(١)، انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

* ويُشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالبيع، وقبول الهبة، والوصية،

والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة: بأن يقصد التكسب بها؛ لأنّ

الأعمال بالنيات، والتجارة عملٌ، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: إن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النفدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى

يحول عليه الحول»، لكن لو اشترى عرضًا بنصاب من النقود أو بعروض

تبلغ قيمتها نصابًا، بنى على حَوْل ما اشتراها به.

* وكيفية إخراج زكاة العروض: أنّها تقوّم عند تمام الحول بأحد

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/١٥، ٤٥).

التقدين: الذهب أو الفضة^(١)، ويراعى في ذلك الأخط للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين؛ أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يُعتبر ما اشترت به، بل يُعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

* ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه: بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويقومها تقويمًا عادلاً، فصاحب البقالة مثلاً يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع.

وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها.

وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي.

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار: فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إيجارها إذا حال عليه الحول.

والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر: كالأذرع، والمكاييل، والموازين، وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُباع للتجارة.

(١) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

* أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِكَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَاحْتِسَابٍ،
واعتبرها مغنماً لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى:
﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُرِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِتَّهَافُوهَ لَهُمْ سَيِّدِ خُلُهْمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٩٨، ٩٩].

فكُلُّ من الصنفين يُخْرَجُ الزكاة، ويعامل عند الله على حسب نيته
وقصده.

فهؤلاء: أخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإسلام
فيهم، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين؛ لينتقموا منهم، فصار
جزاؤهم أن عليهم دائرة السوء، وحُرِّمُوا الثواب، وخسروا من أموالهم.

والمؤمنون: يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قُرْبَاتٍ لهم؛ فهؤلاء
يوفر لهم الأجر، ويُخَلَّفُ عليهم ما أنفقوا بخيرٍ منه ﴿ أَلَّا إِتَّهَافُوهَ لَهُمْ
سَيِّدِ خُلُهْمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [التوبة/ ٩٩]؛ لنتيهم الحسنة ومقصدهم
الأسْمَى.

فَاتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: واستشعر هذه المعاني: ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
وَمَا نَقِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل/ ٢٠].



بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

* زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ؛ تَسْمَى بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ سَبَبُهَا، فَأِضَافَتُهَا إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى / ١٤]، قال بعضُ السلف: (المراد بالتزكّي هنا: إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ).

وتدخلُ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة / ٤٣].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، على: العبدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، من المسلمين»^(١).

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ إجماعَ المسلمين على وجوبها.

* والحكمةُ في مشروعيتها: أنَّها طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ،

وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَشُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِتِمَامِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٠٣) [٣/٤٦٣]؛ ومسلم (٢٢٧٥)

* وتجبُ زكاةُ الفطر على كلِّ مسلمٍ: ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا كان أو عبدًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ الذي ذكرنا قريبًا، ففيه: «أنَّ الرسولَ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»، وفرضَ بمعنى: ألزمَ وأوجبَ.

* وكما أنَّ في الحديثِ أيضًا: بيانُ مقدار ما يُخرَجُ عن كلِّ شخصٍ، وجنس ما يُخرَجُ: فمقدارُها صاعٌ، وهو: أربعةُ أمدادٍ، وجنس ما يُخرَجُ هو: من غالبِ قوتِ البلد: بُرًّا كان، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبا، أو أقطًا... أو غيرَ هذه الأصنافِ مما اعتاد الناسُ أكله في البلد، وغلب استعمالُهم له، كالأرزِ والذُّرة، وما يقتاتهُ الناسُ، في كلِّ بلد بحسبه.

* كما بيَّنَ ﷺ وقتَ إخراجها، وهو أنَّه: أمر بها أن تؤدَّى قبلَ صلاةِ العيد^(١)، فيبدأ وقتُ الإخراجِ الأفضلُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ العيد، ويجوزُ تقديمُ إخراجها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين؛ فقد روى البخاريُّ رحمه اللّهُ: أنَّ الصحابةَ كانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين^(٢)، فكان إجماعًا منهم.

* وإخراجها يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أفضلٌ، فإن فاتَه هذا الوقتُ، فأخَّرَ إخراجها عن صلاةِ العيد، وجبَ عليه إخراجها قضاءً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «مَنْ أداها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، وَمَنْ أداها بعدَ الصلاةِ،

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٥٠٩) [٤٧٢/٣].

(٢) أخرجه البخاري من قول نافع. انظر: حديث (١٥١١) [٤٧٣/٣].

فهي صدقةٌ من الصدقاتِ»^(١)، ويكونُ آثمًا بتأخير إخراجها عن الوقتِ المحدد؛ لمخالفته أمرَ الرسولِ ﷺ.

* ويُخرجُ المسلمُ زكاةَ الفطرِ عن نفسه وعمَّن يموئهم (أي: يُنفقُ عليهم) من الزوجاتِ والأقاربِ؛ لعموم قولِ النبيِّ ﷺ: «أدوا الفطرةَ عمن تمونون»^(٢).

* ويُستحبُّ إخراجها عن الحمل؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه^(٣).

* وَمَنْ لزم غيرهَ إخراجِ الفطرةِ عنه، فأخرجَ هو عن نفسه بدونِ إذنٍ من تلزمه، أجزأت؛ لأنَّها وجبتُ عليه ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ لها غيرُ أصيلٍ، وإنَّ أخرجَ شخصٌ عن شخصٍ لا تلزمه نفقتهُ بإذنه، أجزأت، وبدونِ إذنه لا تجزىءُ.

* ولمن وجبَ عليه إخراجُ الفطرةِ عن غيره أن يخرجَ فطرةَ ذلك الغيرِ مع فطرته في المكان الذي هو فيه، ولو كان المُخرجُ عنه في مكانٍ آخر.

* ونحبُّ أن ننقلَ لك كلامًا لابن القيم في جنس المُخرجِ في زكاةِ الفطر، قال رحمه الله - لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث - :

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) [١٧٩/٢]؛ وابن ماجه (١٨٢٧) [٣٩٥/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أمر بصدقة الفطر عن العبد والحر... ممن يموئون»: الدارقطني (٢٠٥٩) [١٢٣/٢]؛ والبيهقي (٧٦٨٥) [٢٧٢/٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) [٤٣٢/٢] الزكاة ١٣٥. وانظر بعض الآثار في هذا في: المصنف لعبد الرزاق [٣١٩/٣].

(وهذه كانت غالبُ أقاتِهِم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو محلَّة قوتِهِم غير ذلك، فإنَّما عليهم صاعٌ من قوتِهِم .

فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقالُ بغيره؛ إذا المقصودُ سدُّ خلَّة المساكين يوم العيد ومواساتِهِم من جنس ما يقتات أهلُ بلدهم، وعلى هذا، فيجزىءُ الدقيقُ، وإن لم صحَّ فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلَّة المؤونة والكلفة فيه؛ فقد يكون الحُبُّ أنفعَ لهم لطول بقائه^(١). انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يُخرَجُ من قوتِ بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدِرَ على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإنَّ الأصلَ في الصدقات أنَّها تجب على وجه المواساة للفقراء)^(٢). انتهى .

* وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر، بأن يدفعَ بدلها دراهم، فهو خلافُ السنة، فلا يجرىءُ؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر .

قال الإمام أحمد: (لا يُعطي القيمة) قيل له: قوم يقولون: إنَّ عمر بن عبد العزيز كان يأخذُ القيمة؟ قال: (يدعون قولَ رسولِ الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين [٢١/٢] و [٢٣/٣].

(٢) فتاوى شيخ الإسلام [٤١٠/١٠] و [٦٩/٢٥] و [٣٢٦/٢٢].

ويقولون: قال فلان؟! وقد قال ابن عمر: «فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا...»، الحديث.

* ولا بدَّ أَنْ تصلَ صدقةُ الفطرِ إلى مستحقِّها في الموعدِ المحدِّدِ لإخراجها، أو تصلَ إلى وكيله الذي عمَّده في قبضها نيابةً عنه، فإن لم يجد الدافع مَنْ أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلًا في الموعدِ المحدِّدِ، وجب دفعها إلى آخر.

وهنا يغلط بعضُ الناس، بحيث يودع زكاةَ الفطر عند شخصٍ لم يوكله المستحقُّ، وهذا لا يعتبر إخراجًا صحيحًا لزكاةِ الفطر، فيجب التنبيه عليه.



بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

* إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ مَعْرِفَةَ مَصْرَفِهَا الشَّرْعِيِّ ؛ لِتَكُونَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا ، وَوَاصِلَةً إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ، حَتَّى تَبْرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّةَ الدَّافِعِ .

* فَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ : أَنَّهُ تَجِبُ الْمَبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَوْرَ وَجُوبِهَا فِي الْمَالِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة / ٤٣] ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » (١) .

وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَسْتَدْعِي الْمَبَادَرَةَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، وَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ بِهِ .

وَلِأَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عُرْضَةٌ لِحُلُولِ الْعَوَاقِقِ الطَّارِئَةِ كَالْإِفْلَاسِ وَالْمَوْتِ ، وَذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى بَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٦٦٦) (٤/٢٦٨) .

ولأنَّ المبادرة بإخراجها أبعَدُ عن الشحِّ وأخلصُ للذمَّة، وهو مرضاةٌ للرب.

فلهذه المعاني يجبُ المبادرةُ بإخراج الزكاة، وعدمُ تأخيرها إلاَّ لضرورة؛ كما لو أُخِّرَها ليدفعَها إلى مَنْ هو أشدُّ حاجةً، أو لغيبةِ المال، ونحو ذلك.

وتجبُ الزكاةُ في مالٍ صبيٍّ ومالٍ مجنونٍ؛ لعموم الأدلَّة، ويتولى إخراجها عنهما وليُّهما في المال؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجبَ عليهما تدخله النيابة.

* ولا يجوزُ إخراجُ الزكاةِ إلاَّ بنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات» وإخراجُ الزكاةِ عمل.

* والأفضلُ أن يتولَّى صاحبُ المال توزيعَ الزكاة؛ ليكونَ على يقينٍ من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكلَ مَنْ يخرجها عنه.

وإن طلبها إمامُ المسلمين؛ دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعي، وهو: العاملُ الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات.

* ويستحبُّ عند دَفْعِ الزكاةِ: أن يدعوَ الدافعُ والآخذُ:

فيقولُ الدافعُ: «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا».

ويقول الآخذُ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيتَ، وجعله لك طهورًا».

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

[التوبة/ ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبي أوفى: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم؛ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، متفقٌ عليه (١).

* وإذا كان الشخصُ محتاجًا، ومن عادته أخذُ الزكاة، دفعها إليه دونَ أن يقولَ: هذه زكاة؛ لئلا يُخرجه، وإن كان محتاجًا، ولم يكن من عادته أخذُ الزكاة، أعلمه بأنها زكاة.

* والأفضلُ: إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في بلدهِ بأن يوزعها على فقراءِ ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوزُ نقلها إلى بلدٍ آخر لمصلحةٍ شرعيةٍ، كأن يكونَ له قرابةٌ محتاجون ببلدٍ آخر، أو مَنْ هم أشدُّ حاجةً ممَّن هم في البلد الذي فيه المال؛ لأنَّ الصدقاتِ كانت تنقلُ إلى النبي ﷺ بالمدينة، فيفرقها في فقراءِ المهاجرين والأنصار (٢).

* * ويجبُ على إمامِ المسلمين بعثُ السُّعاةِ قُربَ زمنٍ وجوبِ الزكاة لقبضِ زكاةِ الأموالِ الظاهرة: كسائمةِ بهيمةِ الأنعامِ والزُّروعِ والثمارِ؛ لفعلِ النبي ﷺ وفعلِ خلفائه رضي الله عنهم من بعده، وجرى عليه عملُ المسلمين.

ولأنَّ من الناس مَنْ لو تُرك، لم يُخرجِ الزكاة، ومنهم مَنْ يجهلُ وجوبَ الزكاة، فإرسالُ السعاةِ فيه تداركٌ لهذا الخطرِ، وفي بعثِ السعاةِ أيضًا تخفيفٌ على الناس، وإعانة لهم على أداءِ الواجب.

(١) متفقٌ عليه: البخاري (١٤٩٧) [٤٥٥/٣]؛ ومسلم (٢٤٨٩) [١٨٣/٤]

زكاة ١٧٦.

(٢) هذا مستفاد من استقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث.

* والواجبُ على المسلم: إخراجُ الزكاة عندَ وجوبِها كما سبق من غيرِ تأخير ولا تردُّد، ويجوزُ تعجيلُ إخراجِ الزكاة قبلَ وجوبِها لحولين فأقلَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةً سنتين، كما رواه أحمدُ وأبو داود^(١).

فيجوزُ تعجيلُ الزكاة قبلَ وجوبِها إذا انعقد سببُ الوجوبِ عندَ جمهورِ العلماء، سواءً كانت زكاةً ماشيةً أو حبوبٍ أو نقدين أو عروضٍ تجارةً إذا ملكَ النصابَ، وتركُ التعجيلِ أفضلُ خروجًا من الخلاف.



(١) أخرجه من حديث علي: أبو داود (١٦٢٤) [١٨٨/٢]؛ والترمذي (٦٧٧)

[٦٣/٣]؛ وابن ماجه (١٧٩٥) [٣٧٦/٢].

بَابُ

فِي بَيَانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ

* واعلم: أنه لا يجزىء دفعُ الزكاةِ إلا للأصنافِ التي عيَّنَها اللهُ في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/ ٦٠].

فهؤلاء المذكورون في هذه الآيةِ الكريمةِ هم أهلُ الزكاةِ الذين جعلهم اللهُ محلاً لدفعها إليهم، لا يجوزُ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرهم، إجماعاً.

وأخرج أبو داود وغيره عن زيادِ بنِ الحارثِ مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»^(١).

وقال النبي ﷺ للسائل: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) [١٩٢/٢].

(٢) أخرجه أبو داود، وهو جزء من حديث زياد بن الحارث السابق.

وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي ﷺ في الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذي قسّمها، وبين حكمها، وتولّى أمرها بنفسه، ولم يكلّ قسّمها إلى أحدٍ غيره^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون)^(٢).

وقال: (لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أولمّن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى شيئاً، حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها)^(٣). انتهى.

* ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى: كبناء المساجد والمدارس؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية [التوبة/ ٦٠]، و(إنما) تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها.

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، للحافظ السيوطي.

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

(٣) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

* وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المحاويج من المسلمين.

القسم الثاني: من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له.

* وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/ ٦٠]؛ ففي هذه الآية الكريمة حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم، ولا يجزىء صرفها في غيرهم، وهم ثمانية أصناف:

أحدهم: الفقراء؛ وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرّون على التكسب، أو: يجدون بعض الكفاية، فيعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئاً، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الثاني: المساكين؛ وهم أحسن حالاً من الفقراء، فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الثالث: العاملون عليها، وهم: العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجره عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة، كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يعطون من قبل

الدولة، فيأخذون انتداباتٍ على عملهم في الزكاة، فهؤلاء حرامٌ عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم؛ لأنهم قد أعطوا أجرَ عملهم من غيرها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلفٍ من التأليف، وهو: جمعُ القلوب، والمؤلفة قلوبهم قسمان: كفارٌ، ومسلمون.

فالكافر: يعطى من الزكاة إذا رجيَ إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتدَّ رغبته، أو إذا حصلَ بإعطائه كَفٌّ شره عن المسلمين أو شرٌّ غيره.

والمسلم المؤلف: يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاءِ إسلام نظيره...

ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين، والإعطاء للتأليف إنما يُعملُ به عند الحاجة إليه فقط؛ لأنَّ عمرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم تركوا الإعطاء للتأليف^(١)؛ لعدم الحاجة إليه في وقتهم.

الخامس: الرقاب وهم: الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً: فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاءٍ دينه حتى يعتق ويخلص من الرقِّ، ويجوزُ أن يشتري المسلم عبداً من زكاته فيعتقه، ويجوزُ أن يفتدي من الزكاة الأسير المسلم؛ لأنَّ ذلك فكُّ رقبة المسلم من الأسر.

السادس: الغارم، والمراد بالغارم: المدين، وهو نوعان:

(١) أخرج أثر عمر: البيهقي (١٣١٨٩) [٣٢/٧] حكم الصدقات ٢١. وانظر:

«نصب الراية» [٢/٣٩٤ - ٣٩٥].

أحدهما: غارمٌ لغيره، وهو: الغارم لأجل إصلاح ذات البين: بأنَّ يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاعٌ في دماءٍ أو أموالٍ، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء، وعداوةٌ، فيتوسَّط الرجلُ بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاَ عَوْضًا عما بينهم؛ ليطفىء الفتنة، فيكون قد عمِلَ معروفًا عظيمًا، من المشروع حَمَلُهُ عنه من الزكاة؛ لثلاثِ تَجَحُّفِ الحَمَالَةِ بِمالِهِ، وَلِيَكُونَ ذلك تشجيعًا له ولغيره على مثل هذا العملِ الجليلِ، الذي يحصلُ به كَفُّ الفتنِ والقضاءُ على الفساد، بل لقد أباحَ الشارعُ لهذا الغارمِ المسألةَ لتحقيقِ هذا الغرضِ؛ ففي «صحيح مسلم» عن قبيصةَ قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فقال النبي ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقةَ فنأمرُ لك بها»^(١).

الثاني: الغارمٌ لنفسه: كأنَّ يفتديَ نفسه من كفارٍ، أو يكونَ عليه دينٌ لا يقدرُ على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدُّ به دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة/ ٦٠].

السابع: في سبيلِ الله: بأنَّ يعطى من الزكاة الغزاةَ المتطوعةَ الذين لا رواتبَ لهم من بيتِ المال؛ لأنَّ المرادَ بسبيلِ الله عند الإطلاق: الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ [الصف/ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٠].

الثامن: ابنُ السبيلِ، وهو: المسافرُ المنقطعُ به في سفره بسببِ نَفَادِ ما معه أو ضياعه؛ لأنَّ السبيلَ هو الطريقُ، فسمِّيَ مَنْ لزمه: ابنُ السبيلِ، فيعطى ابنُ السبيلِ ما يوصلُه إلى بلده.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١) [١٣٤/٤] الزكاة ١٠٩.

وإن كان في طريقه إلى بلد قصده، أُعطي ما يوصله ذلك البلد وما يرجع به إلى بلده.

ويدخل في ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره، وإن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم، وجب عليهم رده؛ لأنه لا يملك ما أخذه ملكاً مطلقاً، وإنما يملكه ملكاً مراعى بقدر الحاجة، وتحقق السبب الذي أخذه من أجله، فإذا زال السبب، زال الاستحقاق.

* واعلم: أنه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة؛ قال تعالى: ﴿وإن تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة/ ٢٧١].

ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، متفق عليه، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً، فدل على جواز صرفها إليه.

* ويجزى الاقتصار على إنسان واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، رواه أحمد^(١).

وقال ﷺ لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها».

فدل الحديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف

الثمانية.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣) (٣٧/٤)؛ وأبو داود (٢٢١٣) (٤٥٨/٢) [٤٦٠ - ٤٦١].

* ويستحبُّ دفعُها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصله»، رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(١).

* ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم، ويدخلُ فيهم: آلُ العباس، وآلُ عليّ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب، لقوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، وإنما هي أوساخُ الناس»، أخرجه مسلم^(٢).

* ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى امرأةٍ فقيرةٍ إذا كانت تحتَ زوجٍ غنيٍّ ينفقُ عليها، ولا إلى فقيرٍ إذا كان له قريبٌ غنيٌّ ينفقُ عليه؛ لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

* ولا يجوزُ للإنسان أن يدفعَ زكاةَ ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم؛ لأنَّه يقي بها ماله حينئذٍ، أمَّا مَنْ كان ينفقُ عليه تبرُّعاً؛ فإنه يجوزُ أن يعطيه من زكاته؛ ففي «الصحيح» أنَّ امرأةَ عبدِ الله سألت النبي ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ في حجرها، أفْتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر: أبو داود (٢٣٥٥) [٢/٥٣٠] أصل الحديث فيه لكن بدون ذكر طرفه هذا؛ والترمذي (٦٥٧) [٣/٤٦]؛ والنسائي (٢٥٨١) [٣/٩٦] بنحوه؛ وابن ماجه (١٨٤٤) [٢/٤٤]؛ والحاكم (١٤٧٧) [١/٥٦٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث (٢٤٧٨) [٤/١٧٦] الزكاة ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (١٨٣٥) [٢/٣٩٩] الزكاة ٢٤.

* ولا يجوز دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى أَصُولِهِ (وَهُمْ آبَاؤُهُ وَأَجْدَادُهُ) وَلَا إِلَى فُرُوعِهِ، (وَهُمْ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ).

* وَلَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغْنِيَةٌ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ يَبْقَى بِهَا مَالُهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، لَمْ تَجْزِئْهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ؛ فَالِدَفْعُ إِلَيْهِ يَجْزِي؛ اِكْتِفَاءً بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣) [١٩٥/٢]

الزكاة ٢٤؛ وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧) [١٠٤/٣] الزكاة ٩١.

بَابُ فِي الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ

* وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تُشَرَعُ كلَّ وقتٍ لإطلاق الحثِّ عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها، فقد حثَّ اللّهُ عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرة:

قال تعالى: ﴿وَعَاقَى أَمْوَالٍ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة/ ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفِعُ مِثَّةَ الشُّوْءِ»، رواه الترمذي وحسنه (١).

وفي «الصحيحين»: «سبعةٌ يظلمهم اللّهُ في ظلّه يومَ لا ظلَّ إلّا

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس (٦٦٣) [٣/ ٥٢] زكاة ٢٨.

ظله...»، وذكر منهم: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه»^(١).

والأحاديثُ في هذا كثيرة.

* وصدقةُ السرِّ أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وإن تُخْفُوها وتُؤْتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم﴾ [البقرة/ ٢٧١]، ولأنه أبعدُ عن الرياءِ، إلا أن يترتبَ على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحةٌ راجحةٌ من اقتداءِ الناسِ به.

* وينبغي أن تكونَ طيبةً بها نفسه، غيرَ ممتنٍّ بها على المحتاجِ؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْلَوُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة/ ٢٦٣].

* والصدقةُ في حالِ الصحةِ أفضلُ؛ قال ﷺ لما سئل: أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ قال: «أنْ تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى»^(٢).

* والصدقةُ في الحرمين الشريفين أفضل، لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج/ ٢٨].

* والصدقةُ في رمضانَ أفضلُ؛ لقول ابن عباس: «كانَ رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، حينَ يلقاهُ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠) (١٨٦/٢) أذان ٣٦؛ ومسلم (٢٣٧٧) (١٢٢/٤) زكاة ٩١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤١٩) (٣٥٩/٣)، واللفظ له؛ ومسلم (٢٣٧٩) (١٢٤/٤).

جبريل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

* والصدقة في أوقات الحاجة أفضل؛ قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد/ ١٤ - ١٦].

* كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين؛ فقد أوصى الله بالأقارب، وجعل لهم حقا على قريبهم في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلي ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»، رواه الخمسة وغيرهم^(٢)، وفي «الصحيحين»: «... أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٣).

* ثم اعلم أن في المال حقوقا سوى الزكاة: نحو مواساة القرابة، وصلة الإخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وإنظار مُعْسِرٍ، وإقراض مقترضٍ؛ قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات/ ١٩].

* ويجب إطعام الجائع وقري الضيف وكسوة العاري وسقي الظمآن، بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢/٦) [٤١/١] بدء الوحي ٥؛ ومسلم (رقم ٢٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٥).

(٣) متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود: البخاري (١٤٦٦) [٤١٣/٣]؛

ومسلم (٢٣١٥) [٨٧/٤].

* كما أنه يُشَرِّعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَى مَالٍ وَبِحَضْرَتِهِ أَنَاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام/ ١٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٨].

وهذه من محاسن دين الإسلام؛ لأنه دينُ المواساةِ والرحمةِ، ودينُ التعاونِ والتآخِي في الله، فما أجملهُ من دينٍ! وما أحكمهُ من تشريع! نسألُ الله تعالى أن يرزقنا البصيرةَ في دينه والتمسكُ بشريعته، إنه سميعٌ مجيبٌ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

- * بَابٌ فِي وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَوَقْتِهِ .
- * بَابٌ فِي بَدْءِ صِيَامِ الْيَوْمِ وَنَهَائِهِ .
- * بَابٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ لِلصِّيَامِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ .

بَابٌ

فِي وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَوَقْتِهِ

* صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة / ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة / ١٨٥]، ومعنى: ﴿كُتِبَ﴾: فُضِرَ.

وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وذكر منها: «صَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

والأحاديثُ في الدَّلالةِ على فرضيَّته وفضله كثيرةٌ مشهورةٌ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر.

* والحكمة في شرعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب؛ انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة.

وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بالأمهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن الصوم في الشرع هو: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق.

* ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿فَالْفَن بَشْرُوهُنَّ﴾، [يعني: الزوجات] ﴿وَأَتَفَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، ومعنى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: أن يتضح بياض النهار من سواد الليل.

* ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

* وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة/ ١٨٥﴾، وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١)، فمن رأى الهلال بنفسه، وجب عليه الصوم.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها: فيصام برؤية عدلٍ مكلفٍ، ويكفي إخباره بذلك؛ لقول ابنِ عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابنُ حبانٍ والحاكم^(٢).

والطريقة الثالثة: إكمال عدّة شهر شعبان ثلاثين يومًا: وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيمٍ أو قترٍ أو مع وجود شيء من ذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتى تروه [أي: الهلال]، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٣)، ومعنى «اقدروا له»؛ أي: اتّموا شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة: «فإن غمّي عليكم الشهر، فعدّوا ثلاثين»^(٤).

* ويلزم صوم رمضان كلّ مسلمٍ مكلفٍ قادرٍ، فلا يجب على كافرٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم (رقم ١٠٨١/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) [٢/٥٢٤]؛ وابن حبان (٣٤٤٧) [٨/٢٣١].

الصوم ٣؛ والحاكم (١٥٤١) [١/٥٨٥]؛ والدارقطني (٢١٢٧) [٣/١٣٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٧) [٤/١٥٣]؛ ومسلم (٢٤٩٩)

[٤/١٨٩] واللفظ له.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩) [٤/١٥٤]؛ ومسلم (٢٥١٦) [٤/١٩٣]،

واللفظ له.

ولا يصحُّ منه؛ فإن تاب في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر.

* ولا يجب الصوم على صغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه لعدم النية.

* ولا يجب الصوم أداءً على مريض يعجز عنه ولا على مسافر، ويقضيان حال زوال عذر المرض والسفر؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* والخطاب بإيجاب الصيام يشمل: المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض والنفساء، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم، بحيث إنهم يخاطبون بالصوم، ليعتقدوا وجوبه في ذمهم.

والعزم على فعله: إما أداء، وإما قضاء:

فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداءً، وهو الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء.

ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو: الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاءً.

ومنهم من يخيّر بين الأمرين، وهو: المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلّف.

* وَمَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرِ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ: كَالْمَسَافِرِ
يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرِهِ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ تَطْهَرَانِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونُ
إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ، وَالصَّغِيرُ يَبْلُغُ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ
الْيَوْمِ وَيَقْضِيهِ.

وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار، فإنَّ المسلمين
يُمسكون ببقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان.



بَابُ

فِي بَدْءِ صِيَامِ الْيَوْمِ وَنَهَائِهِ

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسٌ لَهُنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْزَلَ لَكُمْ كُنُوزًا مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾ [البقرة / ١٨٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أظفر أحداهم، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك).

فمتى نام أو صلى العشاء؛ حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، وفرحوا بها فرحاً شديداً، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٨ - ٢٩٠) بتصرف.

فَتَبَيَّنَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَحْدِيدُ الصُّوْمِ الْيَوْمِيِّ بِدَايَةِ وَنَهَايَةِ .
فَبَدَايَتُهُ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَنَهَايَتُهُ : إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
* وَفِي إِبَاحَتِهِ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى
اسْتِحْبَابِ الشُّحُورِ .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (١) .
وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّرغِيبِ بِالسَّحُورِ أَثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ ،
وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ انْفِجَارِ الْفَجْرِ .

وَلَوْ اسْتَيْقِظَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ : فَإِنَّهُمْ يَبْدَأُونَ بِالسَّحُورِ ، وَيَصُومُونَ ، وَيُؤَخَّرُونَ الْاِغْتِسَالَ إِلَى بَعْدِ
طُلُوعِ الْفَجْرِ .

* وَبَعْضُ النَّاسِ يَبْكَرُونَ بِالتَّسَحُّرِ لِأَنَّهُمْ يَسْهَرُونَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ ثُمَّ
يَتَسَحَّرُونَ وَيَنَامُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَاتٍ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ ارْتَكَبُوا عُدَّةَ أَخْطَاءٍ :
أَوَّلًا : لِأَنَّهُمْ صَامُوا قَبْلَ وَقْتِ الصِّيَامِ .

ثَانِيًا : يَتْرَكُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فَيَعْصُونَ اللَّهَ بِتَرْكِ مَا
أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

ثَالِثًا : رُبَّمَا يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا ، فَلَا يَصَلُّونَهَا إِلَّا بَعْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا أَشَدُّ جُرْمًا وَأَعْظَمُ إِثْمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ
لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون/ ٤ ، ٥] .

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣) (٤/١٧٨)؛ ومسلم (٢٥٤٤) (٤/٤٠٦) .

ولا بُدَّ أَنْ ينوي الصيامَ الواجبَ من الليلِ، فلو نوى الصيامَ ولم يستيقظَ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فإنَّه يُمَسِّكُ، وصيامُه صحيح تامٌّ إن شاء اللهُ.

* ويستحبُّ تعجيلُ الإفطارِ إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ بمشاهدتها أو غلبَ على ظنِّه بخبرِ ثقةٍ بأذانٍ أو غيره؛ فعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطرَ»، متفقٌ عليه^(١).

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢).

* والسنةُ أَنْ يُفِطَرَ على رُطْبٍ، فإن لم يجدْ، فعلى تمرٍ، فإن لم يجدْ، فعلى ماءٍ؛ لقول أنسٍ رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطْبَاتٍ، فإن لم تكن رطباتٌ، فتمراتٌ، فإن لم تكن تمراتٌ، حسا حسواتٍ من ماءٍ...»، رواه أحمد وأبو داودَ والترمذي^(٣).

فإن لم يجدْ رطبًا ولا تمرًا ولا ماءً أفطرَ على ما تيسَّرَ من طعامٍ وشرابٍ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧) [٢٥٣/٤] الصوم ٤٥؛ ومسلم (٢٥٤٩) [٢٠٨/٤] الصيام ٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (٦٩٩) [٨٣/٣]. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٦١٢) [١٦٤/٣]؛ وأبو داود (٢٣٥٦) [٥٣١/٢]؛ والترمذي (٦٩٥) [٧٩/٣].

* وهنا أمرٌ يجبُ التنبيه عليه، وهو: أنَّ بعضَ الناسِ قد يجلسُ على مائدةٍ إفطاره ويتعشى ويتركُ صلاةَ المغربِ مع الجماعةِ في المسجدِ، فيرتكبُ بذلك خطأً عظيمًا، وهو التأخُّرُ عن الجماعةِ في المسجدِ، ويفوتُ على نفسه ثوابًا عظيمًا، ويعرضُها للعقوبة، والمشروعُ للصائم أن يُفطرَ أولاً، ثم يذهبُ للصلاةِ، ثم يتعشى بعد ذلك.

* ويستحبُّ: أن يدعوَ عندَ إفطاره بما أحبَّ؛ قال ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»^(١)، وَمِنَ الدَّعَاءِ الْوَارِدِ أَنَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلَّم أحكامَ الصيامِ والإفطارِ وقتًا وصفةً؛ حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنةِ الرسولِ ﷺ، وحتى يكونَ صيامه صحيحًا وعمله مقبولاً عند الله؛ فإنَّ ذلك من أهمِّ الأمور؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب / ٢١].



(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٥٣) [٣٥٠ / ٢] صيام ٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة مرسلًا: (٢٣٥٨) [٥٣١ / ٢].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٢٣٥٧) [٥٣١ / ٢].

بَابٌ فِي مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

* للصيام مفسداتٌ يجبُ على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذرَ منها؛ لأنها تُفطِرُ الصائمَ، وتفسدُ عليه صيامه، وهذه المفطراتُ منها:

١ - الجِمَاعُ: فمتى جامعَ الصائمُ، بطلَ صيامه، ولزمه قضاءُ ذلك اليومِ الذي جامعَ فيه، ويجبُ عليه مع قضائه الكفارةُ، وهي:

عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد الرقبةَ أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصومَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعَ صيامَ شهرين متتابعين، بأن لم يقدر على ذلك لعذرٍ شرعيٍّ، فعليه أن يُطعمَ ستين مسكيناً، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من الطعامِ المأكولِ في البلد.

٢ - انزال المنيّ: بسبب تقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو تكرارِ نظرٍ، فإذا حصل شيءٌ من ذلك، فسدَ صومه، وعليه القضاءُ فقط بدونِ كفارةٍ؛ لأنَّ الكفارةَ تختصُّ بالجماع.

والنائمُ إذا احتلمَ فأنزل، فلا شيءَ عليه، وصيامه صحيحٌ؛ لأنَّ ذلك وقعَ بدونِ اختياره، لكنَّ يجبُ عليه الاغتسالُ من الجنابة.

٣ - الأكلُ أو الشربُ متعمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

أما مَنْ أكلَ وشربَ ناسيًّا، فإنَّ ذلك لا يؤثرُ على صيامه؛ وفي الحديث: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

ومما يفطر الصائم:

إيصالُ الماءِ ونحوه إلى الجوفِ عن طريقِ الأنفِ، وهو ما يسمَّى بالسَّعُوطِ.

وأخذُ المغذِّي عن طريقِ الوَريدِ، وحَقْنُ الدمِ في الصائم. كلُّ ذلك يفسدُ صومه، لأنَّه تغذيةٌ له.

ومن ذلك أيضًا حَقْنُ الصائمِ بالإبرِ المغذية؛ لأنَّها تقوم مقامَ الطعام، وذلك يُفسدُ الصيامَ.

أما الإبرُ غيرِ المغذية: فينبغي للصائم - أيضًا - أن يتجنَّبها محافظةً على صيامه؛ ولقوله ﷺ: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»^(٢)، ويؤخِّرها إلى الليلِ.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٦٩) [٦٦٩/١١] الأيمان ١٥؛ ومسلم (٢٧٠٩) [٢٧٧/٤] الصيام ٣٣، واللفظ له.

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أحمد (١٧٢٣) [٢٠٠/١]؛ والترمذي (٢٥٢٣) [٦٦٨/٤]؛ والنسائي (٥٧٢٧) [٧٣٢/٤]؛ والحاكم (٢٢١٦) [١٣/٢]، (٧١٢٨) [٩٩/٤]، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٤ - إخراج الدم من البدن: بحجامة أو قَصْدٍ أو سَحْبٍ دم لِيَتَبَرَّعَ به لِإِسْعَافِ مَرِيضٍ، فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلَّهُ.

أما إخراج دم قليل كالذي يُسْتَخْرَجُ لِلتَّحْلِيلِ، فهذا لا يُوَثِّرُ عَلَى الصِّيَامِ، وكذا خُرُوجُ الدَّمِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِرُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ خَلْعِ سَنْ، فهذا لا يُوَثِّرُ عَلَى الصِّيَامِ.

٥ - ومن المَفْطَرَاتِ: التَّقْيُؤُ وَهُوَ: اسْتِخْرَاجُ مَا فِي المَعْدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنِ طَرِيقِ الفَمِ مَتَعَمِّدًا، فهذا يَفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ. أما إِذَا غَلِبَهُ القِيءُ، وَخَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، فلا يُوَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقِضْ»^(١).

ومعنى «ذَرَعَهُ القِيءُ» أَي: خَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَقَاءَ» أَي: تَعَمَّدَ القِيءَ.

* وَيَنْبَغِي: أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّائِمُ الاكْتِحَالَ وَمداوَاةَ العَيْنِينَ بِقَطْرَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَقَتَ الصِّيَامِ؛ مَحَافِظَةً عَلَى صِيَامِهِ.

* وَلَا يُبَالِغُ فِي المِضْمِضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ذَهَبَ المَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ قَالَ ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠) [٢/٥٣٩]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٩) [٣/٩٨]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٦) [٢/٣١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (١٤٢) [١/٧٥]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٧) [٣/١٥٥] الصُّومُ ٦٩؛ وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) [١/٧٠] الطَّهَارَةُ ٧٠؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧) [١/٢٤٦].

* والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحبٌ ومرغَّبٌ فيه للصائم وغيره في أوَّلِ النهارِ وآخِرِهِ على الصحيح.

* ولو طَارَ إلى حلقة غبارٌ أو ذبابٌ، لم يؤثر على صيامه.

* ويجب على الصائم اجتنابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ، وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ، فليقل: إني صائمٌ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ لَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الرَّدِيئَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

فعلى المسلم: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَخَافَهُ وَيَسْتَشْعَرَ عِظَمَةَ رَبِّهِ وَاطْلَاعَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيَحَافِظُ عَلَى صِيَامِهِ مِنَ الْمَفْسَدَاتِ وَالْمُنْقِصَاتِ؛ لِيَكُونَ صِيَامُهُ صَاحِحًا.

* وينبغي للصائم: أَنْ يَشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِكْتِمَارِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ إِذَا صَامُوا، جَلَسُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفِظُ صَوْمَنَا وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصِّيَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْكُذْبِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصائم في عبادة ما لم يفتب مسلمًا

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١٩٠٣) [٤/١٥٠].

أَوْ يُؤْذِهِ»^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ: «مَا صَامَ مِنْ ظَلٍّ يَأْكُلُ لَحْمَ النَّاسِ»^(٢)؛ فَالصَّائِمُ يَتْرِكُ أَشْيَاءَ كَانَتْ مَبَاحَةً فِي غَيْرِ حَالَةِ الصِّيَامِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِيَكُونَ فِي عِدَادِ الصَّائِمِينَ حَقًّا.



(١) أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ [٣٠٢/١]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ (٨٨٨٩) [٢٧٣/٢].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (٨٨٩٠) [٢٧٣/٢] الصِّيَامُ ٢.

بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ لِلصَّيَامِ

* مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ؛ كَالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّحُ الْفِطْرَ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَمَنْ أَبْطَلَ صَوْمَهُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* وَيُسْتَحَبُّ لَهُ: الْمَبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ؛ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعِزْمُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مُوسَّعٌ، وَكُلُّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الْعِزْمِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ؛ بِأَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ إِجْمَاعًا؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآخِرِ لِغَيْرِ عَذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفقٌ عليه^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠) [٢٤٠/٤] صوم ٤٠؛ ومسلم (٢٦٨٢)

أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مَوْسَعٌ؛ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ.

* فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْجَدِيدُ: فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِعَذْرٍ لَمْ يَتِمَّكَنْ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ: وَجِبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ.

* وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِعَذْرٍ، كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ الْجَدِيدُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرَهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ: وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي تَرْكِهِ، بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

* وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ، كَصَوْمِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْإِطْعَامُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ صِيَامٌ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي

ماتت وعليها صيامٌ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نعم»^(١). والوليُّ هو: الوارث.

قال ابنُ القيم رحمه الله: (يصام عنه النذرُ دونَ الفرضِ الأصليِّ، وهذا مذهبُ أحمدَ وغيره، والمنصوصُ عن ابن عباس وعائشة، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأنَّ النذرَ ليسَ واجبًا بأصلِ الشرع، وإنما أوجبه العبدُ على نفسه؛ فصارَ بمنزلةِ الدَّينِ، ولهذا شبَّهه النبي ﷺ بالدَّينِ.

وأما الصومُ الذي فرضه الله عليه ابتداءً: فهو أحدُ أركانِ الإسلام، فلا تدخله النيابة بحالٍ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين؛ فإنَّ المقصودَ منهما طاعةُ العبدِ بنفسه، وقيامه بحقِّ العبودية التي خلقت لها وأمر بها، وهذا لا يؤدِّيهِ عنه غيره، ولا يصلِّي عنه غيره).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (يطعمُ عنه كلُّ يومٍ مسكينًا، وبذلك أخذَ أحمد وإسحاق وغيرُهما؛ وهو مقتضى النظر كما هو موجبُ الأثر؛ فإنَّ النذرَ كان ثابتًا في الذمَّة فيفعلُ بعد الموت.

وأما صومُ رمضان: فإنَّ الله لم يوجبه على العاجزِ عنه، بل أمرَ العاجزَ بالفدية طعامَ مسكين، والقضاءُ إنما على مَنْ قَدَرَ عليه لا على مَنْ عَجَزَ عنه، فلا يحتاجُ إلى أن يقضيَ أحدٌ عن أحد.

وأما الصومُ لنذرٍ وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلافٍ؛ للأحاديث الصحيحة).



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٩٥٣) [٤/٢٤٥]؛ ومسلم (٢٦٩١) [٤/٢٦٦]، ولفظه: «صومي عن أمك».

بَابُ فِيمَا يُلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ

* إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجِبَ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
أَدَاءً فِي حَقِّ غَيْرِ ذَوِي الْأَعْدَارِ، وَقَضَاءً فِي حَقِّ ذَوِي الْأَعْدَارِ، الَّذِينَ
يَسْتَطِيعُونَ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ.

وهناك صنفٌ ثالثٌ لا يستطيعون الصيامَ أداءً ولا قضاءً: كالكبيرِ الهَرَمِ
والمريضِ الذي لا يُرجى برؤؤه. فهذا الصنفُ قد خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْجِبَ
عليه بدلَ الصيامِ إطعامَ مسكين، عن كلِّ يومِ نصفَ صاعٍ من الطَّعامِ.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤]،
قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ
الكبيرة: لا يستطيعان أن يصوما فليطُعِما مكان كلِّ يومٍ مسكينًا»، رواه
البخاري (١).

* والمريضُ الذي لا يرجى برؤؤه من مرضه في حكمِ الكبيرِ، فيطعم
عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

* وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِعَدْرِ يَزُولُ كَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يَرْجَى زَوَالَهُ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِيهِمَا، وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: فَإِنْ كَلَّأَ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بَأَنْ يَصُومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

* وَفِطْرُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصُّوْمُ، وَالْمَسَافِرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ سَنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ أَيُّ: فَلْيَفْطِرْ وَلْيَقْضِ عِدَّةَ مَا أَفْطَرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

* وَإِنْ صَامَ الْمَسَافِرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصُّوْمُ، صَحَّ صَوْمُهُمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: فَيَحْرَمُ فِي حَقِّهَا الصُّوْمُ حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّقَاسِ، وَلَا يَصَحُّ.

* وَالْمَرَضِعُ وَالْحَامِلُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا أَفْطَرَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٥٦٠) (٦/٦٩٢)؛ ومسلم (٥٩٩٩) (٨/٨٢).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (١٩٤٦) (٤/٢٣٣) الصوم ٣٦؛ ومسلم (٢٦٠٧) (٤/٢٣٣)؛ والصيام ٩٢، بدون «من».

ويجبُ مع القضاءِ على مَنْ أَفْطَرَتْ للخوفِ على ولدها إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ أَفْطَرْتُهُ.

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (أفتى ابنُ عباسٍ وغيره من الصحابة في الحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على ولديهما: أَنْ تَفْطِرَا وتُطْعِمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ إقامةً للإطعامِ مقامَ الصيامِ)^(١)؛ يعني: أداءً، مع وجوبِ القضاءِ عليهما.

* ويجبُ الفطرُ على مَنْ احتاجَ إليه لإنقاذِ مَنْ وقعَ في هَلَكَةٍ، كالغريقِ ونحوه.

وقال ابنُ القيمِ: (وأسبابُ الفطرِ أربعة: السفرُ، والمرضُ، والحيضُ، والخوفُ من هلاكٍ من يُخشى عليه الهلاكُ بالصومِ كالمرضعِ والحاملِ، ومثله مسألةُ الغريقِ)^(٢).

* ويجبُ على المسلمِ: تعيينُ نيةِ الصومِ الواجبِ من الليلِ، كصومِ رمضانَ، وصومِ الكفارةِ، وصومِ النذرِ، بأنَّ يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ، أو قضائه، أو يصومُ نذرًا أو كفارةً؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(٣)، وعن عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له»^(٤)، فيجبُ أن ينويَ الصومَ الواجبَ في الليلِ.

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢٩/٢] بتصرف.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣/٣٧٩ - ٣٨٠].

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٤) أخرجه بنحوه عنها وعن حفصة في حديث واحد: النسائي (٢٣٤٠) [٥١٢/٢] =

فَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ النَّهَارِ كَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ، لَمْ يَجْزُهُ، إِلَّا فِي التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِنِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ
يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطُ عَلَى الْمَاضِي.

أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا:
لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (١).

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَفْطَرًا لِأَنَّهُ طَلَبَ طَعَامًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
جَوَازِ تَأْخِيرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَتُخَصَّصُ بِهِ الْأَدْلَةُ الْمَانِعَةُ.

فَشَرَطُ صِحَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ: أَنْ لَا يَوْجَدَ قَبْلَ النِّيَّةِ مَنَافٍ
لِلصِّيَامِ مِنْ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ مَا يُفْطَرُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ
الصِّيَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.



= الصيام. وأخرجه من حديث حفصة: أبو داود (٢٤٥٤) [٥٧١/٢]؛ والترمذي
(٧٢٩) [١٠٨/٣]؛ والنسائي (٢٣٣٠) [٥٠٩/٢]؛ وابن ماجه (١٧٠٠)
[٣٢٥/٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) [٢٧٦/٤]؛ أبو داود (٢٤٥٥) [٥٧٢/٢]؛ والترمذي
(٧٣٢) [١١١/٣]؛ والنسائي (٢٣٢٤) [٥٠٦/٢]؛ وابن ماجه (١٧٠١)
[٣٢٥/٢].

كِتَابُ الْحَجِّ

- * بَابٌ فِي الْحَجِّ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَحْكَامِ النَّيَابَةِ .
- * بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ .
- * بَابٌ فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ .
- * بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ .
- * بَابٌ فِي مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .
- * بَابٌ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ .
- * بَابٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ فِيهَا، وَالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى، وَأَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّتِي تُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ

* الْحَجُّ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧]، أَيُّ: اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فَرَضَ وَاجِبٌ هُوَ حِجُّ
الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ لِلْإِجَابِ، وَقَدْ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧]، فَسَمَّى تَعَالَى تَارِكَهُ
كَافِرًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ وَآكِدِيَّتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ، فَهُوَ
كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ تَعَالَى لَخَلِيلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج / ٢٧].

وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ
زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا
أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجُّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١١) [١٧٦/٣] الْحَجَّ ٣.

البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً»^(١)، والمراد به (السبيل): توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

* والحكمة في مشروعية الحج: هي كما بينها الله تعالى بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / ٢٨]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج / ٢٩]، فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى؛ لأنه ﴿عَنِ عَنِ الْمَلَمِينَ﴾ [١٧] ﴿آل عمران / ٩٧]، فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى مَنْ يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه؛ فهم يقدون إليه لحاجتهم إليه.

* والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم:

لأن الصلاة عماد الدين، وتكررها في اليوم واللييلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرره كل سنة.

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة^(٢)، و«اعتمر ﷺ أربع عمرة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٣٢٠).

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم: البخاري (٤٤٠٤) [١٣٤/٨] المغازي ٧٧؛ ومسلم (٣٠٢٥) [٤٦٠/٤].

ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤٠٤/٤].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٧٧٨) [٧٥٧/٣] العمرة ٣؛ ومسلم (٣٠٢٣) [٤٥٩/٤].

* والمقصودُ في الحجِّ والعمرة: عبادةُ اللَّهِ في البقاعِ التي أمرُ اللَّهِ بعبادته فيها؛ قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

* والحجُّ: فرضٌ بإجماع المسلمين، وركنٌ من أركان الإسلام، وهو فرضٌ في العُمُر مرةً على المستطيع، وفرضٌ كفايةً على المسلمين كلِّ عامٍ. وما زاد على حجِّ الفريضة في حقِّ أفراد المسلمين، فهو تطوع.

* وأما العمرةُ: فواجبةٌ على قولٍ كثيرٍ من العلماء؛ بدليلِ قوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح^(٢). وإذا ثبتَ وجوبُ العمرةِ على النساءِ، فالرجالُ أولى.

وقال ﷺ للذي سأله، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ والعمرةَ ولا الظَّعنَ؟ فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ»، رواه الخمسةُ وصحَّحه الترمذي^(٣).

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (١٨٨٨) [٣٠٧/٢]؛ والترمذي (٩٠٢) [٢٤٦/٣].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥١٩٨) [١٦٦/٦]؛ والنسائي (٢٦٢٧) [١٢١/٣]؛ وابن ماجه (٢٩٠١) [٤١٣/٣]. وأصله في البخاري بلفظ: «ولكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ» (١٥٢) [٤٨٠/٣] الحج ٤.

(٣) أخرجه من حديث أبي رزين العقيلي: أبو داود (١٨١٠) [٢٧٦/٢] المناسك ٢٦؛ والترمذي (٩٣٠) [٢٦٩/٣] الحج ٨٧؛ والنسائي (٢٦٢٠) [١١٧/٣] المناسك ٢؛ وابن ماجه (٢٩٠٦) [٤١٥/٣] المناسك ١٠.

فيجبُ الحجُّ والعمرةُ على المسلم مرةً واحدةً في العمر؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ مرةً، فمن زاد، فهو تطوُّعٌ»، رواه أحمدٌ وغيره^(١).

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيُّها الناسُ، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ، فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام؟ فقال: «لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(٢).

* ويجبُ على المسلم: أن يبادرَ بأداءِ الحجِّ الواجبِ مع الإمكان، ويأثمُ إن أخره بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «تعبَّجُوا إلى الحجِّ [يعني: الفريضة]؛ فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرضُ له»، رواه أحمد^(٣).

* وإنما يجبُ الحجُّ بشروطٍ خمسةٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريةُ، والاستطاعةُ. فمن توفرت فيه هذه الشروطُ، وجب عليه المبادرةُ بأداءِ الحجِّ.

* ويصحُّ فعلُ الحجِّ والعمرةِ من الصبيِّ نفلًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن امرأةً رفعت إلى النبيِّ ﷺ صبيًا، فقالت: أَلهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»، رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (١٧٢١) [٢/٢٣٧] المناسك ١؛ والنسائي (٢٦١٩) [٣/١١٧] المناسك ١؛ وابن ماجه (٢٨٨٦) [٣/٤٠٦] المناسك ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤٤) [٥/١٠٥] الحج ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٨٦٩) [١/٣١٤ - ٣١٥].

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أجمع أهل العلم على: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَعَلِيهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَاسْتَطَاعَ، وَلَا تَجْزِيهِ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا عَمْرُتُهُ.

* وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ: عَقِدَ عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيَّتُهُ؛ بَأَنَّ يَنْوِيهِ عَنْهُ، وَيَجْتَنِبُهُ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بِهِ مَحْمُولًا، وَيَسْتَصْحِبُهُ فِي عَرَفَةَ وَمزدلفةَ وَمِنَى، وَيُرْمِي عَنْهُ الْجَمْرَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَمَيِّزًا: نَوَى الْإِحْرَامَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيَّتِهِ، وَيُؤَدِّي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ، يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ، كَرَمِي الْجَمْرَاتِ، وَيُطَافُ وَيَسْعَى بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الصَّغِيرَ (مَمَيِّزًا كَانَ أَوْ دُونَهُ) فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوَقُوفِ وَالْمَبِيتِ؛ لَزَمَهُ فَعَلُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

* وَالْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ هُوَ: الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ جَسْمِيًّا وَمَادِيًّا، بَأَنَّ يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ، وَيَتَحَمَّلُ السَّفَرَ، وَيَجِدُ مِنَ الْمَالِ بُلْغَتَهُ الَّتِي تَكْفِيهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَجِدُ أَيْضًا مَا يَكْفِيهِ أَوْلَادَهُ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَبِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ إِلَى الْحَجِّ أَمْنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

* فَإِنْ قَدَرَ بِمَالِهِ دُونَ جَسَمِهِ: بَأَنَّ كَانَ كَبِيرًا هَرِمًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا مَزْمِنًا لَا يَرْجَى بَرُؤَهُ، لَزَمَهُ أَنْ يَقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ حِجَّةَ وَعَمْرَةَ

الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجّي عنه»، متفق عليه^(١).

* ويُشترط في النائب عن غيره في الحج: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة...»، إسناده جيد، وصححه البيهقي^(٢).

* ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال. وينبغي: أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجّه لله لا لأجل الدنيا، فإن حجاً لقصد المال، فحجّه غير صحيح.



(١) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) [٤٧٦/٣] الحج ١؛ ومسلم (٣٢٣٨) [١٠١/٥] الحج ٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) [٢٧٦/٢] المناسك ٢٥، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٩٠٣) [٤١٤/٣] المناسك ٩.

بَابُ

فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَحْكَامِ النِّيَايَةِ

* الْحَجُّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، لَكِنْ، يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الشَّرْطِ: وَجُودُ الْمَحْرَمِ الَّذِي يَسَافِرُ مَعَهَا لِأَدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ لِحَجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ بَدُونِ مُحْرَمٍ.

لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»، رواه أحمد بإسناد صحيح^(١).

وقال رجل للنبي ﷺ: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «أخرج معها»^(٢)، وفي «الصحيحين»: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٨٦٢)؛ ومسلم (رقم ١٣٤١)؛ واللفظ للبخاري وأخرج الجزء الأول البخاري (رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧)؛ ومسلم (رقم ١٣٣٨) بزيادة: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٨٦٢) [٤/٩٣].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٣٠٠٦) [٦/١٧٢]؛ ومسلم

[٣٢٥٩] [٥/١١٣].

وفي «الصحيح» وغيره: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها محرّمٌ»^(١).

فهذه جملةٌ نصوصٍ عن رسول الله ﷺ تُحرِّمُ على المرأةِ أن تسافرَ بدونِ محرّمٍ يسافرُ معها، سواءً كان السفرُ للحجِّ أو لغيره؛ وذلك لأجلِ سدِّ الذريعةِ عن الفسادِ والافتتانِ منها وبها.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (المحرّمُ من السبيل، فمن لم يكن لها محرّمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسها ولا بنائِها).

* ومحرّمُ المرأةِ هو: زوجها، أو من يحرمُ عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا:

بنسبٍ: كأخيها وأبيها وعمّها وابن أخيها وخالها.

أو حرّم عليه بسببٍ مباحٍ: كأخٍ من رضاع، أو بمصاهرةٍ: كزوج أمها وابن زوجها؛ لما في «صحيح مسلم»: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله أن تسافرَ إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرّمٍ منها»^(٢).

* ونفقةُ محرّمها في السفر عليها، فيُشترطُ لوجوبِ الحجِّ عليها:

أن تملكَ ما يُنفقُ عليها وعلى محرّمها ذهابًا وإيابًا.

* ومن وجدّت محرّمًا، وفرّطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها

المالية، انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله، استتابت من يحجُّ عنها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٠٨٨) [٧٣٠/٢]؛ ومسلم (٣٢٥٥) [١١١/٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣٢٥٧) [١١٢/٥].

* وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ، أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَكْفِي لِلْحَجِّ، وَاسْتُنْبِيبَ عَنْهُ مَنْ يُوَدِّيهِ عَنْهُ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ نَذَرْتُ أَنْ تَحَجَّ، فَلَمْ تَحَجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَجَبَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلِيَّتِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ أَوْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى وَلِيَّتِهِ قِضَاءُ دَيْوَنِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ يُقْضَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَكَذَا مَا شَبَّهَ بِهِ فِي الْقِضَاءِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحَجَّ»^(٢)، وَفِي «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٣) وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَالْوَاجِبِ بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، سِوَاءَ أَوْصَى بِهِ أُمَّ لَا.

* وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ يَقَعُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَالنَّائِبُ يَنْوِي الْإِحْرَامَ عَنْهُ، وَيَلْبَسِي عَنْهُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) [٨٤/٤] جِزَاءَ الصَّيْدِ ٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٦٩٩) [٧١١/١١] الْإِيمَانَ ٣٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٥٨٦) [٢٢٩/٢] الْحَجِّ.

ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه، لبى
عمَّن سلم إليه المال ليحجَّ عنه به.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَحِجَّ عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا
عَاجِزِينَ عَنِ الْحَجِّ، وَيَقْدَمُ أُمُّهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ.



بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ

الحجُّ فيه فضلٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلٌ:

روى الترمذي - وصحَّحه - عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنَّهما يَنْفِيانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وفي «الصحيح» عن عائشة: قالت: نرى الجهادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفْلا نجاهدُ؟ قال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

والحجُّ المبرور هو: الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، وقد كَمَلَتْ أَحْكَامُهُ، فَوَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَتَقَبَّلُ.

* فإذا استقرَّ عَزْمُهُ عَلَى الْحَجِّ.

فليُتَبَّ من جميعِ المعاصي، ويخرج من المظالمِ بردّها إلى أهلها.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٩) [١٧٥/٣] الحج ١٣؛ والنسائي (٢٦٣٠) [١٢٢/٣] الحج ٦. وأخرج ابن ماجه طرفه الأول عن عمر (٢٨٨٧) [٤٠٧/٣]؛ وطرفه الثاني عن أبي هريرة (٢٨٨٨) [٤٠٧/٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١) [٩٣/٤].

ويردّ الودائع والعواريّ والديون التي عنده للناس، ويستحلّ مَنْ بينه وبينه ظلامَةٌ، ويكتب وصيَّته.

وَلْيُوَكَّلْ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ .
ويؤمّن لأولاده ومَنْ تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه .

ويحرصُ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلَالًا، وَيَأْخُذُ مِنَ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ مَا يَكْفِيهِ؛
لِيَسْتَعْنِيَ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَكُونُ زَادَهُ طَيِّبًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

ويجتهدُ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ عونًا له على سفره وأداءِ نسكِهِ؛
يهديه إذا ضلَّ، ويذكره إذا نسي .

* وَيَجِبُ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ بِأَنْ يَرِيدَ بِحُجَّهِ وَجَهَ اللَّهِ، وَيَسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ
وَحُسْنَ الْخُلُقِ .

ويجتنبُ المخاصمةَ ومضايقةَ النَّاسِ فِي الطُّرُقِ، وَيَصُونُ لِسَانَهُ عَنِ
الشَّمِّ وَالغِيْبَةِ وَجَمِيعِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .



بَابُ فِي مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ

* المَوَاقِيْتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَدُّ، وَشَرْعًا: هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ أَوْ زَمْنُهَا.

* وَلِلْحَجِّ مَوَاقِيْتُ: زَمْنِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ:

— فَالزَّمْنِيَّةُ: ذَكَرَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيُّ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُخِلُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ، وَيَلَازِمَ التَّقْوَى.

— وَأَمَّا الْمَوَاقِيْتُ الْمَكَانِيَّةُ: فَهِيَ: الْحُدُودُ الَّتِي لَا يُجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَدَّهَا إِلَى مَكَّةَ بَدُونِ إِحْرَامٍ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هِنَّ لِهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

والعمرة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ،
متفقٌ عليه^(١).

ولمسلم من حديث جابرٍ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(٢).
وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ مَعْظَمًا مُشْرَفًا،
جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حِصْنًا وَهُوَ مَكَّةُ، وَحَمَى وَهُوَ الْحَرَمُ، وَلِلْحَرَمِ حَرَمٌ وَهُوَ
الْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ؛ تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ.

وَأَبْعَدُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ذُو الْحَلِيفَةِ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَكَّةَ مَسِيرَةٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجَحْفَةُ قَرَبَ رَابِعٍ، وَبَيْنَهَا
وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَيَعْرِفُ الْآنَ بِالسَّيْلِ، وَهُوَ مَرَحِلَتَانِ
عَنْ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَرَحِلَتَانِ.

* هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ يُحْرَمُ مِنْهَا أَهْلُهَا الْمَذْكُورُونَ، وَيُحْرَمُ مِنْهَا مَنْ مَرَّ
بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً.

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤) [٤٨٤/٣]؛ ومسلم (٢٧٩٦) [٣٢٤/٤].

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) [٣٢٦/٤] الحج ١٨.

* وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزَلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَيُخْرَجُونَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ.

* وَمَنْ لَمْ يَمَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيْتِ فِي طَرِيقِهِ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَازِي أَقْرَبَهَا مِنْهُ، يَقُولُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* وَكَذَا مَنْ رَكِبَ طَائِرَةً، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا هَازِي أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ مِنَ الْجَوِّ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ بِالْاِغْتِسَالِ وَالتَّنْظُفِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ، فَإِذَا هَازِي الْمِيقَاتِ، نَوَى الْإِحْرَامَ، وَلَبَّى وَهُوَ فِي الْجَوِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَهْبِطَ فِي مَطَارِ جُدَّةَ فَيَحْرِمُ مِنْ جُدَّةَ أَوْ مِنْ بَحْرَةَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْحِجَّاجِ؛ فَإِنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِحْرَامِ؛ إِلَّا لِأَهْلِهَا أَوْ مَنْ نَوَى الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا هُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس، فيجب التنبيه عليه، فبعضهم يظن أنه لا بد من الاغتسال للإحرام، فيقول: أنا لا أتمكن من الاغتسال في الطائرة، ولا أتمكن من كذا وكذا... والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه: نية الدخول في المناسك مع تجنّب محظورات الإحرام حسب الإمكان.

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن أبيه (١٥٣١) [٤٩٠/٣].

والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة، وإن أحرَم بدونها فلا بأس، فينوي الإحرام، ويلبِّي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر، وهذا ينقص حجه وعمرته.

* ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام: أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع، فأحرم من دونه من جُدَّة أو غيرها، فعليه فدية؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبَّح بدنة، أو سُبَّح بقر، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

فيجب على المسلم أن يهتم بأمر دينه؛ بأن يؤدي كلَّ عبادة على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله ﷺ، فيتقيد به المسلم، ولا يتعداه غير محرم.



بَابُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ

* أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ هُوَ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النِّسْكِ؛ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّبِيبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللَّبَاسِ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يكون الرجل مُحْرَمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونية؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحْرَمًا)^(١). انتهى .
* وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ يَسْتَحِبُّ التَّهَيُّؤَ لَهُ بِفَعْلِ أَشْيَاءَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَهِيَ :

أَوَّلًا: الْاِغْتِسَالُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ .

والاغتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء .
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ - وَهِيَ نَفْسَاءٌ - أَنْ تَغْتَسَلَ،

رواه مسلم^(٣) .

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/٢٢، ١٠٨].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٩٠٠) [٤/٣٧١]؛ ونحوه في حديث جابر =

وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض (١).

والحكمة في هذا الاغتسال هي: التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدّث من الحائض والنفساء.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام: التنظيف، بأخذ ما يُشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يُحتاج إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه، لأنّه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: يُستحب لمن يريد الإحرام: أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرّم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه، فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس) (٣).

= الطويل أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٤].

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) [٤/٣٩٢] الحج ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/٤٩٩]؛ ومسلم (٢٨١٨) [٤/٣٣٧]، واللفظ

له.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٠٧/٢٦].

رابعاً: يستحبُّ للذكر قبل الإحرام: أن يتجرّد من المخيط، وهو: كلُّ ما يُخاط على قدرِ الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل؛ لأنّه ﷺ تجرّد لإهلاله^(١)، ويستبدلُ الملابس المخيطة بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادةُ الرجال بلبسه.

والحكمةُ في ذلك: أنّه يتعدّد عن الترفه، ويتّصفُ بصفة الخاشع الدليل، وليتذكر بذلك أنّه محرمٌ في كلِّ وقتٍ، فيتجنّب محظورات الإحرام.

وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحكم.

* والتجرّد عن المخيط قبل نية الإحرام سنّة، أما بعد نية الإحرام، فهو واجب.

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة، صحَّ إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

* فإذا أتمَّ هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعلُ هذه الأمور إحراماً كما يظنُّ كثيرٌ من العوام؛ لأنَّ الإحرام هو: نية الدخول والشروع في النسك.

فلا يصير محرماً بمجرد التجرّد من المخيط ولُبسِ ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات».

(١) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/١٩٣] الحج ١٦.

* أما الصلاة قَبْلَ الإحرام، فالأصحُّ أنَّه ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، لكن إن صادفَ وقتَ فريضةٍ، أحرم بعدها؛ لأنَّه ﷺ أهلٌ دُبِرَ الصلاةُ (١)، وعن أنسٍ أنَّه صَلَّى الظهرَ ثم ركب راحلته (٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ولم يُنقل عنه ﷺ أنَّه صَلَّى للإحرام ركعتين غيرَ فرضِ الظُّهرِ) (٣).

* وهنا تنبيه لا بُدَّ منه، وهو: أنَّ كثيرًا من الحُجَّاجِ يظنون أنَّه لا بدَّ أن يكونَ الإحرامُ من المسجدِ المَبْنِيِّ في الميقات، فتجدُّهم يهرعونَ إليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه، وهذا لا أصلَ له.

والمطلوبُ من المسلم: أن يحرم من الميقات، في أيِّ بقعةٍ منه، لا في محلٍّ معيَّن، بل يحرمُ حيث تيسَّرَ له، وما هو أرفقُ به وبِمَن معه، وفيما هو أسترُّ له وأبعدُ عن مزاحمةِ الناسِ.

وهذه المساجدُ التي في المواقيت لم تكن موجودةً على عهدِ النبي ﷺ، ولم تُبنَ لأجلِ الإحرامِ منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاةِ فيها ممَّن هو ساكنٌ حولها. هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.

* ويخيَّرُ أن يحرمَ بما شاء من الأنساكِ الثلاثةِ، وهي: التمتعُّ، والقِرانُ، والإفرادُ:

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (٨١٩) [١٨٢/٣]؛ والنسائي (٢٧٥٣) [١٧٦/٣].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) [٢٥٨/٢]؛ والنسائي (٢٦٦١) [١٣٦/٣].

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٠٧/٢).

– ف (التمتع): أَنْ يُحْرِمَ بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ .

– و (الإفراد): أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُوَدِيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ .

– و (القرآن): أَنْ يُحْرِمَ بِالْعَمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يَحْرِمَ بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، فَيَنْوِي الْعَمْرَةَ وَالْحَجَّ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعَمْرَةِ، وَيَطُوفُ لِهَمَا وَيَسْعَى .

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

وأفضلُ هذه الأنساك الثلاثة التمتع؛ لأدلة كثيرة .

* فَإِذَا أَحْرَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ، لَبَّى عَقَبَ إِحْرَامِهِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .



بَابٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

* مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ هِيَ: الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَجَنُّبُهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ تِسْعَةٌ أَشْيَاءٌ:

— الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ: فَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِزَالَتُهُ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِإِغْرَاقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، فَصَرَّ تَعَالَى عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ شَعْرُ الْبَدَنِ وَفَاقًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِحَصُولِ التَّرَفُّهِ بِإِزَالَتِهِ؛ فَإِنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يُؤْذِنُ بِالرَّفَاهِيَةِ، وَهِيَ تَنَافِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ يَكُونُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ. فَإِنَّ خَرَجَ بَعِينِهِ شَعْرًا، أَزَالَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّهُ أزال مؤذيًا.

— الْمَحْظُورُ الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عَذْرٍ: فَإِنَّ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَأَزَالَهَا أَوْ زَالَ مَعَ جِلْدٍ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لِقَمَلٍ أَوْ صُدَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ يبلغُ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟»، قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، قال: «هو صوم ثلاثة أيامٍ أو إطعام ستَّة مساكين أو ذَبْحُ شاةٍ»، متفقٌ عليه^(١).

وذلك لأنَّ الأذى حصل من غير الشعر، وهو القملُ.

ويباح للمحرم غَسْلُ شعره بسدرٍ ونحوه؛ ففي «الصحيحين» عنه ﷺ: أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حَرَكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر^(٢).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق يعني: إذا احتلم وهو محرم)، وكذا لغير الجنابة).

— المَحْظُورُ الثَّلَاثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عن لبس العمام والبرانس.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كلُّ متصلٍ ملامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْقُبْعِ وَالطَّاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَمْنُوعٌ بِالاتِّفَاقِ) انتهى.

وسواء كان الغطاء مُعْتَادًا كَعِمَامَةٍ أَمْ لَا كَقَرطاسٍ وَطِينٍ وَحِثَاءٍ أَوْ عَصَابَةٍ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٨١٦) [٢٢/٤] المحصر ٧؛ ومسلم (٢٨٧٥) [٣٦٠/٤] الحج ٨٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري: البخاري (١٨٤٠) [٧٢/٤]؛ ومسلم (٢٨٨١) [٣٦٣/٤].

وله أن يستظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضُرِبَتْ له خيمةٌ فنزلَ بها وهو محرَّمٌ^(١).

وكذا يجوزُ للمحرَّم الاستظلالُ بالشَّمْسِيَّةِ عندَ الحاجة، ويجوزُ له ركوبُ السيارةِ المسقوفة، ويجوزُ له أنْ يحملَ على رأسه متاعًا لا يقصِدُ به التغطيةَ.

— المَحْظُورُ الرَّابِعُ: لُبْسُ الذَّكَرِ المَخِيْطِ على بدنِه أو بعضِه من قميصٍ أم عمامةٍ أو سراويل، وما عُمِلَ على قَدْرِ العَضْوِ، كالخفين والقفازين والجوارب؛ لما في «الصحيحين»: أَنَّهُ ﷺ سئل: ما يلبسُ المحرَّم؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البرانسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وُزُسٌ ولا زعفرانَ، ولا الخفينَ»^(٢).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (النبيُّ ﷺ نهى المحرَّم أنْ يلبسَ القميصَ والبرانسَ والسراويلَ والخُفَّ والعمامةَ، ونهاهم: أنْ يُعْطُوا رأسَ المحرَّم بعدَ الموتِ، وأمرَ مَنْ أحرَمَ في جَبَّةٍ أنْ ينزِعَها عنه^(٣))، فما كان من هذا الجنس، فهو ذريعةٌ في معنى ما نهى عنه النبيُّ ﷺ، فما كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أنْ يلبسَ القميصَ بكمٍّ ولا بغيرِ كُمَّ، وسواءٌ أدخلَ يديه أو لم يدخلها، وسواءٌ كان سليمًا أو مخروقا، وكذلك لا يلبسُ الجَبَّةَ ولا العباءَ الذي يُدخِلُ فيه يديه . . .).

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) [٤/٤١١] الحج ١٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤٢) [٣/٥٠٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٧٨٣) [٤/٣١٣].

(٣) يأتي تخريج هذين الحديثين في (ص ٤٤٢، ٤٢٣).

إلى أن قال: (وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط: ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل، كالثَّبان ونحوه)^(١)، انتهى.

وإذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس السراويل، إلى أن يجده، فإذا وجد إزارًا، نزع السراويل، ولبس الإزار؛ لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا^(٢).

وأما المرأة، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى السَّتر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو: لباسٌ تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب.

ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، رواه البخاري وغيره^(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين)^(٤). انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى» [٢٦/١١٠ - ١١١].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٤١) [٧٥/٤]؛ ومسلم (٢٧٨٦) [٣١٦/٤] الحج ٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٨٣٨) [٦٨/٤] جزاء الصيد ١١٣.

(٤) «تهذيب السنن» [٢/٣٥٠ - ٣٥٢].

والقُفَّازان: شيءٌ يُعمَل لليدين يُدخَلان فيه يسترهما من البرد. وتغطّي وجهها عن الرجال وجوبًا بغير البرقع؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرماتٌ مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرهما^(١).

ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرة وجهها؛ لأنّها إنما مُنعت من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما.

قال شيخ الإسلام: (لا تُكَلِّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدها ولا بغير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة)^(٢).

وقال: (يجوز لها تغطية وجهها بملاصقٍ، خلا النقاب والبرقع)^(٣)،

انتهى.

— الخامس من مَحظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الطَّيِّبُ: فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكلٍ أو شربٍ؛ لأنّه ﷺ أمرَ صاحب الجبّة بغسل الطيب ونزع الجبّة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٣) [٣٠/٦]؛ وأبو داود (١٨٣٣) [٢/٢٨٥]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٤٢٩/٣].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [١١٢/٢٦].

(٣) «الاختيارات الفقهية» [ص ١٧٤]، ط دار العاصمة.

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية: البخاري (١٧٨٩) [٣/٧٧٤] الحج ١٧؛

ومسلم (٢٧٩٠) [٤/٣١٧] الحج ٨.

وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»، متفقٌ عليهما^(١)، ولمسلم: «ولا تُمسَّوه بطيبٍ»^(٢).
والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يتعدَّ عن الترفُّه وزينة الدنيا وملادِّها، ويتَّجَّه إلى الآخرة.

ولا يجوز للمحرم قَصْدُ شَمِّ الطيب ولا الادِّهان بالموادِّ المطيِّبة.

— السَّادِسُ من محظورات الإحرام: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥]؛ أي: مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ اصْطِيَادُ مَنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/ ٩٦]؛ أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البرِّ ما دمتم مُحْرَمِينَ.

فالمُحْرَم لا يَصْطَادُ صَيْدًا بَرِّيًّا، ولا يعينُ على صيد، ولا يذبحُه.
ويحْرُمُ على المحرِّم الأكلُ مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده؛ لأنه كالميتة.

ولا يحْرُمُ على المحرِّم صيدُ البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة/ ٩٦].

ولا يحْرُمُ عليه ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِي كالدَّجَاجِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لأنه ليس بصيد.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [١٧٤/٣] الجنائز ٣٠؛
ومسلم (٢٨٨٤) [٣٦٥/٤] الحج ١٤.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٢٨٨٩) [٣٦٨/٤] الحج ١٤.

ولا يحرم عليه قتل محرّم الأكل، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس.

ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعًا عن نفسه أو ماله.

وإذا احتاج المحرم إلى فعلٍ محظورٍ من محظورات الإحرام، فعله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

— السابعُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلمٌ عن عثمان: «لا يَنْكِحُ المَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

— الثامنُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الوَطْءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْخَبْءَ فَلَا رَفْعَ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: (هو الجماع)^(٢).
فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الأوَّلِ، فسد نسكُه، ويلزمه المضيُّ فيه وإكمالُ مناسِكِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْخَبْءَ وَالْقُبْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ويلزمه أيضًا أَنْ يَقْضِيَهُ ثَانِيَّ عَامٍ، وعليه ذَبْحُ بَدْنَةٍ.

وإن كَانَ الوَطْءُ بعدَ التَّحْلُلِ الأوَّلِ، لم يفسدُ نسكُه، وعليه ذَبْحُ شَاةٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣٢) [١٩٦/٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) [١٧٣/٣] الحج ٧٧. وأخرج نحوه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) [١٧٤/٣] الحج ٧٧؛ والحاكم (٣١٥٣) [٣٣٢/٢].

– التاسعُ من محظورات الإحرام: المباشرة دونَ الفرج: فلا يجوزُ للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى الوطءِ المحرَّم، والمرادُ بالمباشرة: ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المُحرم: أن يتجنب الرفثَ والفسوقَ والجِدالَ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فُوضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

والمراد بالرفثِ الجماعُ، ويُطلق أيضاً على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكُرُ الجماع.

والفسوق هو: المعاصي؛ لأنَّ المعاصي في حال الإحرام أشدُّ وأقبح؛ لأنَّه في حالة تضرُّع.

والجدالُ هو: الممارسة فيما لا يعني، والخِصام مع الرُفقة والمنازعة والسباب.

أما الجدالُ لبيان الحقِّ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؛ فهو مأثورٌ به؛ قال تعالى: ﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥].

* ويسنُّ للمحرم: قلةُ الكلامِ إلا فيما ينفع؛ وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠١٨) [٥٤٧/١٠] الأدب ٣١؛ ومسلم، واللفظ له

(١٧٢) [٢٠٩/١] الإيمان ٧٤.

وعنه مرفوعاً: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

* ويستحبُّ للمحرم: أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَذَكَرَ اللَّهَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحَفِظَ وَقْتَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ، وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ، وَيَرْغَبَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ إِحْرَامٍ وَاسْتِقْبَالِ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَادِمٍ عَلَى مَشَاعِرِ مَقَدَّسَةٍ وَمَوَاقِفَ مَبَارَكَةٍ.

* فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ: فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْتَمَتَّعِ، فَإِنَّهُ يُوَدِّي مَنَاسِكَ

العمره:

— فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

— وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا، أَدَاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

— ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا لِأَدَاءِ السَّعْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ، فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدُوها بِالصِّفَا وَيَخْتِمُهَا بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرَجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

وَيَشْتَغَلُ أَثْنَاءَ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

— فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الشُّوْطِ السَّابِعِ، قَصَّرَ الرَّجْلَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَتَقَصَّ الْأُنْثَى مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِ رَأْسِهَا قَدْرَ أُثْمَلَةَ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧) [٢٠١/١]؛ والترمذي (٢٣٢٢) [٥٥٢/٤] الزهد ١١؛

وابن ماجه (٣٩٧٦) [٣٤٤/٤] الفتن ١٢. وقال الهيثمي في «المجمع»

[١٨/٨]: ورجال أحمد والكبير ثقات. وقال ابن رجب في «جامع العلوم

والحكم» في الحديث الثاني عشر: حديث حسن.

* وبذلك تتم مناسكُ العمرة، فيُحِلُّ من إحرامه، ويُبَاحُ له ما كان محرَّمًا عليه بالإحرام: من النساء والطيب ولُبس المخيط وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب وفتحُ الأبواب إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

* وأمَّا الذي يقدِّم مكةَ قارنًا أو مفردًا؛ فإنه يطوفُ طوافَ القدوم، وإن شاء قدَّمَ بعده سعيَ الحجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيله إن شاء الله.



بَابُ

فِي أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

* إِنَّ الْأَنْسَاكَ الَّتِي يُحْرَمُ بِهَا الْقَادِمُ عِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةٌ:
 الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَقَطْ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى
 أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ،
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.
 وَالْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ،
 وَهَذَا عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْمُفْرَدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ.
 وَالتَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا إِذَا وَصَلَ
 إِلَى مَكَّةَ بِأَدَاءِ أَعْمَالِهَا مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ (أَوْ تَقْصِيرٍ)، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْ
 إِحْرَامِهِ، وَيَبْقَى حَلَالًا إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ.
 وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ
 يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَحْوَلَ نَسَكُهُ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْمُتَمَتِّعِ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَتَمَتِّعٍ أَوْ مُفْرَدٍ أَوْ قَارِنٍ تَحْوُلَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ وَحَلَّ مِنْ
 عُمُرَتِهِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ أَوْ قُرْبَيْهَا: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،
 وَهُوَ: الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ
 النَّبِيِّ ﷺ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج^(١).

* ويُحْرَمُ بالحجِّ مِنْ مكانِهِ الذي هو نازلٌ فيه، سواءً كان في مكة، أو خارجها، أو في منى، ولا يذهبُ بعدَ إحرامه فيطوفُ بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان يوم التروية أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة: أن يُحْرِمَ من الموضع الذي هو نازلٌ فيه.

وكذلك المكيُّ يُحْرِمُ من أهله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢) ^(٣). انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: (فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه يعني: النبي ﷺ بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج مَنْ كان أحلَّ منهم من رجالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم)^(٤). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢] الحج ١٩. وله أطراف كثيرة تكررت جملة منها في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٥٢٦) [٣/٤٨٨] الحج ٩؛ وأخرجه مسلم بنحوه (٢٧٩٥) [٤/٣٢١].

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/١٢٩].

(٤) الزاد [٢/٢٣٣].

* وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيُلبّي عند عقْد الإحرام، يُلبّي بعد ذلك في فتراتٍ، ويرفعُ صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

* ثم يخرج إلى منى من كان بمكة مُحرمًا يوم التروية، والأفضل: أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلّي بها الظهرَ وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع، لقول جابر رضي الله عنه: «وركب رسول الله ﷺ [يعني: إلى منى]، فصلّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»، وليس ذلك واجباً بل سنّة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً، فلو أحرم بالحجّ قبله أو بعده، جاز ذلك. وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها: سنّة، وليس بواجب.

* ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، ففي أيّ مكان وقف الحاج من ساحات عرفة، أجزاء الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبي ﷺ، وهو بطن عرنة^(١)؛ وقد بيّنت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها.

فمن كان داخل الحدود الموضحة، فهو في عرفة، ومن كان خارجها، فيخشى أنه ليس في عرفة، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرّف على تلك الحدود؛ ليتأكد من حصوله في عرفة.

* فإذا زالت الشمس، صلّوا الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعًا بأذان

(١) كما في حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) [٤٦٦/٣] المناسك ٥٥.

وأصله في مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) [٤٢٢/٤] الحج ٢٠.

وإقامتين، وكذلك يَقْصِرُ الصلاةَ الرباعيةَ في عرفة ومزدلفةَ ومنى، لكن في عرفة ومزدلفةَ يجمع ويقصر، وفي منى يَقْصِرُ ولا يَجْمَعُ، بل يصلي كلَّ صلاةٍ في وقتها؛ لعدم الحاجةِ إلى الجمعِ.

* ثم بعدما يصلي الحُجَّاجُ الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعَ تقديمٍ في أوَّل وقت الظهر، يتفرَّغون للدعاءِ والتضرُّعِ والابتهاجِ إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرَّحْمَةِ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبةَ المشرفةَ.

وينبغي: أن يجتهدَ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتوبةِ في هذا الموقفِ العظيم، ويستمرَّ في ذلك، وسواء دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أيِّ حالٍ كان، رِيختارُ الأدعيةَ الواردةَ والجوامعَ، لقوله ﷺ: «خير الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير»^(١).

* ويستمرُّ في البقاءِ بعرفةَ والدعاءِ إلى غروبِ الشمس، ولا يجوزُ له أن ينصرفَ منها قبلَ غروبِ الشمس، فإن انصرفَ منها قبلَ الغروبِ، وجب عليه الرجوعُ، ليبقى فيها إلى الغروبِ، فإن لم يرجعْ وجبَ عليه دمٌ، لتركه الواجبِ، والدمُّ: ذبْحُ شاةٍ، يوزَّعها على المساكين في الحرم، أو سُبُعَ بقرةٍ، أو سُبُعَ بدنةٍ.

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٥٩٤)

* ووقتُ الوقوف: يبدأ بزوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ على الصحيح، ويستمرُّ إلى طلوعِ الفجرِ ليلةَ العاشرِ، فَمَنْ وَقَفَ نهارًا، وجبَ عليه البقاءُ إلى الغروبِ، ومَنْ وَقَفَ ليلاً، أَجْزَأَهُ، ولو لحظةً، لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتِ بَلِيلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(١).

* وحُكْمُ الوقوفِ بعرفة: أَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، بل هو أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عِرْفَةٌ»^(٢).

ومكانُ الوقوفِ هو عرفةُ بكاملِ مساحتِها المحدَّدة، فَمَنْ وَقَفَ خارجَها لم يصحَّ وقوفُه.

وَقَّ اللّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ

مجيب .



(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي: أبو داود (١٩٤٩) [٣٣٢/٢]؛
والترمذي (٨٨٩) [٢٣٧/٣]؛ والنسائي (٣٠١٦) [٢٨٢/٣]؛ وابن ماجه
(٣٠١٥) [٤٦٨/٣].

(٢) أخرجه الخمسة، وهو صدر حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق.

بَابُ

في الدَّفْعِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ فِيهَا وَالدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى وَأَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ

* بعدَ غروبِ الشَّمْسِ يدفع الحُجَّاجُ من عرفةٍ إلى مزدلفةَ بسكينةٍ ووقارٍ؛ لقول جابرٍ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ، وأردفَ أسامةٌ خلفه، ودفعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَنَّقَ للقِصْوَاءِ (يعني: ناقته) الزمامَ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مَورِكَ رحله، ويقولُ بيده اليمنى: أَيُّهَا النَّاسُ، السكينةُ السكينةُ».

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينةُ والرفقُ عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفةَ وكبار السنِّ والمشاة.

* ويكونُ الحاجُّ حالَ دفعه من عرفةٍ إلى مزدلفةٍ مستغفراً، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة/ ١٩٩].

وسميت مزدلفة بذلك؛ من الأزدلاف، وهو: القربُ، لأنَّ الحُجَّاجَ إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى

أيضاً جمعاً؛ لاجتماع الناس بها، وتسمى بالمشعر الحرام.
قال في «المغني»: (وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع،
والمشعر الحرام)^(١).

* وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ السَّعْيِ إِلَى
المشاعر والتنقل بينها.

* فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مَعَ قَصْرِ
العشاء ركعتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، لكلِّ صلاةٍ إقامةٌ، وذلك قَبْلَ حَطِّ
رحله؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعلَ النبي ﷺ: «حتى أتى
المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين»^(٢).

* ثُمَّ يَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ حَتَّى يَصْبِحَ وَيُصَلِّيَ، لقول جابر: «ثم اضطجع
رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأذانٍ
وإقامة»^(٣).

ومزدلفةٌ كلُّها يقال لها: المشعر الحرام، وهي: ما بين مأزمي عرفة
إلى بطن محسر وقال ﷺ: «ومزدلفةٌ كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن
محسر»^(٤).

(١) «المغني» [٥/٨٣].

(٢) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٩).

(٤) وأخرج طرف الحديث الأول عن جابر: أبو داود (١٩٠٧) [٢/٣١٨]؛ والنسائي

(٣٠٤٥) [٣/٢٩٢]؛ وابن ماجه (٣٠٤٨) [٣/٤٨٣]. وأخرج طرف الأول أيضاً

الترمذي عن علي (٨٨٥) [٣/٢٣٢].

* والستة: أن يبیت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلِّي بها الفجر في أوّل الوقت، ثم يقفُ بها ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم: فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل.

أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعف: فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلُّوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

* فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل، أمّا من وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلِّي فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك.

قال في «المغني»: (ومن لم يوافِ مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأوّل، فلم يتعلّق به حكمه)^(١).

* ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة، كالمرضى الذي يحتاج إلى تريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته،

وكالسقاة والرعاة؛ لأنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة في تركِ المبيتِ^(١).

* فالحاصلُ: أنَّ المبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ لمن وافاها قبلَ منتصفِ الليلِ؛ لأنَّ النبي ﷺ باتَ بها^(٢)، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣)، وإنما أُبيحَ الدفْعُ بعدَ منتصفِ الليلِ؛ لما ورد فيه من الرُّخصة.

* ثم يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى منى؛ لقول عمرَ: «كان المشركون لا يُقيضونَ [يعني: من جَمَع] حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أشرقَ ثبيرٌ كيما نُغيرُ [وثبير: اسم جبل يُطلُّ على مزدلفةَ يخاطبونه، أي: لتطلعَ عليك الشمسُ حتى ننصرف]، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبلَ طلوعِ الشمسِ»^(٤).

* ويدفعُ وعليه السكينةُ، فإذا بلغَ وادي محسّر (وهو: وادٍ بين مزدلفةَ ومنى يفصلُ بينهما، وهو ليس منهما) فإذا بلغَ هذا الواديَ، أسرعَ قَدْرَ رميةِ حَجْرٍ.

(١) أخرجه من حديث عاصم بن عدي: أبو داود (١٩٧٥) [٣٤١/٢] مناسك ٧٧؛

والترمذي (٩٥٦) [٢٨٩/٣] الحج ١٠٨؛ والنسائي (٣٠٦٩) [٣٠١/٣]

الحج ٢٢٥؛ وابن ماجه (٣٠٣٧) [٤٧٩/٣] المناسك ٦٧.

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وقد تقدم (ص ٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣١٢٤) [٤٩/٥]. وأخرجه بلفظ:

«خذوا...»: النسائي (٣٠٦٢) [٢٩٨/٣].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٤) [٦٧١/٣] الحج ١٠٠. وليس فيه (كيما نغير)، وهي

في ابن ماجه (٣٠٢٢) [٤٧٢/٣] الحج ١٠٠.

* ويأخذُ حصي الجمار من طريقه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مِنْى ، هذا هو الأَفْضَلُ ، أو يأخذه من مزدلفة ، أو من مِنْى ، ومن حيث أخذ الحصى جاز ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقْبَةِ وهو على راحلته : «الِقَطُ لِي الْحَصَا» ، فلقطت له سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، هن حصا الخذف^(١) ، فجعل ينفِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ، ويقول : «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ، ثم قال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٢) .

فتكون الحِصَاةُ من حصي الجمار بحجْمِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ ، أَكْبَرُ من الحَمْصِ قَلِيلاً .

* ولا يجزىءُ الرميُّ بغيرِ الحصى ، ولا بالحصى الكبارِ التي تسمَّى حجراً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى الصَّغَارِ ، وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ» .

* فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْى : (وهي : ما بين وادي محسّرٍ إلى جمرة العقبة) ذهب إلى جمرة العقبة (وهي : آخرُ الجمراتِ مما يلي مَكَّةَ) ، وتسمَّى الجمرةَ الكبرى ، فيرميها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، واحدةً بعد واحدةٍ ، بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ويمتدُّ زمنُ الرميِّ إلى الغروبِ .

* ولا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كُلُّ حِصَاةٍ فِي حَوْضِ الْجَمْرَةِ ، سواءً اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَوْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فيجبُ على الحاجِّ أَنْ يَصُوبَ الْحِصَاةَ إِلَى حَوْضِ الْجَمْرَةِ ، لا إِلَى الْعَمُودِ الشَّائِخِصِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَمُودَ مَا بُنِيَ لِأَجْلِ أَنْ يُرْمَى ،

(١) هو : ما يُخَذَفُ على رؤوس الأصابع .

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) [٢٩٦/٣] ؛ وابن ماجه (٣٠٢٩) [٤٧٦/٣] .

وليس هو موضع الرمي، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة، ومحل الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاة في العمود، وطارت، ولم تمر على الحوض؛ لم تجزئه.

* والضَّعْفَةُ وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل؛ أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حقهم.

* ويسنُّ: أَنْ لَا يَبْدَأَ بِشَيْءٍ حِينَ وَصُولِهِ إِلَى مَنَى قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقِبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ مَنَى.

ويستحبُّ: أَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، وَلَا يَرْمِي فِي يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقِبَةِ، وَهَذَا مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ بَقِيَّةِ الْجِمَارَاتِ.

* ثُمَّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقِبَةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ تَمْتَعٌ أَوْ قِرَانٍ، فَيَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ، وَيُوزَعُ لِحْمَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ قِسْمًا لِيَأْكُلَ مِنْهُ.

* ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾ [الفتح / ٢٧]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَدَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٠) [١٣٧/٨]؛ ومسلم (٣١٣٨) [٥٧/٥].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٧٢٧) [٧٠٨/٣]؛ ومسلم (٣١٣٢)

فَإِنْ قَصَّرَ، وَجِبَ أَنْ يُعَمَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ، وَلَا يَجْزِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ جَانِبٍ مِنْهُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح / ٢٧]، فَأُضِافَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ إِلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ.

* وَالْمَرْأَةُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ، بِأَنْ تَقْصَرَ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّطَبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١).

وَلِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مُثَلَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَضْفُورٍ، جَمَعْتَهُ، وَقَصَّتْ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

* وَيَسَنُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ: أَخْذَ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ لِحَيْتَهُ أَوْ يَقْصُرَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَوْفِيرِ اللَّحْيَةِ (٢)، وَنَهَى عَنِ حَلْقِهَا وَعَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا (٣)، وَالْمُسْلِمُ يَمْتَثِلُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالْحَاجُّ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ.

* وَمَنْ كَانَ رَأْسُهُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ كَالْحَلِيقِ، أَوْ الَّذِي لَمْ يَنْبِتْ لَهُ شَعْرٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٤) [٣٤٤/٢]؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٤٠) [٢/٢٣٩]؛ وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٢) [١/٤٩٣].

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: الْبَخَارِيُّ (٥٨٩٢) [١٠/٤٢٨]؛ وَمُسْلِمٌ (٦٠١) [٢/١٤٢].

(٣) هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَقَدْ ثَبِتَ مَضْمُونُهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَوَجُوبِ إِعْفَائِهَا.

أصلاً وهو: الأصْلَعُ؛ فإنه يُمرُّ موسى على رأسه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

* ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه (أو تقصيره) يكون قد حلَّ له كلُّ شيءٍ حرِّمٍ عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك، إلا النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»، رواه سعيد^(١).

وعنها: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ»، متفق عليه^(٢).

* وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق (أو تقصير)، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي.

* ويحصل التحلل الثاني (وهو التحلل الكامل) بفعل هذه الثلاثة كلها، فإذا فعلها، حلَّ له كلُّ شيءٍ حرِّمٍ عليه بالإحرام، حتى النساء.

* ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه (أو تقصيره) يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) [٣٤٢/٢] المناسك ٧٨؛ والدارقطني (٢٦٦٠) [٢٤٣/٢] الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٤٩٩/٣]، دون قوله: «بطيب فيه مسك»؛ ومسلم (٢٨٣٣) [٣٤٠/٤].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَارِنُ أَوْ الْمَفْرِدُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ذَلِكَ السَّعْيُ الْمَقْدَمُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

* وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمي جمره العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق (أو التقصير)، ثم الطواف والسعي: وهذا الترتيب سنة. ولو خالفه، فقدّم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنّه ﷺ ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

لكن ترتيبها أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ رتبها كذلك^(٢).

* وصفة الطواف بالبيت: أنّه يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأن يمسه بيده اليمنى، ويقبله إن أمكن.

فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله.

ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن.

فإذا وصل إلى الركن اليماني، استلمه إن أمكن، ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة / ٢٠١].

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (٨٣) [٢٣٧/١]؛ ومسلم (٣١٤٣) [٥٩/٥].

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩) [٥٧/٥].

فإذا وصل إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فقد تَمَّ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ، أو يَشِيرُ إِلَيْهِ.

ويبدأ الشَّوْطَ الثَّانِيَّ . . . وهكذا حتى يكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

* ويشترط لصِحَّةِ الطَّوَافِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطًا هِيَ:

الإِسْلَامُ، والعَقْلُ، والنِّيَّةُ، وسترُ العورةِ، والطهارةُ، وتكْمِيلُ السبعةِ، وجَعْلُ البَيْتِ عن يساره، والطَّوَافُ بِجَمِيعِ البَيْتِ؛ بَأَنَّ لَا يَدْخُلُ مع الحَجَرِ أو يطوفُ على جداره.

وَأَنَّ يطوفُ ماشيًا مع القدرةِ، والموالاةِ بين الأشواطِ، إلا إذا أُقيمت الصلاةُ أو حضرت جنازةٌ، فإنه يصَلِّي، ثم يَبْنِي على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنفَ الشَّوْطَ الَّذِي صَلَّى فِي أَثْنائِهِ.

وَأَنَّ يطوفَ داخلَ المسجدِ وَأَنَّ يبتدئَ من الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ويختَمَ بِهِ.

* ثم بعد تمامِ الطَّوَافِ يصَلِّي ركعتين، والأفْضَلُ كونهما خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ويجوزُ أَنْ يصليهما في أيِّ مكانٍ في المسجدِ أو في غيره من الحرم، وهما سنَّةٌ مؤكدةٌ، يقرأُ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* ثم يخرجُ إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروةِ، فيرقى على الصفا، ويكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم ينزلُ من الصَّفَا متَّجِهًا إلى المروة، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا شديدًا، وفي خارجِ الميلين يمشي مشيًا معتادًا، حتى يصلَ المروة، فيرقى عليها، ويقولُ ما قاله على الصفا، ويكونُ بذلك قد أنهى الشوطَ الأوَّل.

فينزلُ من المروة متَّجِهًا إلى الصفا، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الثاني، يمشي في موضعٍ مشيه، ويسعى في موضعٍ سعيه . . .

وهكذا حتى يكملَ سبعةَ أشواطٍ، يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعيًا، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعيًا.

* وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَشْتَغَلَ أَثْنَاءَ السَّعْيِ بِالذِّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وليسَ للطوافِ والسعيِ دعاءٌ مخصوصٌ، بل يدعو بما تيسَّر له من الأدعية.

* وشروطُ صحَّةِ السعي: النيةُ، واستكمالُ ما بين الصفا والمروة، وتقديمُ الطوافِ عليه.



بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّتِي تُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَطَوَافِ الْوَدَّاعِ

* وبعَدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى، فَيَبِيتُ بِهَا وَجُوبًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتُ بَمَكَةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

فَيَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِنْ تَعَجَّلَ، بَاتَ لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ، وَلَيْلَةُ الثَّانِي عَشَرَ.

* وَيَصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِيهَا قَصْرًا بِلا جَمْعٍ، بَلْ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

* وَيُرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٩) [٤٩٢/٣].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٢٨) [٥٢/٥]؛ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧١) [٣٤٠/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨٩٤) [٢٤١/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٣) [٢٩٨/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٥/٣)

وقال ابنُ عمرَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمِينَا»، رواه البخاريُّ وأبو داود^(١).

وقوله: «نَتَحَيَّنُ»، أي: نراقبُ الوقتَ المطلوبَ، ولقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

فالرميُّ في اليومِ الحاديِّ عَشَرَ وما بعده يبدأ وقتُه بعدَ الزوالِ، وقبله لا يجزىء؛ لهذه الأحاديثِ، حيثُ وقتُه النبيُّ ﷺ بذلك بفعلِهِ، وقال: «خذوا عني مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، فكما لا تجوزُ الصَّلَاةُ قَبْلَ وقتِهَا، فإنَّ الرميَّ لا يجوزُ قَبْلَ وقتِهِ، ولأنَّ العباداتِ توقيفيَّةٌ.

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله وهو يصفُ رميَ النبيِّ ﷺ كما وردتْ به السنَّةُ المطهَّرةُ قال: (ثم رَجَعَ ﷺ بعدَ الإفاضةِ إلى منى من يومِهِ ذلك، فباتَ بها، فلما أَصْبَحَ، انتظرَ زوالَ الشمسِ، فلما زالتْ، مشى مِنْ رَحْلِهِ إلى الجمارِ، ولم يركبْ، فبدأَ بالجمرةِ الأولى التي تلي مسجدَ الخيفِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، ويقولُ مع كلِّ حصاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يتقدَّمُ على الجمرةِ أمامَها، حتى أسهَلَ، فقامَ مستقبِلَ القبلةِ، ثم رَفَعَ يديه، ودعا دعاءً طويلاً بقَدْرِ سورةِ البقرةِ، ثم أتى إلى الجمرةِ الوُسْطَى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديِّ، فوقفَ مستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديه، فاستبطنَ الواديِّ، واستعرضَ الجمرةَ، فجعلَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) [٧٣١/٣] الحج ١٣٤؛ وأبو داود (١٩٧٢)

[٣٤٠/٢] المناسك ٧٧.

(٢) تقدم (ص ٤٣٦).

(٣) تقدم (ص ٤٣٦).

البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك...»^(١).
إلى أن قال: (فلما أكمل الرمي، رجع من فورهِ، ولم يقف عندها
(يعني: جمرَةَ العقبة)، فليل: لضيق المكانِ بالجبل، وقيل - وهو
أصحُّ - : إنَّ دعاءَهُ كان في نفسِ العبادةِ قبلَ الفراغِ منها، فلما رمى جمرَةَ
العقبةِ، فرغ الرمي، والدعاءُ في صلبِ العبادةِ قبلَ الفراغِ منها أفضلُ منه
بعدَ الفراغِ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو
في صلبها)^(٢). انتهى.

* ولا بُدَّ من ترتيبِ الجمراتِ على التَّحْوِ التالي:

يبدأُ بالجمرةِ الأولى، وهي: التي تلي منى قُرْبَ مسجدِ الخيفِ، ثم
الجمرةِ الوسطى، وهي: التي تلي الأولى، ثم الجمرةِ الكبرى، وتسمى
جمرةِ العقبة، وهي: الأخيرةُ مما يلي مكة، يرمي كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ
متوالية، يرفعُ - مع كلِّ حصوةٍ - يده، ويكبِّرُ، ولا بُدَّ أنْ تقعَ كلُّ حصاةٍ
في الحوضِ، سواءً استقرَّتْ فيه أو سقطتْ منه بعدَ ذلك، فإنْ لم تقعْ في
الحوضِ، لم تُجْزَى.

* ويجوزُ للمريضِ وكبيرِ السنِّ والمرأةِ الحاملِ أو التي يُخَافُ عليها
من شدَّةِ الرَّحْمَةِ في الطريقِ أو عند الرمي - يجوزُ لهؤلاءِ - أنْ يوكَّلوا مَنْ
يرمي عنهم.

* ويرمي النَّائبُ كلَّ جمرةٍ عن مستنبيه في مكانٍ واحدٍ، ولا يلزمُه
أنْ يستكمل رَمِيَ الجمراتِ على نفسه، ثم يبدأُ برميها عن مستنبيه؛ لما في

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/٢٨٥].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/٢٨٦].

ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام. والله أعلم.

وإن كان النائب يؤدّي فرض حجّه، فلا بُدَّ أن يرمي عن نفسه كلّ جمرةً أولاً، ثم يرميها عن موكّله.

* ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، إن شاء تعجّل وخرَج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخّر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

* وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى، لزمه التأخّر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجّل في يومين.

* والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة، فإنها تبقى في إحرامها، وتعمل ما يعملها الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها.

* لكن لو قدّر أنها طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

* فإذا أراد الحاجُّ السفرَ من مكةَ والرجوعَ إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوفَ للوداعِ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ إذا فرغَ من كلِّ أمرِهِ ولم يبقَ إلاَّ الركوبُ للسفرِ؛ ليكونَ آخرَ عهده بالبيتِ، إلاَّ المرأةَ الحائضَ، فإنها لا وداعَ عليها، فتسافرُ بدونِ وداعٍ؛ كما ورد عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيتِ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ»، متفق عليه^(١).

وفي روايةٍ عنه، قال: كان الناسُ ينصرفونَ من كلِّ وجهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا ينفِرُ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيتِ»، رواه أحمدٌ ومسلمٌ وأبو داودَ وابنُ ماجه^(٢)، وعن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ للحائضَ أن تصدُرَ قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ إذا كانت قد طافت للإفاضة»، رواه أحمدٌ^(٣).

وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها: قالت: حاضتُ صفيَّةَ بنتُ حبيبي بعدما أفاضتُ، قالت: فذكرتُ حيضتها لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قلت: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضتُ وطافتُ بالبيتِ ثم حاضتُ بعد الإفاضة، قال: «فلتنفِرِ»، متفق عليه^(٤).



- (١) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥) [٣/٧٣٨]؛ ومسلم (٣٢٠٧) [٥/٨٤].
 (٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦) [١/٢٢٣]؛ ومسلم (٣٢٠٦) [٥/٨٤]؛ أبو داود (٢٠٠٢) [٢/٣٤٩]؛ وابن ماجه (٣٠٧٠) [٣/٤٩٣].
 (٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٥) [١/٣٦٩].
 (٤) متفق عليه: البخاري (١٧٦٢) [٣/٧٤٠]؛ ومسلم (٣٢٠٩) [٥/٨٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

* الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ وَيَذْبَحُ فِيهِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْأَضْحِيَّةُ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَكسْرهَا) مَا يَذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

* وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

قال العلامة ابن القيم: (الْقُرْبَانُ لِلْخَالِقِ يَقُومُ مَقَامَ الْفِدْيَةِ لِلنَّفْسِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلتَّلَافِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج/ ٣٤]، فلم يَزَلْ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ) انتهى.

* وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

* وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُهُ ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج/ ٣٢].

* وَلَا يَجْزِيءُ إِلَّا جَذَعُ الضَّانِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ،

ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة.

* وتجزىءُ الشاةُ في الهدى عن واحدٍ، وفي الأضحية تجزىءُ عن الواحدِ وأهلِ بيته، وتجزىءُ البدنةُ والبقرَةُ في الهدى والأضحية عن سبعة، لقول جابرٍ: «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثًّا فِي بَدْنَةٍ»، رواه مسلم^(١)، وقال أبو أيوبَ رضي الله عنه: «كان الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصحَّحه^(٢)، والشاة أفضل من سُبُع البدنة أو البقرة.

* ولا يجزىءُ في الهدى والأضحية إلا السليمُ من المرضِ ونقصِ الأعضاء ومن الهُزالِ، فلا تجزىءُ: العوراءُ بينةُ العورِ، ولا العمياءُ، ولا العجفاءُ وهي: الهزيمة التي لا مُخَّ فيها، ولا العرجاءُ: التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماءُ: التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجداءُ التي نَشَفَ ضرعُها من اللبنِ بسببِ كِبَرِ سنِّها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضها.

لحديث البراءِ بنِ عازبٍ قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أربَعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلعها، والعجفاءُ التي لا تُنْقِي»، رواه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣١٧٣) [٧١/٥] الحج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٩) [٩١/٤]؛ وابن ماجه (٣١٤٧) [٥٤١/٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) [١٦١/٣] الأضاحي ٦؛ والترمذي (١٥٠١) [٨٥/٤]

الأضاحي ٥؛ والنسائي (٤٣٨١) [٢٤٤/٤] الضحايا ٦؛ وابن ماجه (٣١٤٤)

[٥٣٩/٣] الأضاحي ٨.

* ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

* ويستحب: أن يأكل من هديه - إذا كان هدي تمتع أو قران - ومن أضحيته ويهدي ويتصدق، أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج/ ٢٨].

وأما هدي الجبران، وهو: ما كان عن فعلٍ محظورٍ من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئاً.

* ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»^(١)، رواه مسلم.

فإن فعل شيئاً من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.



(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٥٠٨٩) [١٣٩/٧].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

* الْعَقِيقَةُ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَهِيَ: الذَّبِيحَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَنْهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَفَعَلَ ذَلِكَ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، فَكَانُوا يَذْبَحُونَ عَنْ أَوْلَادِهِمْ، وَفَعَلَهُ التَّابِعُونَ.

* وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهَا؛ لَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: (مَعْنَاهُ: مَرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (إِنَّهَا سَبَبٌ فِي حُسْنِ سَجَايَاهُ وَأَخْلَاقِهِ إِنْ عُقَّ عَنْهُ).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١) [١٧٧/٣] الْأَضَاحِيُّ ٢٠؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٠) [١٨٦/٤]. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَسَنِ (١٥٢٣) [٩٩/٤].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) [١٧٥/٣] الْأَضَاحِيُّ ٢٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٦) [١٠١/٤] الْأَضَاحِيُّ ٢١؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣١) [١٨٦/٤] الْعَقِيقَةُ ١؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥) [٥٥/٣] الذَّبَائِحُ ١.

* والصحيح أنها سنة مؤكدة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكرٌ لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقربٌ إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء، وفداءٌ للمولود.

* ومقدار ما يذبح: عن الذكر شاتانٍ متقاربتانٍ سنًا وشبهًا، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لحديث أم كُرْزِ الكعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه من حديث عائشة^(١).

* والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة: أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكرُ عليه أكثر.

* ووقت ذبح العقيقة: ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده، جاز.

* والأفضل: أن يُسمَى في هذا اليوم؛ ففي «السنن» وغيرها: «يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى»^(٢)، وَمَنْ سَمَّاهُ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَرْجَحُ مِنَ الْيَوْمِ السَّابِعِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٠) [٣١/٦]؛ وأبو داود (٢٨٣٥) [١٧٤/٣]؛ والترمذي

(١٥١٧) [٩٦/٤]؛ والنسائي (٤٢٢٧) [١٨٥/٤] العقيقة؛ وابن ماجه (٣١٦٢)

[٥٤٩/٣]. وأخرجه بنحوه من حديث عائشة: الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه

النسائي عن عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه الخمسة من حديث سمرة وهو عجز حديثه السابق.

* ويسن: تحسين الاسم؛ لقوله ﷺ: «انكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، رواه أبو داود^(١).

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن^(٢). ويحرم تعييده لغير الله، كأن يسمي عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد المسيح، وعبد علي، وعبد الحسين.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمر، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب؛ لأنه إخبار كبنو عبد الدار وعبد شمس، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك^(٣). وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة، كالعاصي، وكليب، وحنظلة، ومرة، وحزن.

وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن^(٤)، وقال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»، رواه مسلم وغيره^(٥)، فينبغي الاهتمام باختيار الاسم

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء: أحمد (٢١٥٨٩) [١٣٩/٥]؛ وأبو داود

(٤٩٤٨) [١٤٩/٥]، وابن حبان كما في الموارد (رقم ١٩٤٤).

(٢) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣٣٦/٢].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٤٦/٤].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في الزاد [٣٣٧/٢]، ومما جاء في معناه:

حديث عائشة: «كان يغير الاسم القبيح»، أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) [١٣٤/٥]

الأدب ٦٦.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٥٥٥٢) [١٣٢/٥]؛ وأبو داود (٤٩٤٩) [١٤٩/٥]

الأدب ٦٩؛ والترمذي (٢٨٣٨) [١٣٢/٥]؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) [٢١٦/٤].

الحسن للمولود، وتجنبُ الأسماءِ المحرَّمة والمكروهة؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الولد على والده.

* ويجزىء في العقيدة ما يجزىء في الأضحية من حيث السنِّ والصفة: فيختارُ السليمة من العيبِ والأمراض، والكاملة في خَلْقِهَا المناسِبة في سنِّها وسِمَنِها.

ويستحبُّ أن يأكلَ منها ويُهْدِي ويتصدَّق، أثلاثًا كالأضحية.

* وتخالفُ العقيدةُ الأضحية: في كونها لا يجزىء فيها شركٌ في دم، فلا تجزىء فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لأنَّها فدية عن النفس، فلا تقبَلُ التشريك، ولم يردْ فيها تشريكٌ؛ حيث لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه.

* وينبغي العنايةُ بأمرِ المولود بما يُصلِحُه وينشئه على الأخلاقِ الفاضلةِ ويكونُ سببًا في صلاحه.

فيحتاجُ الطفلُ إلى العنايةِ بأمرِ خُلُقِهِ؛ فإنه ينشأ على ما عوَّده المُرَبِّي، قال الشاعر:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فيصعبُ عليه في كِبَرِهِ تلافِي ذلك، ولهذا تجدُ بعضًا أو كثيرًا من الناس منحرقةً أخلاقهم بسببِ التربية التي نشؤوا عليها.

فيجبُ: أن يُجنَّبَ الطفلُ مجالسَ اللهوِ والباطلِ وقرناءَ السوءِ.

ويجبُ: أن يكونَ البيْتُ الذي ينشأُ فيه بيئةً صالحَةً؛ لأنَّ البيتَ بمثابةِ المدرسةِ الأولى، بما فيه من الوالدينِ وأفرادِ الأُسرةِ، فيجبُ إبعادُ وسائلِ الشرِّ والفسادِ عن البيوتِ، خصوصًا في هذا الزمانِ الذي كَثُرَتْ فيه وسائلُ الشرِّ، وامتلاً بها غالبُ البيوتِ، إلَّا من رحمه اللهُ، فيجبُ الحذرُ من ذلك.

كما يجبُ: تنشئةُ الطفلِ على العبادَةِ والطَّاعةِ واحترامِ الدِّينِ والعنايةِ بالقرآنِ ومحَبَّتِهِ؛ لأنَّه من أعظمِ وسائلِ السعادةِ في الدُّنيا والآخرةِ.

وبالجملة: يجبُ على والدِ الطِّفْلِ والمتولِّي شأنه أن يكونَ قُدوةً صالحَةً في أخلاقِهِ وسلوكِهِ وعاداتِهِ. وَفَقَّ اللّهُ الجميعَ لما يُحِبُّه ويرضاه.



كِتَابُ الْجِهَادِ

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

* شَرَعَ اللَّهُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَدَحْرِ أَعْدَائِهِ، وَشَرَعَهُ ابْتِلَاءً وَاجْتِبَارًا لِعِبَادِهِ؛ ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿٤﴾ سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿٦﴾ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا اللَّهُمَّ ﴿٦﴾ [محمد/ ٤ - ٦].

* والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام؛ فهو ذروة سنام الإسلام، وهو من أفضل العبادات، وقد عدّه بعض العلماء ركناً سادساً من أركان الإسلام.

* والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة/ ٢١٦]، وفعله النبي ﷺ وأمر به^(١)، وقال ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه،

(١) أما أحاديث فعله له فكثيرة جداً، ويكفي فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه. وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم» أخرجه أحمد (١٢١٨٦) [٣/ ١٢٤]؛ وأبو داود (٢٥٠٤) [٣/ ١٨]؛ والنسائي (٣١٩٢) [٣/ ٣٥٨]؛ والحاكم (٢٤٧٢) [٢/ ٨١] وصححه ووافقه الذهبي.

ماتَ على شُعبَةٍ من نفاقٍ»^(١).

* والجهادُ: مصدرٌ جاهد، أي: بالغ في قتالِ عدوّه، وشرعًا: قتالُ الكفار، ويُطلقُ الجهادُ على أعم من القتالِ.

* قال العلامةُ ابنُ القيمِ: (وجنسُ الجهادِ فرضٌ عينٍ: إمّا بالقلبِ، وإمّا باللسانِ، وإمّا بالمالِ، وإمّا باليدِ، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يجاهدَ بنوعٍ من هذه الأنواع)^(٢)، انتهى.

* ويُطلقُ الجهادُ أيضًا على مجاهدةِ النفسِ والشيطانِ والفساقِ: فأما مجاهدةُ النفسِ: فعلى تعلُّمِ أمورِ الدِّينِ، ثم العملِ بها، ثم تعليمِها.

وأما مجاهدةُ الشيطانِ: فعلى دفعِ ما يأتي به من الشبهاتِ، وما يزيئُه من الشهواتِ.

وأما مجاهدةُ الكفارِ: فتقعُ باليدِ والمالِ واللسانِ والقلبِ.

وأما مجاهدةُ الفساقِ: فباليدِ، ثم باللسانِ، ثم بالقلبِ، حسب التمكنِ من درجاتِ إنكارِ المنكرِ.

* والجهادُ فرضٌ كفايةٌ، إذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ الوجوبُ عن الباقين، وبقيَ في حقِّهم سنّةٌ.

وهو أفضلُ متطوِّعٍ به، وفضلهُ عظيمٌ، والنصوصُ في الأمرِ به والترغيبِ فيه من الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ جدًّا، منها: قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٩٠٨) [٥٨/٧].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٦٤/٣].

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَزُّنِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة/ ١١١].

* وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً، وهي:

أولاً: إذا حَصَرَ القتال، وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانياً: إذا حَصَرَ بلده عدوً.

لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع، لا جهاد طلب، فلو انصرف عنه، استولى الكفار على حرمة المسلمين.

ثالثاً: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة.

رابعاً: إذا استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم، فانفروا»^(١).

وقال تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال/ ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة/ ٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة، والبيان والرأي، والتدبير والصناعة،

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٣٤) [٤/٦١] الصيد؛ ومسلم (٣٢٨٩) [٥/١٢٧] الحج.

فيجبُ بغاية ما يمكنه، ويجبُ على القَعْدَةِ لعذر: أَنْ يَخْلِفُوا الغزاةَ في أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ^(١)، انتهى.

* ويجبُ على الإمام: أَنْ يَتَفَقَّدَ الجيْشَ عندَ المسيرِ للجهادِ، ويمنعُ مَنْ لا يصلحُ لحربٍ من رجالٍ وخيْلِ ونحوها:

فيمنعُ المخدَّلَ الذي يخذلُ الناسَ عن القتالِ، ويزهدهم فيه.

ويمنعُ المرجفَ الذي يخوِّفُ الغزاةَ، ويمنعُ مَنْ يسرِّبُ الأخبارَ إلى الأعداءِ، أو يوقِعُ الفتنةَ بين الغزاةِ.

ويؤمِّرُ على الغزاةِ أميرًا يسوسُ الجيْشَ بالسياسةِ الشرعيةِ.

* ويجبُ على الجيْشِ: طاعتهُ بالمعروفِ، والنُّصْحَ له، والصبرُ معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٥٩].

* إن الجهادَ في الإسلامِ شرعٌ لأهدافٍ ساميةٍ وغايةٍ نبيلةٍ:

— شرعَ اللهُ الجهادَ لتخليصِ العبادِ من عبادةِ الطَّوَاغِيتِ والأوثانِ لعبادةِ اللهِ وحده لا شريكَ له، الذي خلقهم ورزقهم؛ قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

— شرعَ اللهُ الجهادَ لإزالةِ الظُّلمِ وإعادةِ الحُقوقِ إلى مستحقيها؛

(١) انظر: «الاختيارات» [ص ٤٤٧].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج / ٣٩، ٤٠].

— شُرِعَ الجهادُ لإِذلالِ الكفار والانتقام منهم وإِضعاف شوكتهم؛ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة / ١٤، ١٥].

* والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدّعوة؛ كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام^(١)، ويكاتب الملوك بذلك^(٢)، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا، وإلا قاتلوهم^(٣)؛ وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو: إزالة الكفر والشرك، والدخول في دين الله، فإذا حصل ذلك بدون قتال، لم يُحتج إلى القتال، والله أعلم.

* وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطوّلة.

* وإذا كان أبواه مسلمين حرّين أو أحدهما؛ لم يجاهد تطوعاً إلا

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، منها حديث ابن

عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٧) [٤٨٠/٦] السير ٨٨.

(٢) كما في حديث أنس: «كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار

يدعوهم إلى الله»، أخرجه مسلم (٤٥٨٥) [٣٢٩/٦] الجهاد.

(٣) كما في حديث بريدة عند مسلم (٤٤٩٧) [٢٦٥/٦] الجهاد.

بإذنيهما؛ لقوله ﷺ: «فيهما فجاهد»؛^(١) وذلك لأنَّ برَّهما فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرضِ الكفايةِ.

* وعلى الإمام أن يعيِّن القادةَ للجيش، وينقل من الغنيمة من في تنفيله مصلحةً للجهاد، ويقسم بقيةَ الغنائمِ في الجيشِ كلِّه.

* ولا يجوزُ قتلُ صبيٍّ ولا امرأةٍ، وراهبٍ وشيخٍ فإن، ومريضٍ مزمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاءً بالسبي؛ لأنَّه ﷺ كان يسترقُّ النساءَ والصبيانَ إذا سباهم^(٢).

* وتُمَلِّك الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دار الحرب، والغنيمةُ: ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به مما أخذَ فداءً، وهي لمن شهد الوقعةَ من أهل القتالِ بقصدِ القتالِ، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنَّه رِدءٌ للمقاتلين، ومستعدٌّ للقتالِ، فأشبهه المقاتلين؛ ولقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمةُ لمن شهد الوقعةَ»^(٣).

* وكيفيةُ توزيعِ الغنيمةِ: أنَّ الإمامَ يُخْرِجُ الخُمُسَ الذي لله ولرسوله، وهو سهم لقرابةِ الرسولِ ﷺ واليتامى والفقراءِ والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمرو: البخاري (٣٠٠٤) [١٦٩/٦] الجهاد ١٣٨؛

ومسلم (٦٤٥١) [٣٢٠/٨] البر ١. وهو في سنن الترمذي (١٦٧٥) [١٩١/٤].

(٢) كما في حديث سبيهم في حنين، أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧) [٦٠٩/٤].

(٣) أخرجه من طريق طارق بن شهاب: عبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩) [٣٠٢/٥]؛ والبيهقي (١٧٩٥٤) [٨٦/٩] السير ٤١. وأخرج البيهقي مثله عن أبي بكر وعلي (٨٦/٩ - ٨٧). ويؤب به البخاري [٢٧٠/٦].

ثم يقسّم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأنه ﷺ قسّم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، متفق عليه^(١).

* ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبه.

* ويحرّم الغلول، وهو: كتمان شيء مما غنمه المقاتل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]. ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعاً له ولأمثاله.

* وإذا كانت الغنيمة أرضاً؛ خير الإمام: بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده.

* وما تركه الكفار فرعاً من المسلمين، ومالاً من لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة - وهو سهم رسول الله ﷺ - فهو في يصرّف في مصالح المسلمين.

* ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين، لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية^(٢)، وصالح اليهود في المدينة.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٨٦٣) (٨٣/٦) [الجهاد؛ ومسلم (٤٥٦١) (٣٠٤/٦) الجهاد].

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٢٦٩٨) (٣٧٣/٥) [الصلح؛ ومسلم (٤٦٠٥) (٣٤٨/٦) الجهاد].

أما إن كان المسلمون أقوياءً يقدرّون على الجهاد، فلا يجوزُ عقدُ الهدنة .

* وإذا خاف الإمامُ منهم نقضاً للهدنة، أعلنَ لهم انتهاءَ الهدنة قبلَ قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُم مِّن قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال / ٥٨]؛ أي: أعلمهمُ بنقضِ العهد حتى تصيرَ أنتَ وهم سواءً في العلم بذلك .

* ويجوزُ للإمام عقدُ الذمة مع أهل الكتابِ والمجوس، ومعناه: إقرارهم على دينهم، بشرط بذلهمُ الجزية، والتزام أحكام الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَافِرُونَ ﴾ [التوبة / ٢٩]؛ فالجزية هي: مالٌ يؤخذُ منهم على وجه الصغارِ كلِّ عامٍ بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

* ولا تؤخذُ الجزيةُ من صبيٍّ ولا امرأةٍ ومجنونٍ وزمِنٍ وأعمى وشيخٍ فانٍ، ولا من فقيرٍ يعجزُ عنها .

* ومتى بذلوا الجزية؛ وجبَ قبولُها منهم، وحرّم قتالهم، ووجبَ دفعُ مَنْ قصدَهم بأذى؛ بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة / ٢٩]، فجعلَ إعطاءَ الجزيةِ غايةً لكفِّ القتالِ عنهم، ولقوله ﷺ: «فاسألهم الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم»^(١)، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث بُريدة السابق. تقدم (ص ٤٦٣).

* ويجوزُ إعطاءُ الكافرِ المُفْرَدِ الأمانَ من كلِّ مسلمٍ إذا لم يحصلَ منه ضررٌ على المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَتَهُ﴾ [التوبة/ ٦].

* ويجوزُ للإمامِ إعطاءُ الأمانِ لجميعِ المشركين ولبعضهم؛ لأنَّ ولايته عامةٌ، وليسَ ذلكَ لآحادِ الرعية؛ إلاَّ أنْ يجيزه الإمامُ، ويجوزُ للأميرِ في ناحيةٍ إعطاؤه لأهلِ بلدةٍ قريبةٍ منه.

تمَّ بعون الله الجزء الأول،

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوله: أحكام البيع

الفهارس العامة

- [١] فهرس الآيات القرآنية .
- [٢] فهرس الأحاديث النبوية .
- [٣] فهرس الموضوعات .

[١] فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|----------------|
| ٩ | ٦، ٧ / الفاتحة |
| ٣١٩ | ٤٣ / البقرة |
| ٣٥٥، ٣٥٠ | ٤٣ / البقرة |
| ٢٨٦ | ٦٠ / البقرة |
| ١٧٠ | ٧٨ / البقرة |
| ١٩٧ | ١١٤ / البقرة |
| ١٧٥، ١٤٧ | ١٣٦ / البقرة |
| ١١٦ | ١٤٤ / البقرة |
| ٢٣٦ | ١٤٤ / البقرة |
| ١٠٣ | ١٤٨ / البقرة |
| ٣٦٧ | ١٧٧ / البقرة |
| ٣٧٣ | ١٨٣ / البقرة |
| ٣٧٦ | ١٨٤ / البقرة |

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿

﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿

﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴿

﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴿

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴿

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿

﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا أُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ﴿

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿

﴿ وَءَاتَى الْبَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴿

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴿

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

﴿ أُخْرَىٰ ﴿

رقم الآية / اسم السورة الصفحة

الآية

| | | |
|-----------|--------------|--|
| ٣٩٠ | ١٨٤ / البقرة | ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴾ |
| ٣٧٣ | ١٨٥ / البقرة | ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ |
| | | ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ |
| ٣٩١ | ١٨٥ / البقرة | |
| ٢٣١ | ١٨٥ / البقرة | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ |
| | | ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴾ |
| ٢٧٨ ، ١٥٤ | ١٨٥ / البقرة | |
| ٣٧٨ | ١٨٧ / البقرة | ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ |
| ٣٧٤ | ١٨٧ / البقرة | ﴿ فَأَلْتَنَ بَنِي رُومَانَ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ |
| ٣٨٣ | ١٨٧ / البقرة | ﴿ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ |
| ٣٦٣ | ١٩٠ / البقرة | ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ |
| ٤٢٤ | ١٩٦ / البقرة | ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ |
| ٤١٨ | ١٩٦ / البقرة | ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ |
| ٤٢٤ ، ٤١٨ | ١٩٦ / البقرة | ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ |
| ٤٠٩ | ١٩٧ / البقرة | ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ |
| ٤٢٥ ، ٤٢٤ | ١٩٧ / البقرة | ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ |
| ٤٣٣ | ١٩٩ / البقرة | ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ |
| | | ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ﴾ |
| ٢٠٦ ، ١٥٤ | ٢٠٠ / البقرة | |
| | | ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ |
| ٤٤١ | ٢٠١ / البقرة | |
| ٢٧٩ | ٢٠٣ / البقرة | ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---|
| ٤٤٧ / البقرة ٢٠٣ | ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ |
| ٤٥٩ / البقرة ٢١٦ | ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ ﴾ |
| ٨٢ ، ٨٠ / البقرة ٢٢٢ | ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ |
| ٦٣ / البقرة ٢٢٢ | ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ |
| ١٤٣ ، ١٠٤ ، ١٠٣ / البقرة ٢٣٨ | ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ |
| ١٢٦ / البقرة ٢٣٨ | ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قِسْمَتَيْنِ ﴾ |
| ٢٤٤ / البقرة ٢٣٩ | ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ |
| ٣٦٧ / البقرة ٢٤٥ | ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ |
| | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ |
| ٣٦٨ / البقرة ٢٦٤ | وَالْأَذَى ﴾ |
| ٤٠٨ ، ٣٣٥ / البقرة ٢٦٧ | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ |
| ٣٣٩ ، ٣٣٨ / البقرة ٢٦٧ | ﴿ أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ |
| ٣٣١ / البقرة ٢٦٧ | ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ |
| ٣٦٨ ، ٣٦٤ / البقرة ٢٧١ | ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ |
| ٣٦٧ / البقرة ٢٨٠ | ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ |
| | ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ |
| ١١ / البقرة ٢٨٢ | عَلِيمٌ ﴾ |
| ٣٩٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ / البقرة ٢٨٦ | ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |
| ١٧٥ ، ١٤٧ / آل عمران ٦٤ | ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ ﴾ |
| ٢١٤ / آل عمران ٨٥ | ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ |
| ٣٩٧ / آل عمران ٩٧ | ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ |
| ٣٩٨ / آل عمران ٩٧ | ﴿ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---|
| ١٠٣ / ١٣٣ آل عمران | ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلًّا وَمَن يَغُلًّا يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ |
| ٤٦٥ / ١٦١ آل عمران | ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ |
| ٣٧٠ / ٨ النساء | ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِتَأْيِيدِ اللَّهِ لِيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ |
| ٢٧ ، ٢٦ / ٤٣ النساء | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ |
| ٤٦٢ / ٥٩ النساء | ﴿ وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ |
| ٢٣٧ / ١٠١ النساء | ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنَّمِ طَائِفَةً ﴾ |
| ٢٤٢ ، ٢٤١ / ١٠١ النساء | ﴿ وَلِيَأْخُذُوا بِسَلِيحِهِمْ ﴾ |
| ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٩٣ / ١٠٢ النساء | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ |
| ٢٥٩ ، ٩٦ ، ٩٤ / ١٠٣ النساء | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ |
| ٦٩ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٢٤ / ٦ المائدة | ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ |
| ٦٤ / ٦ المائدة | ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ ﴾ |
| ١٧ / ٦ المائدة | ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ |
| ٤٣ / ٦ المائدة | |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--|
| ٩٨ / ٥٨ / المائة | ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٥ / المائة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٦ / المائة | ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٦ / المائة | ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ |
| ٣٧٠ ، ٣٣٩ / ١٤١ / الأنعام | ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ |
| ٩٥ / ١٦٠ / الأنعام | ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ |
| ١٠٩ / ٢٦ / الأعراف | ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُوزَى سَوْءَ نَيْبِكُمْ ﴾ |
| ١٠٨ / ٢٧ / الأعراف | ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ لَا يَفْنَى شَيْطَانُ ﴾ |
| ١٠٨ / ٢٨ / الأعراف | ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ |
| ١١١ ، ١٠٧ / ٣١ / الأعراف | ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ |
| | ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمُ بَرَكَاتٍ ﴾ |
| ٢٨٨ / ٩٦ / الأعراف | ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ |
| ٢٥٣ ، ٢٠٧ / ٢٠٤ / الأعراف | ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ |
| ٧٥ ، ١٨ ، ١٦ / ١١ / الأنفال | ﴿ وَفَنَلُوهُمُ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ |
| ٣٩ / ٣٩ / الأنفال | ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلُظْ ﴾ |
| ٤٦١ / ٤٥ / الأنفال | ﴿ وَإِنَّا نَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ |
| ٤٦٦ / ٥٨ / الأنفال | ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ |
| ٣١٩ / ٥ / التوبة | ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ |
| ٤٦٧ / ٦ / التوبة | ﴿ فَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ ﴾ |
| ٤٦٣ / ١٥ ، ١٤ / التوبة | ﴿ وَيَضْرِبُهُمْ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--|
| ١٨ / التوبة ١٩٩ ، ١٩٦ | ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ ﴾ |
| ٢٩ / التوبة ٤٦٦ | ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ |
| ٣٤ / التوبة ٣٤١ ، ٣٣٥ | ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ ﴾ |
| ٣٨ / التوبة ٤٦١ | ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا ﴾ |
| ٦٠ / التوبة ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ | ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَّهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ |
| ٨٤ / التوبة ٣٠١ | ﴿ وَرِينَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُرِّ الدَّوَابِّ ﴾ |
| ٩٨ / التوبة ٣٤٩ | ﴿ أَلَا إِنِّي فَأْرَةٌ لَهُمْ سَيِّدٌ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ |
| ٩٩ / التوبة ٣٤٩ | ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ |
| ١٠٣ / التوبة ٣٥٦ ، ٣٤٦ ، ٣٢٠ | ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَبْتَظِرُوا ﴾ |
| ١٠٨ / التوبة ٢٠٠ ، ٣٢ | ﴿ إِنَّا اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ |
| ١١١ / التوبة ٤٦١ | ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ |
| ١١٣ / التوبة ٣٠١ | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ |
| ٥ / يونس ٢٨١ | ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَأْتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا ﴾ |
| ٨٨ / يونس ٢٠٧ | ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ |
| ٨٩ / يونس ٢٠٧ | ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ |
| ٣١ / إبراهيم ٩٤ | ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ |
| ١٦ / النحل ١١٧ | |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---|
| ٢١٠ / النحل | ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ |
| ٤٢٥ / النحل | ﴿ وَجَدَلْتَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| ٣٦٩ / الإسراء | ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ |
| ٢٨١ / الإسراء | ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْقِيقًا ﴿٥٩﴾ ﴾ |
| ١٠٤ / الإسراء | ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ |
| ١٠٦ / مريم | ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ |
| ٩٥ / طه | ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرٍ ﴿١٥﴾ ﴾ |
| ٨ / طه | ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ |
| ٢٩٣ / الأنبياء | ﴿ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٢٩٣﴾ ﴾ |
| ٣٩٧ / الحج | ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ |
| | ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي |
| | أَيَّامٍ |
| ٣٩٨ / الحج | ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾ |
| ٤٥١ ، ٣٦٨ / الحج | ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴾ |
| ٣٩٨ / الحج | ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ |
| ٤٤٩ / الحج | ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ |
| ٤٤٩ / الحج | ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ﴾ |
| ٤٦٣ / الحج | ﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾ |
| ١٢٩ / الحج | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ |
| ٢٣١ / الحج | ﴿ وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ |
| ١١٠ / النور | ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ |
| ١٩٦ / النور | ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿١٦﴾ ﴾ |
| ١٦ / الفرقان | |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|--|--|
| ٢١٩ / ٧٤ الفرقان | ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ﴾ |
| ٢٢٦ / ٧٤ الفرقان | ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ |
| ٩٥ / ١٧ - ١٨ الروم | ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ |
| ١٨٤ / ١٦ السجدة | ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ |
| ٢١ / الأحزاب ١٦٠ ، ١٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ |
| ١٥٤ / ٤٢ ، ٤١ الأحزاب | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ ﴾ |
| ١١٠ / ٥٣ الأحزاب | ﴿ وَإِذَا سَأَلَ الْمَوْهِنَ مَتَاعًا قَسَتْ لَوَافِتُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ |
| ١١٠ / ٥٩ الأحزاب | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ |
| ١١ / ٩ الزمر | ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٢١٩ / ٣٣ فصلت | ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ |
| ٢٨٣ ، ٢٨١ / ٣٧ فصلت | ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ |
| ٤٥٩ / ٤ - ٦ محمد | ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَصَّرْتَهُمْ وَلَكِنْ لَسَبَّوْا بِعَصَاكَ ﴾ |
| ٢٨٥ ، ٢٠٤ / ٣٣ محمد | ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ |
| ٤٣٨ / ٢٧ الفتح | ﴿ مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ |
| ٧ / ٢٨ الفتح | ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ |
| ٢٢٠ / ٦ الحجرات | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ |
| ١١٩ / ١٦ الحجرات | ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ |
| ١٨٣ / ١٦ الذاريات | ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ |
| ٣٦٩ / ١٩ الذاريات | ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ |
| ١٠٣ / ١١ ، ١٠ الواقعة | ﴿ وَالسَّادِقُونَ السَّادِقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---|
| ٧٩ / الواقعة | ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ |
| ١١ / المجادلة | ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾ ﴾ |
| ٣٠٢ / المجادلة | ﴿ لَا تَحِدُوا قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٣٠٢﴾ ﴾ |
| ١٦٠ / الحشر | ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ |
| ٣٠٢ / الممتحنة | ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣٠٢﴾ ﴾ |
| ٣٠١ / الممتحنة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٣٠١﴾ ﴾ |
| ٣٦٣ / الصف | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ ﴿٣٦٣﴾ ﴾ |
| ٩ / الجمعة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿٩﴾ ﴾ |
| ١٠ / الجمعة | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴿١٠﴾ ﴾ |
| ١١ / الجمعة | ﴿ وَرَكَعًا قَائِمًا ﴿١١﴾ ﴾ |
| ١٦ / التغابن | ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ |
| ٩٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ | |
| ٨٢ / الطلاق | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴿٨٢﴾ ﴾ |
| ٣ ، ٢ / الطلاق | ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٣﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾ ﴾ |
| ٣٤٥ | |
| ٢٤ ، ٢٥ / المعارج | ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُورِ ﴿٢٥﴾ ﴾ |
| ١٨٥ / المزمل | ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ﴿١٨٥﴾ ﴾ |
| ١٤٧ / المزمل | ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿١٤٧﴾ ﴾ |
| ٣٤٩ / المزمل | ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُّوهُ ﴿٣٤٩﴾ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--|
| ١١١ ، ٧٤ / ٤ المدثر | ﴿ وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ ﴾ ١ |
| ٣٠٩ / ٢٥ ، ٢٦ / المرسلات | ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ ٢٦ |
| ٣٠٩ / ٢١ عبس | ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرُ ﴿٢١﴾ ﴾ |
| ١٤ ، ١٥ / الأعلى | ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ ﴾ |
| ٣٥٠ ، ٢٧٠ | |
| ٣٦٩ / ١٤ - ١٦ / البلد | ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ ﴿١٤﴾ بَلِيمًا ذَا مَقَرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ |
| ٩٤ / ٥ البينة | ﴿ مَشْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ |
| ٣٧٩ ، ١٠٦ / ٤ ، ٥ / الماعون | ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ قَوْلِيلٍ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ |
| ٢٧٠ ، ٢٦٧ / ٢ الكوثر | ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ |
| ١٧٥ / ١ الكافرون | ﴿ قُلْ يَتَّابِعُونَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ |
| ١٧٥ / ١ الإخلاص | ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ |



[٢] فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|------------|
|--------|------------|

[حرف الألف]

| | |
|-----------|---|
| ٣٤٣ | أخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة |
| ٣٢٩ | أنا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ |
| ٢٧٦ | أتى النبي ﷺ النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة |
| ٧٦ | أتى النبي ﷺ بصغير لم يأكل الطعام فبال في حجره |
| ١٩٨ | إثنان فما فوقهما جماعة |
| ١٧٣ | اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم |
| ١٨٤ | أحب الصلاة إلى الله صلاة داود |
| ٤٤٨ | أحابستنا هي |
| ٣١٠ | احفروا وأوسعوا وعمقوا |
| ١٠٧ | احفظ عورتك إلا من زوجتك |
| ٣٤ | احفوا الشوارب وأعفوا اللحى |
| ٣٤٤ ، ٣٤٣ | أحل الذهب والحريز لإناث أمتي |
| ٥١ | أخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور |
| ٤٠٣ | أخرج معها |

- ٤٢ - ٤١ أدار النبي ﷺ الماء على يديه
- ٣٥٢ أدوا الفطرة عمن تمونون
- ٢١١ إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد
- ١٠٤ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
- ٨١ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
- ١٠٥ إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار
- ١٢٠ إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة
- ٢٠٣ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٧٣ ، ٤٨ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ١٢١ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد
- ٢٠٦ إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
- ٢٥٣ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام
- ٦٥ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان
- ١٢٢ إذا دخل أحدكم في المسجد فلا يشبكن
- ٤٥١ إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي
- ١٤١ إذا رفعت رأسك فلا تقع كما يقعي الكلب
- ٤٤٠ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
- ١٤٩ إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين
- ١٥٢ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين
- ٢٢٧ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
- ٢٥١ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
- ١٤٥ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------------|---|
| ٢٢٢ - ٢٢٣ | إذا صَلَّى الجنب بالقوم أعاد صلاته |
| ١٨٨ | إذا طلعت الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر |
| ١٨١ | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد |
| ٢٥٤ | إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت |
| ١٣٢ | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده |
| ١٨٥ | إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين |
| ١٤٥ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه |
| ١٠٩ | إذا كان الدرع سابقًا يغطي ظهور قدميها |
| ٨٦ | إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف |
| ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦ | إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل |
| ١٤٧ | إذا تابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء |
| ٦٢ | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكلك عليه |
| ٣١٠ | إذا وضعتهم موتاكم في القبور فقولوا |
| ٧٥ | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا |
| ٤٥٠ | أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها |
| ٣٥ | أربع من سنن المرسلين: التعطر |
| ٤٩ | ارجع فأحسن وضوءك |
| ٢٩٢ | استحيوا من الله حق الحياء |
| ٤٨ | أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له |
| ٣١١ | استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت |
| ١١١ ، ٣٢ ، ٣١ | استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه |
| ٣٠٩ | أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٨٢ | اصنعوا كل شيء إلا النكاح |
| ٣١٤ | اصنعوا لآل جعفر طعامًا |
| ٢٤٦ | أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا |
| ١٤٢ | اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب |
| ١٤٢ | اعتدلوا في السجود لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب |
| ٣٩٨ | اعتمر النبي ﷺ أربع عمر |
| ٧٠ | أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب |
| ٢٠٠ | أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم |
| ٤١٣ | اغتسل ﷺ لإحرامه |
| ٢٩٩ | اغسلوه بماء وسدر |
| ٤٤١ | افعل ولا حرج |
| ٢٤٤ | أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع |
| ٢٩٦ | أقرؤوا يس على موتاكم |
| ١٢٩ | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد |
| ٣٦٣ | أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها |
| ١٢٤ | أقيموا صفوفكم وتراصوا |
| ٢٤٨ | أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة |
| ٢٩٢ | أكثروا من ذكر هاذم اللذات |
| ١١٣ | ألا فلا تتخذوا القبور مساجد |
| ٤٣٧ | القط لي الحصا... أمثال هؤلاء فارموا |
| ٥٥ | أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر |
| ٣٥١ | أمر بها أن تؤدي قبل صلاة العيد |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ١٥٧ | أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة |
| ٤٥٠ | أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر |
| ٤٣٩ | أمر رسول الله ﷺ بتوفير اللحية |
| ١٤٦ | أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة |
| ٣٢٨ | أمرني رسول الله ﷺ حيث بعثني إلى اليمن أن لا آخذ |
| ٤٢٢ | أمر رسول الله ﷺ صاحب العجة بغسل الطيب |
| ١٢٨ | أمر رسول الله ﷺ المسيء في صلاته بقراءة الفاتحة |
| ٤٤٨ | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ٤١٣ | أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل |
| ١٩٩ | أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً |
| ٣٣٧ | أمر النبي ﷺ بخرص العنب زيباً |
| ١١٢ | أمر النبي ﷺ بذلك النعلين ثم الصلاة فيهما |
| ٧٥ | أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد |
| ٧٧ | أمر النبي ﷺ بالصلاة في مراض الغنم |
| ٦٥ | أمر النبي ﷺ بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا |
| ٤١٤ | أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام |
| ٣٤٣ | أمر النبي ﷺ عرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب |
| ٧٧ | أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة |
| ١١٢ - ١١١ | أمر النبي ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض |
| ٧٤ | أمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها |
| ٢٦٩ | أمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم |
| ٨٥ | أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ٢٠٨ | أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام |
| ٣٦٨ | أن تصدق وأنت صحيحٌ صحيحٌ تخشى الفقر |
| ١٩٣ | إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء |
| ٤٥٤ | إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن |
| ٣٨٠ | إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا |
| ١٢١ | إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة |
| ٣٨٩ — ٣٨٨ | إن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر |
| ٤٠٠ | أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ |
| ٣٦٥ | إن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام |
| ٤٠٢ | إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج |
| ٢٦٧ | إن خير الحديث كتاب الله |
| ١٥٥ | أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله |
| ١٥٥ | أن رسول الله ﷺ كان يهمل دبر كل صلاة حين يسلم |
| ١٦٨ | إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف |
| ٢٩٧ | إن الروح إذا قبض تبعه البصر |
| ٣٦٦ | إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني |
| ٢٨٥ ، ٢٨٢ | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد |
| ٣٦٧ | إن الصدقة لتطفئ غضب الرب |
| ٣٦٥ | إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد |
| ٢٤٢ | أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاء العدو |
| ٤٠٣ | انطلق فحج مع امرأتك |
| ٢٦٣ | إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ١٢٢ | إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة |
| ٨٨ | أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم |
| ٢٦٩ | أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس |
| ٧٩ | أن عامة عذاب القبر من البول |
| ٢٩٥ | أنا عند ظن عبدي بي |
| ٢٥٠ - ٢٤٩ | إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم |
| ١٨٣ | إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم |
| ٢١ | أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة |
| ٤٥٤ | إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم |
| ٣٥٩ | إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك |
| ٣٨١ | إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد |
| ٥١ | إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان |
| ٣٩٢ ، ١١٨ | إنما الأعمال بالنيات |
| ٢٠٨ | إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . فإذا ركع فاركعوا |
| ٢٢٢ - ٢٢١ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا |
| ٢٠٣ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه |
| ٢٠٨ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع |
| ٣٩٩ | إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة |
| ٨٥ | إنما ذلك عرق وليس بحيض |
| ١٨١ | إنما السجدة على من استمعها |
| ٣٧٥ | إنما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروه |
| ٨٦ | إنما هي ركضة من الشيطان |

- ٢٩٣ إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
- ٦٧ إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر
- ٢٩٣ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٣٥٩ إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
- ٣٠ إن الله يمقت الكلام حال قضاء الحاجة
- ٥٥ أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
- ٢٨٩ أن النبي ﷺ حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة
- ٢٩٧ إن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة
- ٢٧١ أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما
- ١٧٩ أن النبي ﷺ عام الفتح صَلَّى ثماني ركعات
- ١٤٧ أن النبي ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل عمران
- ٢٧٢ أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
- ٢٣٨ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس
- ١٧٥ أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
- ٢٧ أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ١٧٨ أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول
- ٢٧٤ إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٣٢٨ أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر
- ٥٦ أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين
- ٣٢ إنا نتبع الحجارة الماء
- ٥٠ إنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
- ٢٥١ أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٣٤٢ | أنه كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا |
| ٥٠ | إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء |
| ٢٩٣ | إنه ليس بدواء ولكنه داء |
| ٧٨ | إنها ليست بنجس إنها من الطوافين |
| ٢٥ | أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر |
| ٣٢ | إنه يلبس علينا القرآن أن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء |
| ٤١٦ | أهل رسول الله ﷺ دبر الصلاة |
| ٢٩٩ | أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس |
| ١٧٨ | أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام |
| ١٦٤ | أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر |
| ٣٣١ | إياك وكرائم أموالهم |
| ٢١١ | أيما امرأة أصابت بخورًا |
| ٢٢٧ | أيها الناس إن منكم منفرين |
| ٤٠٠ | أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا |
| ٤٢ | الأذنان من الرأس |
| ١١٢ | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام |

[حرف الباء]

| | |
|-----------------------|---------------------------------------|
| ٢٧٥ | بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكلًا |
| ٣٩٨ - ٣٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٢٠ | بني الإسلام على خمس |
| ٩٧ | بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة |

[حرف التاء]

| | |
|-----|---|
| ٤٠٧ | تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب |
|-----|---|

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٦٧ | تحت كل شعرة جنازة |
| ١٢٧ | تحريمها التكبير |
| ٨٨ | تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ |
| ٢٣٥ | تركت أم سلمة السجود لرمدٍ بها |
| ٣٧٩ | تسحروا فإن في السحور بركة |
| ٣٥٨ | تعجل النبي ﷺ من العباس صدقة سنتين |
| ٤٠٠ | تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري |
| ١٩٩ | تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ |
| ٢٥ | توضأ النبي ﷺ للطواف |

[حرف الشاء]

| | |
|-----------|---|
| ١٨٩ – ١٨٨ | ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن |
| ٢١٥ | ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة |
| ٢٢٤ | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون |
| ٢٢٤ – ٢٢٣ | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبى |
| ١٢٧ | ثم استقبل القبلة وكبر |
| ١٢٨ | ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن |
| ٢٥١ | ثم يصلي ما كتب له |
| ٢٧٥ | ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس |

[حرف الجيم]

| | |
|-----|--|
| ٢٤٠ | جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في عرفة |
|-----|--|

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٢٣٩ | جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء |
| ٢٤٠ | جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في مزدلفة |
| ٤٥٩ | جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم |
| ١٩٥ | الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق |
| ٢٥٧ | الجمعة حق واجب على كل مسلم |

[حرف الحاء]

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٣٩٩ | حج عن أبيك واعتمر |
| ٤٠٢ | حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة |
| ٣٩٨ | حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر |
| ٤٣٨ | خلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة الوداع |
| ٤٣٢ | الحج عرفة |
| ٤٠٠ | الحج مرة فمن زاد فهو تطوع |

[حرف الخاء]

| | |
|-----------|--|
| ٢٨٨ | خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً |
| ٢٨٧ - ٢٨٦ | خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة |
| ٢٨٨ | خطب النبي ﷺ قبل صلاة الاستسقاء |
| ٢٧٥ | خطب قائماً ثم قعد فعدة ثم قام |
| ٢٩٤ | خمس تجب للمسلم على أخيه، وذكر منها: عيادة المريض |
| ٤٣١ | خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت |
| ١٢٣ | خير صفوف الرجال أولها |

[حرف الدال]

- ٢٢ دباغ الأديم ظهوره
 ٣٨٣ دع ما يريك إلى ما لا يريك
 ٤٣٨ دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين
 ٥٥ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

[حرف الذال]

- ٢٧٦ ذكر النبي ﷺ في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها
 ٣٨١ ذهب الظماً وابتلت العروق

[حرف الراء]

- ٤٩ رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة
 ١٥٦ رب أجرني من النار
 ٤٢١ رخص النبي ﷺ في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً
 ٤٣٦ رخص النبي ﷺ للرعاة في ترك المبيت
 ١٧٤ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
 ٤٤٤ رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر

[حرف الزاي]

- ٢٠٥ زادك الله حرصاً ولا تعد

[حرف السين]

- ٤٨ سبحانك اللّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ٣٦٨ - ٣٦٧ | سبعة يظلمهم الله في ظله |
| ١٤٩ | سها رسول الله ﷺ فسلم من اثنتين فسجد للسهو |
| ١٢٣ | سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة |
| ٣٤ | السواك مطهرة للفم مرضاة للرب |

[حرف الشين]

| | |
|-----------|--|
| ١٢٢ | شبك النبي ﷺ أصابعه بعدما سلم من الصلاة |
| ٢٤٣ - ٢٤٢ | شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف |

[حرف الصاد]

| | |
|-----------|--|
| ٢٦٢ | صبحكم ومساكم |
| ٢٣٣ ، ١٢٦ | صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا |
| ٢٠٢ | صل الصلاة لوقتها |
| ٢٧٢ | صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة |
| ٢٠٢ | صلّى أبو بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ |
| ٢٤٣ | صلّى بكل طائفة صلاة ويسلم بها |
| ٢٣٦ | صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع |
| ٢٣٥ | صلّى رسول الله ﷺ جالسًا حين جحش شقه |
| ٤١٦ | صلّى رسول الله ﷺ الظهر ثم ركب راحلته |
| ١١٣ | صلّى رسول الله ﷺ على قبر |
| ١٤٦ | صلّى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء |
| ١٢٦ | صلّى رسول الله ﷺ في مرضه قاعدًا |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ٢٨٧ | صَلَّى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد |
| ٢٤٣ | صَلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين |
| ٢٠٢ | صَلَّى عبد الرحمن بن عوف بالناس و صَلَّى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة |
| ١٧٩ | صلاة الأوابين حين ترمض الفصال |
| ١٩٢ | صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ |
| ٢٠١ - ٢٠٠ | صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته |
| ٢٠٠ | صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده |
| ٢٣٧ | صلاة السفر ركعتان |
| ٢٧١ | صلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر |
| ١٨٥ | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ١٨٦ | صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته |
| ١٢٩ ، ١٢٥ | صلوا كما رأيتموني أصلي |
| ٣٧٥ | صوموا لرؤيته |
| ٣٦٩ ، ٣٦٥ | الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم |
| ١٠٣ | الصلاة على وقتها |
| ١٨٣ | الصلاة في جوف الليل |
| ٣٨٦ - ٣٨٥ | الصائم في عبادة ما لم يغترب مسلمًا |

[حرف الطاء]

| | |
|----|--------------------|
| ٧٩ | الطهور شطر الإيمان |
| ٢٥ | الطواف بالبيت صلاة |

[حرف العين]

| | |
|-----|--|
| ٤٦٥ | عقد رسول الله ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية |
|-----|--|

- ٤٥٢ عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
 ١٨٣ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
 ٤٥٣ عن الغلام شاتان متكافئتان

[حرف الغين]

- ٤١٩ غسل ﷺ رأسه وهو محرم ثم حرّك رأسه بيديه
 ٣٠٠ غسل علي رضي الله عنه فاطمة
 ١٠٩ غط فخذك فإن الفخذ عورة
 ٤٦٤ الغنيمة لمن شهد الوقعة

[حرف الفاء]

- ٣٢٢ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
 ٦٦ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
 ٣٢٦ فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين
 ١٥٠ فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجديتين
 ٤٦٦ فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
 ٤١١ فانظروا إلى حذوها من طريقكم
 ٣٢٦ فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر
 ٢٠٣ فإنها لكما نافلة
 ٦٠ فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق
 ٢٣٧ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 ٣٥٠ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٩٣ | فرض الله على نبيه محمد الصلاة ليلة المعراج |
| ٣٢٤ | فدين الله أحق بالقضاء |
| ٤٦٤ | ففيهما فجاهد |
| ١٠٣ | فلا يبقى من درنه شيء |
| ٣٢٥ | في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون |
| ٣٣٧ | فيما سقت الأنهار والغيم العشور |
| ٣٣٦ | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر |
| ٣٤ | القطرة خمس: الختان والاستحداد |

[حرف القاف]

| | |
|---------|--|
| ٣١٠ | قبلتكم أحياء وأمواتا |
| ٥٨ - ٥٧ | قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا |
| ٢٦٦ | قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما |
| ١٦٨ | قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج |
| ٤٦٥ | قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم |
| ١٧٥ | قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر مع الفجر |
| ١٧٦ | قضى رسول الله ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر |
| ٢٥٣ | قم فاركع ركعتين |

[حرف الكاف]

| | |
|-----|--|
| ١٧٣ | كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين |
| ٢٧٠ | كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين |

- ٤٥٠ كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة
- ٣٦٩ - ٣٦٨ كان رسول الله ﷺ أجود الناس
- ٣٥٧ كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم
- ١٥٥ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٢٦٢ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم
- ٢٧١ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين
- ٦٧ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
- ٢٦٣ كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
- ٤٥٤ كان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن
- ٢٨٩ كان ﷺ يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء
- ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ يسترق النساء والصبيان إذا سباهم
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يسلم بين كل ركعتين
- ١٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
- ١٨٦ كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع في بيته
- ٧٧ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مراض الغنم
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس
- ١٣٠ كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين: التحيات
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ويخمس
- ٤٢٢ كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ
- ٢٧٨ كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقول: الله أكبر

- ٢٦٥ كان ﷺ يقرأ بـ سبح والغاشية
- ٢٦٤ كان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة
- ١٧٩ كان يصلي الضحى أربع ركعات
- ١٧٣ كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي
- ١٧٣ كان لا يدع أيضاً قبل الظهر
- ٢٧٤ كان يقرأ بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾
- ٢٢٩ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع
- ٣٨٧ كان يكون عليّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه
- ٢٧٠ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه
- ٢٧٧ كان النبي ﷺ إذا رجع من العيد صلى ركعتين
- ١٢٩ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة
- ١٧٦ كان النبي ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نوم
- ٢٧٠ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
- ٣٤٦ كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الركاة
- ١٨٧ كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترًا
- ٢٧٣ كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين
- ٢٦٨ كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
- ٢٦٠ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم
- ٢٧٢ كان النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير
- ١٢٧ كان رسول الله ﷺ يصلي النافلة أحياناً جالساً
- ٢٢٩ كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى
- ٣٨٠ كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي علي رطبات

| | |
|---------|--|
| ١٨٠ | كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة |
| ٢٧٩ | كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة |
| ٤٦٣ | كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار |
| ٤٥٢ | كل غلام مرتين بعقيقته |
| ٤٤٠ | كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم |
| ٤١٤ | كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه |
| ٣١٥ | كنت نهيتكم عن زيارة القبور |
| ٢٦٨ | كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر |
| ٢٧٨ | كنا نؤمر بإخراج الحيض . . فيكبرن بتكبيرهم |
| ٤٤٥ | كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا |
| ١١٠ | كنا مع النبي ﷺ محرمات فإذا مر بنا الرجال |
| ٨١ | كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكاننا نؤمر بقضاء الصوم |
| ٨٢ - ٨٣ | كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً |

[حرف اللام]

| | |
|-----|---|
| ٣١٣ | لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه |
| ٤٣٦ | لتأخذوا عني مناسككم |
| ١٢٤ | لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم |
| ٣١٢ | لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا |
| ٣١٢ | لعن الله زائرات القبور |
| ٢٩٦ | لقنوا موتاكم لا إله إلا الله |
| ١٩٤ | لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ٤٠٧ | لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور |
| ٤٤٤ | لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد بيت بمكة |
| ١٧٤ | لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل |
| ٢١٣ - ٢١٢ | لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء |
| ٣٦ - ٣٥ | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء |
| ١٢٣ | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول |
| ٤٣٩ | ليس على الناس الحلق إنما على النساء التقصير |
| | ليس في الحلبي زكاة |
| ٣٣٩ | ليس في الخضروات صدقة |
| ٣٣٦ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة |
| ٣٣٥ | ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة |
| ٣٩١ | ليس من البر الصيام في السفر |
| ١٢٣ | ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي |
| ٢١ | الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم |
| ١٠٨ | الله أحق أن يستحيا منه من الناس |
| ٣٠٨ | اللَّهُمَّ اجعله فرطًا وذرًا لوالديه وشفيعًا مجابًا |
| ٣٠٧ | اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا |
| ٣٠٧ | اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله |
| ١٦٦ | اللَّهُمَّ اهْدني فيمن هديت |
| ٢٩٠ | اللَّهُمَّ حوّلنا ولا علينا اللَّهُمَّ على الظراب والآكام |
| ١٠١ | اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة |
| ٢٩٠ | اللَّهُمَّ صيًّا نافعًا |
| ٣٨١ | اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت |

[حرف الميم]

- ٩٥ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
- ١٦ مفتاح الصلاة الطهور
- ١٤١ - ١٤٠ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ١١٦ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٢١٢ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
- ٢٩٥ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت
- ٣٥٥ ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته
- ٣٩١ ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
- ٢٢٧ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
- ٤١٩ ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى
- ٣٢٨ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها
- ٣٤١ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
- ٣١٣ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
- ٣٢١ ما نقص مال من صدقة
- ٥٠ ما هذا السرف؟
- ٣٥٢ - ٣٥١ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
- ٢٥٩ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
- ٢٠٥ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
- ٤٣٢ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
- ٢٤٦ من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٢٦٧ من تشبه بقوم فهو منهم

| | |
|-----------|--|
| ٢٥٤ - ٢٥٣ | من تكلم فهو كالحمار يحمل أسفارا |
| ٤٢٦ | من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه |
| ٣٠٩ | من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن |
| ٣٨٤ | من ذرعه القيء فليس عليه قضاء |
| ١٥٧ | من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين |
| ٣٠٦ | من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط |
| ١٨٦ | من صلى قائما فهو أفضل |
| ١٥٧ | من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة |
| ٢٤٩ | من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة |
| ١٧٨ | من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح |
| ١٥٦ | من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله |
| ١٦٨ | من قام رمضان إيمانا واحتسابا |
| ١٦٤ | من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ |
| ٢٩٦ | من كان آخر كلامه لا إله إلا الله |
| ٤٢٩ | من كان منزله دون مكة فمهله من أهله |
| ٢٥٧ | من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة |
| ٤٢٥ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت |
| ٣٩٢ | من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له |
| ٣٨٥ | من لم يدع قول الزور والعمل به |
| ١٦٣ | من لم يوتر فليس منا |
| ٤٦٠ - ٤٥٩ | من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه |
| ٣٩٧ | من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج |

| الصفحة | طرف الحديث |
|----------|--|
| ٢٥٥ | من مس الحصى فقد لغا |
| ١٠٧ | من نسي صلاة أو نام عنها |
| ٣٨٣ | من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه |
| ١٨٧ | من نام عن حزبه أو عن شيء منه |
| ١٨٩ ، ٩٥ | من نام عن صلاة أو نسيها |
| ١٧٦ | من نام عن وتره أو نسيه |
| ١٩٨ | من يتصدق على هذا |
| ٧ | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٩٩ | المؤذنون أطول الناس أعناقاً |

[حرف النون]

| | |
|-----------|---|
| ٢٤٦ | نحن الآخرون الأولون يوم القيامة |
| ٤٠٥ | نعم حجتي عنها أرأيت لو كان على أمك دين |
| ٣٩٩ | نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه |
| ٩٥ | نعم ولك أجر |
| ٢٩٨ | نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه |
| ٣١٢ | نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها |
| ٣١٢ - ٣١١ | نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر |
| ٨١ | نهى النبي ﷺ الحائض عن الصوم والصلاة |
| ٣٤٣ | نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب |
| ١٤٢ | نهى النبي ﷺ الرجل أن يصلي مختصراً |
| ٣١ | نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب |

- ٣٠ نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
 ٣٠ نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في طريق الناس وظلمهم
 ٣١٠ نهينا عن اتباع الجنائز

[حرف الهاء]

- ٤٢ هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به
 ٢٨٢ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
 ٣٢٩ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
 ١٩٤ هل تسمع النداء
 ٣٩٣ هل عندكم شيء؟ فإني إذا صائم
 ١٨٤ هل من سائل فأعطيه سؤله
 ٤١٠ — ٤٠٩ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
 ٤١٩ هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
 ٣٩٠ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: لا يستطيعان أن يصوما

[حرف الواو]

- ٣٢٩ — ٣٢٨ وأمرني رسول الله ﷺ أن أخذ من كل ثلاثين
 ٢٣٩ وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
 ٣٨٤ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
 ٢١١ ويوتهن خير لهن
 ٧٠ وجعلت تربتها لنا طهوراً
 ١٣١ وختامها التسليم وتحليلها التسليم

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ١٠٤ | وقت الظهر إذا زالت الشمس |
| ١٩٨ | وليؤمكما أكبركما |
| ٤٣٤ | ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر |
| ١٤٩ | وسلم ﷺ من ثلاث فسجد للسهو |
| ٣٤٢ | وفي الرقة ربع العشر |
| ٣٣٨ | وفي الركاز الخمس |
| ٣٣٧ | وفيما سقي بالسانية نصف العشر |
| ٢٤٩ | والذي يقول لصاحبه: أنصت |
| ٣٣١ | ولكن من وسط أموالكم فإن الله لن يسألكم خيره |
| ٢١٧ | وليؤمكم أكبركم |
| ٢٦٨ | وليخرجن تفلات... ويعتزل الحيض المصلئ |
| ٢٨ | وليعتزل الحِيض المصلئ |
| ٣١٩ | والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة |
| ٢٠١ | ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطان |
| ٢٥٥ ، ٢٤٩ | ومن لغا فلا جمعة له |
| ٣٣٧ | وما سقي بالنضح نصف العشر |
| ٢٠٦ | وما فاتكم فآتوا |
| ٢٠٦ | وما فاتكم فاقضوا |
| ٤١٠ | ومهل أهل العراق من ذات عرق |
| ١٠٩ | والمرأة عورة |
| ٤٢٣ | ولا تحنطوه ولا تمسوه بطيب |
| ١٤ | ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--------------------------------------|
| ٢١٨ | ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله |
| ٣٣١ | ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار |
| ٤٩ | ويل للأعقاب من النار |

[حرف اللام ألف]

| | |
|-----|--|
| ٢٧ | لا أحل المسجد لحائض ولا جنب |
| ٢٩٥ | لا بأس عليك طهور إن شاء الله |
| ٢٢١ | لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجرًا |
| ١٠٩ | لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت |
| ١٩٢ | لا تختلفوا فتختلف قلوبكم |
| ٢٠٩ | لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود |
| ٤٠٣ | لا تسافر المرأة إلا مع محرم |
| ٣١٥ | لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد |
| ٢٠ | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة |
| ١١٣ | لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها |
| ١٨٩ | لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى |
| ٢١٠ | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله |
| ٤٢١ | لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين |
| ٣٢٣ | لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول |
| ١٤٣ | لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان |
| ١٨٩ | لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس |
| ١٩٧ | لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ١٢٧ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٢١٨ | لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه |
| ٣٣٣ | لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع |
| ٢٦ | لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة |
| ٣٨٠ | لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر |
| ٢٥ | لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ |
| ٢٥ | لا يقبل الله صلاة بغير طهور |
| ١١٠ ، ١٠٧ | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار |
| ٤٢٠ | لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس |
| ٢٩٧ | لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراي أهله |
| ٦١ | لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً |
| ٤٤٨ | لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت |
| ٤٢٤ | لا ينكح المحرم ولا ينكح |
| ٤٠٤ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها |
| ٤٠٤ | لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة |
| ٢٤ | لا يمس القرآن إلا طاهر |

[حرف الباء]

| | |
|-----|--|
| ٢١٦ | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله |
| ٤٣٧ | يا أيها الناس إياكم والغلط في الدين |
| ٢٠١ | يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم |
| ٢٧٣ | يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ١٩٥ | يد الله مع الجماعة |
| ٤٥٣ | يذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى |
| ٢٢ | يطهره الماء والقرظ |
| ٣٤٣ | يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم |
| ٣١ | يغسل ذكره ويتوضأ |
| ٢٦ | يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا |
| ٢٧٩ | يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام |



[٣] فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| المقدمة | ٥ |
| فضل التفقه في الدين | ٧ |
| كتاب الطهارة | ١٣ |
| باب في أحكام الطهارة والمياه | ١٥ |
| باب في أحكام الآنية وثياب الكفار | ٢٠ |
| باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال | ٢٣ |
| باب في آداب قضاء الحاجة | ٢٩ |
| باب في السواك وخصال الفطرة | ٣٤ |
| باب في أحكام الوضوء | ٤٠ |
| باب في بيان صفة الوضوء | ٤٦ |
| باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائث | ٥٣ |
| باب في بيان نواقض الوضوء | ٥٩ |
| باب في أحكام الغسل | ٦٤ |
| باب في أحكام التيمم | ٦٩ |
| باب في أحكام إزالة النجاسة | ٧٤ |
| باب في أحكام الحيض والنفاس | ٨٠ |
| كتاب الصلاة | ٩١ |
| باب في وجوب الصلوات الخمس | ٩٣ |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٩٨ | | باب في أحكام الأذان والإقامة |
| ١٠٢ | | باب في شروط الصلاة |
| ١٢٠ | | باب في آداب المشي إلى الصلاة |
| ١٢٥ | | باب في أركان الصلاة وواجباتها وسنتها |
| ١٣٦ | | باب في صفة الصلاة |
| ١٤٠ | | باب في بيان ما يكره في الصلاة |
| ١٤٥ | | باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة |
| ١٤٩ | | باب في السجود للسهو |
| ١٥٤ | | باب في الذكر بعد الصلاة |
| ١٦١ | | باب في صلاة التطوع |
| ١٦٣ | | باب في صلاة الوتر وأحكامها |
| ١٦٧ | | باب في صلاة التراويح وأحكامها |
| ١٧٢ | | باب في السنن الراتبية مع الفرائض |
| ١٧٨ | | باب في صلاة الضحى |
| ١٨٠ | | باب في سجود التلاوة |
| ١٨٣ | | باب في التطوع المطلق |
| ١٨٨ | | باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها |
| ١٩١ | | باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها |
| ٢٠٥ | | باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق |
| ٢١٠ | | باب في حكم حضور النساء إلى المساجد |
| ٢١٥ | | باب في بيان أحكام الإمامة |
| ٢٢٠ | | باب فيمن لا تصح إمامته في الصلاة |
| ٢٢٦ | | باب فيما يشع للإمام في الصلاة |

| | |
|-----------------------------------|-----|
| باب في صلاة أهل الأعذار | ٢٣١ |
| باب في أحكام صلاة الجمعة | ٢٤٦ |
| باب في أحكام صلاة العيدين | ٢٦٦ |
| باب في أحكام صلاة الكسوف | ٢٨١ |
| باب في أحكام صلاة الاستسقاء | ٢٨٦ |
| باب في أحكام الجنائز | ٢٩١ |

كتاب الزكاة

| | |
|---|-----|
| باب في مشروعية الزكاة ومكانتها | ٣١٩ |
| باب في زكاة بهيمة الأنعام | ٣٢٥ |
| باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز | ٣٣٥ |
| باب في زكاة النقدين | ٣٤١ |
| باب في زكاة عروض التجارة | ٣٤٦ |
| باب في زكاة الفطر | ٣٥٠ |
| باب في إخراج الزكاة | ٣٥٥ |
| باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم | ٣٥٩ |
| باب في الصدقة المستحبة | ٣٦٧ |

كتاب الصيام

| | |
|--|-----|
| باب في وجوب صوم رمضان ووقته | ٣٧٣ |
| باب في بدء صيام اليوم ونهايته | ٣٧٨ |
| باب في مفسدات الصوم | ٣٨٢ |
| باب في بيان أحكام القضاء للصيام | ٣٨٧ |
| باب فيما يلزم من أفطر لكبير أو مرض | ٣٩٠ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٩٥ | كتاب الحج |
| ٣٩٧ | باب في الحج وعلى من يجب |
| ٤٠٣ | باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة |
| ٤٠٧ | باب في فضل الحج والاستعداد له |
| ٤٠٩ | باب في مواقيت الحج |
| ٤١٣ | باب في كيفية الإحرام |
| ٤١٨ | باب في محظورات الإحرام |
| ٤٢٨ | باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة |
| | باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها، والدفع من |
| ٤٣٣ | مزدلفة إلى منى، وأعمال يوم العيد |
| ٤٤٤ | باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق، وطواف الوداع |
| ٤٤٩ | باب في أحكام الهدى والأضحية |
| ٤٥٢ | باب في أحكام العقيقة |
| ٤٥٧ | كتاب الجهاد |
| ٤٥٩ | باب في أحكام الجهاد في سبيل الله |
| | الفهارس العامة : |
| ٤٧١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٤٨١ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٥٠٩ | فهرس الموضوعات |